

في التاصيل
الشرعي والوعي
السياسي
(١)

الدولة المدنية مفاهيم وأحكام

كتبه
أبو فهد السلفي

العربي
للنشر والتوزيع

دار عالم التواضع

الدولة المكيّة
مفاهيم وأحكام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

رقم الإيداع
٢٠١١/١٠٥٦

الأسرى
للنشر والتوزيع

دار عالم التواضع

١٠ ش البيطار - خلف الجامع الأزهر

جوال : ٤٤ ٢٦ ٤٢ ٠١١ ٠٠٢ - ٤٤ ٢٦ ٥٢ ٠١٠ ٠٠٢

Email: Al3asrya@live.com



إِضَاءَات

* قَالَ ابْنُ تَيْمِيَّةَ فِي «مِنْهَاجِ السُّنَّةِ» (٢/٢١٧): «وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الْمُجْمَلَةُ؛ فَالْكَلَامُ فِيهَا بِالنَّهْيِ وَالْإِبْنَاتُ دُونَ الْإِسْتِفْصَالِ يُوقِعُ فِي الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ، وَالْفِتْنِ وَالْحَبَالِ، وَالْقَيْلِ وَالْقَالِ، وَقَدْ قِيلَ: «أَكْثَرُ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ» . . .» .

* وَقَالَ ابْنُ الْقَيْمِ فِي «شِفَاءِ الْعَلِيلِ» (١/٣٢٤): «قِيلَ: «أَصْلُ بَلَاءٍ أَكْثَرِ النَّاسِ مِنْ جِهَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى حَقِّ وَبَاطِلٍ»، فَيُطْلَقُهَا مَنْ يُرِيدُ حَقَّهَا، فَيَنْكِرُهَا مَنْ يُرِيدُ بَاطِلَهَا، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَنْ يُرِيدُ حَقَّهَا» .

* وَيَقُولُ قَاضِي مِضْرَ الْأَكْبَرِ، وَأَعْظَمُ فُقَهَاءِ الْأُمَّةِ فِي الْقَانُونِ الْحَدِيثِ وَالْمَعَاصِرِ بِإِجْمَاعِ الْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ وَالْغَرَبِيِّينَ، الدُّكْتُورُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ أَحْمَدُ السَّنْهُورِيُّ بِأَشَا:

(١) لَقَدْ أَعْطَى الْإِسْلَامُ لِلْعَالَمِ شَرِيعَةً هِيَ أَرْسَخُ الشَّرَائِعِ ثَبَاتًا . . . وَهِيَ تَفُوقُ الشَّرَائِعَ الْأُورِيبِيَّةَ . . . وَإِنْ اسْتَقَاءَ تَشْرِيعِنَا الْمَعَاصِرِ مِنَ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هُوَ الْمَتَسَقُ مَعَ تَقَالِيدِنَا الْقَانُونِيَّةِ . . . إِنَّهَا تَرَاثُنَا التَّشْرِيعِيَّ الْعَظِيمُ . . . وَبِهَا يَتَحَقَّقُ اسْتِقْلَالُنَا فِي الْفِقْهِ وَالْقَضَاءِ وَالتَّشْرِيعِ . . . إِنَّهَا النُّورُ الَّذِي نَسْتَطِيعُ أَنْ نُضِيءَ بِهِ جَوَانِبَ الثَّقَافَةِ الْعَالَمِيَّةِ فِي الْقَانُونِ . . . لَقَدْ اعْتَرَفَ الْغَرِيبُ بِفَضْلِهَا . . . فَلِمَاذَا نُنْكِرُهُ نَحْنُ؟! وَمَا بَالُنَا نَتْرُكُ كُنُوزَ هَذِهِ الشَّرِيعَةِ مَغْمُورَةً فِي بَطُونِ الْكُتُبِ الصَّفْرَاءِ، وَنَتَطَفَّلُ عَلَى مَوَائِدِ الْغَيْرِ، نَتَسَقَطُ فَضْلَاتِ الطَّعَامِ!؟

(٢) الْإِسْلَامُ دِينٌ وَدَوْلَةٌ . . . مَلِكٌ إِلَى جَانِبِ الْعَقِيدَةِ، وَقَانُونٌ إِلَى جَانِبِ الشُّعَائِرِ . . . وَالنَّبِيُّ ﷺ هُوَ مُؤَسَّسُ الْحُكُومَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ كَمَا أَنَّهُ نَبِيُّ الْمُسْلِمِينَ . . .

أقام الوحدة الدينية، والوحدة السياسيّة .. ووضع قواعد الحياة الاجتماعيّة،
والحياة السياسيّة .. فالإسلام دين الأرض، كما هو دين السماء.

(٣) إنّ الإسلام دين ومدينة .. والمدنيّة الإسلاميّة أكثر تهذيباً من المدنيّة
الأوريّة .. والرابطة الإسلاميّة هي المدنيّة الإسلاميّة، وأساسها الشريعة
الإسلاميّة .. وأمّتنا أمة ذات مدينة أصيلة، وليست الأمة الطفيليّة التي تُرَقِّعُ
لمدنيّتها ثوباً من فضلات الأقمشة التي يُلقيها الخياطون.

[مواضع متفرقة من «إسلاميات السنهوري - ط. دار السلام»]



رِسَالَةٌ مُخْتَصِرَةٌ إِلَى أَهْلِ الْعِلْمِ بِمِصْرِ الْمَخْرُوسَةِ وَمَنْ أَهَمَّهُ أَمْرُهَا

الْحَمْدُ لِلَّهِ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَمَنْ وَالَاهُ،
وَبَعْدُ..

فَنظَرًا لِمَا تَمَرُّ بِهِ أُمَّتُنَا الْمُسْلِمَةُ مِنْ أَحْدَاثِ جِسَامِ تَمُوجِ مَوْجِ الْبَحْرِ الْهَادِرِ،
وَقِيَامًا بِحَقِّ مِيثَاقِ الْبَيَانِ الَّذِي أَخَذَهُ اللَّهُ عَلَى الَّذِينَ أُتُوا الْعِلْمَ، وَعَمَلًا بِمَقْتَضَى
الدينِ فِي النِّصِيحَةِ لِلْمُسْلِمِينَ؛ فَإِنِّي أَفْتَحُ هَذِهِ الرِّسَالَةَ بِنِصِيحَةٍ لِأَهْلِ الْعِلْمِ
وطلبتهِ مِنَ الْمُهْتَمِينَ بِالوَأَقِعِ الْمِصْرِيِّ حَاضِرِهِ وَمُسْتَقْبَلِهِ:

يَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوْ الْخَوْفِ أَدَّعَوْا بِهٖ ۖ وَكُوِّدُوهُ إِلَى
الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلَّهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْ لَا فَضَّلَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ
وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ٨٣].

وَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ﴾
[العنكبوت: ٦٩].

- وَإِنِّي أَهْيَبُ بِكُمْ بِجَمِيعِ أَطْيَافِكُمْ أَنْ تَكُونُوا عَلَى مَسْتَوَى الْأَحْدَاثِ الَّتِي
سَتَمُرُّ بِهَا مِصْرٌ فِي الْفِتْرَِةِ الْقَادِمَةِ..

- أَهْيَبُ بِكُمْ حُسْنَ صِنَاعَةِ الْإِجْتِهَادِ وَصِيَاغَتِهِ بِمَا يَخْدُمُ مَصَالِحَ الْأُمَّةِ فِي
الْفِتْرَِةِ الْقَادِمَةِ..

- أَهْيَبُ بِكُمْ أَنْ تَسْتَحْضِرُوا مَعَارِفَكُمْ حَوْلَ فِقْهِ الْأُزْمَةِ الَّتِي تَعْرِى عَنْ خِلَافَةِ
النُّبُوَّةِ وَأَنَّ فِقْهَ تِلْكَ الْأُزْمَةِ يَسْتَوْجِبُ مُرُونَةً أَكْثَرَ بِمَا لَا يَتَنَافَى مَعَ ثَوَابِتِ الشَّرْعِ،
وَلَا يَهْدِرُهَا تَحْتَ أَقْدَامِ مَصَالِحِ مُتَوَهِّمَةٍ، وَلَا يَضِيعُ مَكَاسِبَ الْأُمَّةِ أَيْضًا تَحْتَ

مفاسد لم توزن بميزانٍ صحيح، أو لأجلِ ثوابتٍ مُتَوَهِّمَةٍ ليست كذلك في حقيقة الأمر..

نحنُ في مرحلةٍ صناعةٍ للمستقبل، تأملوا فيها كيف نخفف الشرَّ بالشرِّ الأقلِّ، وكيف نسلِّك السبيلَ ليس حلالاً خالصاً، ولكن تفويتهُ يورثُ الحرامَ الخالصَ والشرَّ الأغلبَ..

- أهيبُ بكمُ أن تحرِّصوا على الاجتهادِ الجماعيِّ قدرَ الطاقةِ، وأن تنظروا لمصالحِ الأمةِ عامَّةً لا لمصالحِ مدينةٍ مُعيَّنة، أو قُطرٍ مُعيَّنٍ..

*** المَشَايخُ الكِرَامُ:**

التفكيرُ بطريقةِ الخيارينِ المحصورينِ (إمَّا خلافةٌ نبويَّةٌ، وإمَّا أن نعتزلَ في مساجدنا) = تفكيرٌ غيرُ صحيحٍ، ولا يجري على سُنَنِ الفقه، وليس هو من مراتبِ أهلِ العزمِ. والفقيهُ حقاً مَنْ راعى أزمتهُ الشرُّ وضَعَفَ آثارَ الرسالةِ؛ فتدرَّجَ بالبيانِ، ووازنَ بين خيرِ الخيرينِ، وشرِّ الشرِّينِ، ودفعَ الشرَّ الأعظمَ بالشرِّ الأقلِّ.

*** قَالَ سُلْطَانُ الْعُلَمَاءِ الْعَزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ:** «إِذَا اجْتَمَعَتْ مَصَالِحُ وَمَقَاسِدُ، فَإِنْ أُمِّكَنْ تَحْصِيلُ الْمَصَالِحِ وَدَرَّءُ الْمَقَاسِدِ؛ فَعَلْنَا ذَلِكَ امْتِثَالًا لِأَمْرِ اللَّهِ -تَعَالَى- فِيهِمَا، لِقَوْلِهِ ﷻ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَإِنْ تَعَدَّرَ الدَّرءُ وَالتَّحْصِيلُ، فَإِنْ كَانَتِ الْمَفْسَدَةُ أَعْظَمَ مِنَ الْمَصْلَحَةِ؛ دَرَأْنَا الْمَفْسَدَةَ، وَلَا نُبَالِي بِقَوَاتِ الْمَصْلَحَةِ ... وَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ أَعْظَمَ مِنَ الْمَفْسَدَةِ؛ حَصَلْنَا الْمَصْلَحَةَ مَعَ التِّزَامِ الْمَفْسَدَةَ، وَإِنْ اسْتَوَتْ الْمَصَالِحُ وَالْمَقَاسِدُ؛ فَقَدْ يُتَخَيَّرُ بَيْنَهُمَا، وَقَدْ يُتَوَقَّفُ فِيهِمَا، وَقَدْ يَقَعُ الإِخْتِلَافُ فِي تَفَاوُتِ الْمَقَاسِدِ».

*** وَقَالَ:** «تَقْدِيمُ الْأَصْلِحِ فَالْأَصْلِحِ، وَدَرءُ الْأَفْسِدِ فَالْأَفْسِدِ مَرْكُوزٌ فِي طَبَائِعِ الْعِبَادِ نَظَرًا لَهُمْ مِنْ رَبِّ الْأَرْبَابِ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي هَذَا الْكِتَابِ، فَلَوْ خَيْرَتِ الصَّيِّ

الصَّغِيرَ بَيْنَ اللَّذِيذِ وَالْأَلَذِّ؛ لاختَارَ الْأَلَذِّ، وَلَوْ خَيْرَ بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْأَحْسَنِ؛
 لاختَارَ الْأَحْسَنَ، وَلَوْ خَيْرَ بَيْنَ فَلْسٍ وَدِرْهَمٍ؛ لاختَارَ الدَّرْهَمَ، وَلَوْ خَيْرَ بَيْنَ
 دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ؛ لاختَارَ الدِّينَارَ. لَا يُقَدَّمُ الصَّالِحُ عَلَى الْأُضْلِحِ إِلَّا جَاهِلٌ بِفَضْلِ
 الْأُضْلِحِ، أَوْ شَقِيٌّ مُتَّجَاهِلٌ لَا يَنْظُرُ إِلَى مَا بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ مِنَ التَّفَاوُتِ».

* وَقَالَ الْعِرْمِيُّ: «وَأَعْلَمُ: أَنَّ الْمَصَالِحَ الْخَالِصَةَ عَزِيزَةٌ الْوُجُودِ، فَإِنَّ الْمَأْكِلَ
 وَالْمَشَارِبَ وَالْمَلَابِسَ وَالْمَنَاحِحَ وَالْمَرَائِبَ وَالْمَسَاكِينَ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِنَصَبِ
 مُقْتَرِنٍ بِهَا، أَوْ سَابِقٍ، أَوْ لَاحِقٍ، وَأَنَّ السَّعْيَ فِي تَحْصِيلِ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ كُلِّهَا شَاقٌّ
 عَلَى مُعْظَمِ الْخَلْقِ لَا يُنَالُ إِلَّا بِكَدٍّ وَتَعَبٍ، فَإِذَا حَصَلَتْ اقْتَرَنَ بِهَا مِنَ الْأَفَاتِ مَا
 يُتَكَدَّهَا وَيَتَعَصَّبُهَا، فَتَحْصِيلُ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ شَاقٌّ...».

* وَقَالَ: «الْمَصَالِحُ الْمَحْضَةُ قَلِيلَةٌ، وَكَذَلِكَ الْمَفَاسِدُ الْمَحْضَةُ، وَالْأَكْثَرُ مِنْهَا
 اشْتَمَلَ عَلَى الْمَصَالِحِ وَالْمَفَاسِدِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ ﷺ: «حُقَّتِ الْجَنَّةُ بِالْمَكَارِهِ،
 وَحُقَّتِ النَّارُ بِالشَّهَوَاتِ»^(١)...».

* وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَإِنَّهُ يَنْبَغِي عَلَى الْأُضْلِحِ الَّذِي قَدَّمَ نَاهُ مِنْ أَنَّهُ قَدْ يَقْتَرِنُ
 بِالْحَسَنَاتِ سَيِّئَاتٌ، إِمَّا مَغْفُورَةٌ أَوْ غَيْرُ مَغْفُورَةٍ، وَقَدْ يَتَعَذَّرُ أَوْ يَتَعَسَّرُ عَلَى
 السَّالِكِ سُلُوكِ الطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَحْضَةِ إِلَّا بِنَوْعٍ مِنَ الْمُحَدَّثِ؛ لِعَدَمِ الْقَائِمِ
 بِالطَّرِيقِ الْمَشْرُوعَةِ عِلْمًا وَعَمَلًا، فَإِذَا لَمْ يَحْصُلِ النُّورُ الصَّافِي بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا
 النُّورُ الَّذِي لَيْسَ بِصَافٍ، وَإِلَّا بَقِيَ الْإِنْسَانُ فِي الظُّلْمَةِ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَعْيبَ
 الرَّجُلُ وَيَنْهَى عَنِ نُورٍ فِيهِ ظُلْمَةٌ، إِلَّا إِذَا حَصَلَ نُورٌ لَا ظُلْمَةَ فِيهِ، وَإِلَّا فَكَمْ مِمَّنْ
 عَدَلَ عَنِ ذَلِكَ يَخْرُجُ عَنِ النُّورِ بِالْكُلِّيَّةِ إِذَا خَرَجَ غَيْرُهُ عَنِ ذَلِكَ؛ لِمَا رَأَى فِي طَرِيقِ
 النَّاسِ مِنَ الظُّلْمَةِ».

(١) أخرجه مسلم في كتاب الجنة وصفة نعيمها وأهلها (٢٨٢٣).

وَأِنَّمَا قَرَّرْتُ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ؛ لِيُحْمَلَ ذَمُّ السَّلَفِ وَالْعُلَمَاءِ لِلشَّيْءِ عَلَى مَوْضِعِهِ،
وَيُعْرَفَ أَنَّ الْعُدُولَ عَنِ كَمَالِ خِلَافَةِ النَّبِيِّ الْمَأْمُورِ بِهِ شَرْعًا: تَارَةً يَكُونُ لِتَقْصِيرِ
بِتْرَاكِ الْحَسَنَاتِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَتَارَةً بِعُدْوَانِ بِنْفَعْلِ السَّيِّئَاتِ عِلْمًا وَعَمَلًا، وَكُلُّ
مِنَ الْأَمْرَيْنِ قَدْ يَكُونُ عَنِ غَلْبَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ قُدْرَةٍ.

فَالْأَوَّلُ: قَدْ يَكُونُ لِعَجْزٍ وَقُصُورٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ قُدْرَةٍ وَإِمْكَانٍ.

وَالثَّانِي: قَدْ يَكُونُ مَعَ حَاجَةٍ وَضُرُورَةٍ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَ غِنَى وَسَعَةٍ، وَكُلُّ وَاحِدٍ
مِنَ الْعَاجِزِ عَنِ كَمَالِ الْحَسَنَاتِ، وَالْمُضْطَّرِّ إِلَى بَعْضِ السَّيِّئَاتِ مَعْذُورٌ؛ فَإِنَّ اللَّهَ
يَقُولُ: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وَقَالَ: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا
وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، وَقَالَ: ﴿لَا تُكَلِّفُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ
هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ [الأعراف: ٤٢].

وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»^(١).

وَقَالَ -سُبْحَانَهُ-: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وَقَالَ:
﴿مَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُمْ مِنْ حَرَجٍ﴾ [المائدة: ٦]، وَقَالَ: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ
بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وَقَالَ: ﴿فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ
وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وَقَالَ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ
بِهِ﴾ [الأحزاب: ٥].

وَهَذَا أَصْلُ عَظِيمٌ:

وَهُوَ: أَنْ تَعْرِفَ الْحَسَنَةَ فِي نَفْسِهَا عِلْمًا وَعَمَلًا، سَوَاءً كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ
مُسْتَحَبَّةً، وَتَعْرِفَ السَّيِّئَةَ فِي نَفْسِهَا عِلْمًا وَقَوْلًا وَعَمَلًا، مَحْظُورَةً كَانَتْ أَوْ غَيْرَ

(١) أخرجه البخاري في كتاب الاعتصام- باب الاقتداء بسنن رسول الله ﷺ (٧٢٨٨)،

ومسلم في كتاب الفضائل- باب توقيره ﷺ (١٣٣٧).

مَحْظُورَةٌ - إِنْ سُمِّتْ غَيْرُ الْمَحْظُورَةِ سَيِّئَةً-، وَإِنَّ الدِّينَ تَحْصِيلُ الْحَسَنَاتِ
وَالْمَصَالِحِ، وَتَعْطِيلُ السَّيِّئَاتِ وَالْمَفَاسِدِ، وَإِنَّهُ كَثِيرًا مَا يَجْتَمِعُ فِي الْفِعْلِ الْوَاحِدِ
أَوْ فِي الشَّخْصِ الْوَاحِدِ الْأَمْرَانِ، فَالذَّمُّ وَالنَّهْيُ وَالْعِقَابُ قَدْ يَتَوَجَّهُ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ
أَحَدُهُمَا، فَلَا يَعْطَلُ عَمَّا فِيهِ مِنَ النَّوعِ الْآخَرِ كَمَا يَتَوَجَّهُ الْمَدْحُ وَالْأَمْرُ وَالثَّوَابُ
إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ أَحَدُهُمَا، فَلَا يَعْطَلُ عَمَّا فِيهِ مِنَ النَّوعِ الْآخَرِ، وَقَدْ يُمدَّحُ الرَّجُلُ
بِتَرْكِ بَعْضِ السَّيِّئَاتِ الْبِدْعِيَّةِ وَالْفُجُورِيَّةِ لَكِنْ قَدْ يُسَلَّبُ مَعَ ذَلِكَ مَا حُمِدَ بِهِ غَيْرُهُ
عَلَى فِعْلِ بَعْضِ الْحَسَنَاتِ السَّيِّئَةِ الْبَرِّيَّةِ، فَهَذَا طَرِيقُ الْمُوَازَنَةِ وَالْمُعَادَلَةِ، وَمَنْ
سَلَكَهُ كَانَ قَائِمًا بِالْقِسْطِ الَّذِي أَنْزَلَ اللَّهُ لَهُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ».

* وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «لَكِنْ أَقُولُ هُنَا؛ إِذَا كَانَ الْمُتَوَلَّى لِلسُّلْطَانِ الْعَامِّ، أَوْ
بَعْضِ فُرُوعِهِ، كَالْإِمَارَةِ وَالْوِلَايَةِ وَالْقَضَاءِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، إِذَا كَانَ لَا يُمَكِّنُهُ أَدَاءُ
وَاجِبَاتِهِ، وَتَرَكَ مُحَرَّمَاتِهِ، وَلَكِنْ يَتَعَمَّدُ ذَلِكَ مَا لَا يَفْعَلُهُ غَيْرُهُ قَضْدًا وَقُدْرَةً =
جَازَتْ لَهُ الْوِلَايَةُ، وَرَبَّمَا وَجَبَتْ، وَذَلِكَ لِأَنَّ الْوِلَايَةَ إِذَا كَانَتْ مِنَ الْوَاجِبَاتِ
الَّتِي يَجِبُ تَحْصِيلُ مَصَالِحِهَا مِنْ جِهَادِ الْعَدُوِّ، وَقَسَمِ الْفِيءِ، وَإِقَامَةِ الْحُدُودِ،
وَأَمْنِ السَّبِيلِ؛ كَانَ فِعْلُهَا وَاجِبًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ مُسْتَلْزِمًا لِتَوَلِّيَةِ بَعْضِ مَنْ لَا
يَسْتَحِقُّ، وَأَخَذَ بَعْضِ مَا لَا يَحِلُّ، وَإِعْطَاءَ بَعْضِ مَنْ لَا يَنْبَغِي، وَلَا يُمَكِّنُهُ تَرَكَ
ذَلِكَ؛ صَارَ هَذَا مِنْ بَابِ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ أَوْ الْمُسْتَحَبُّ إِلَّا بِهِ، فَيَكُونُ وَاجِبًا
أَوْ مُسْتَحَبًّا إِذَا كَانَتْ مَفْسَدَتُهُ دُونَ مَصْلَحَتِهِ ذَلِكَ الْوَاجِبِ أَوْ الْمُسْتَحَبِّ، بَلْ لَوْ
كَانَتْ الْوِلَايَةُ غَيْرَ وَاجِبَةٍ، وَهِيَ مُسْتَمْلَةٌ عَلَى ظُلْمٍ؛ وَمَنْ تَوَلَّاهَا أَقَامَ الظُّلْمَ حَتَّى
تَوَلَّاهَا شَخْصٌ قَضَدَهُ بِذَلِكَ تَخْفِيفُ الظُّلْمِ فِيهَا، وَدَفْعُ أَكْثَرِهِ بِاحْتِمَالِ أَيْسَرِهِ؛
كَانَ ذَلِكَ حَسَنًا مَعَ هَذِهِ النَّيَّةِ، وَكَانَ فِعْلُهُ لِمَا يَفْعَلُهُ مِنَ السَّيِّئَةِ بَيْنَهُ دَفْعٌ مَا هُوَ أَشَدُّ
مِنْهَا جِدًّا، وَهَذَا بَابٌ يَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ النِّيَّاتِ وَالْمَقَاصِدِ ...

فَمَنْ طَلَبَ مِنْهُ ظَالِمٌ قَادِرٌ وَأَلْزَمَهُ مَا لَا فَتَوَسَّطَ رَجُلٌ بَيْنَهُمَا لِيُدْفَعَ عَنِ الْمَظْلُومِ

كَثْرَةَ الظُّلْمِ، وَأَخَذَ مِنْهُ وَأَعْطَى الظَّالِمَ مَعَ اخْتِيَارِهِ أَنْ لَا يَظْلِمَ، وَدَفَعَهُ ذَلِكَ لَوْ
أَمْكَنَ؛ كَانَ مُحْسِنًا، وَلَوْ تَوَسَّطَ إِعَانَةً لِلظَّالِمِ كَانَ مُسِيئًا ..

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ تَوَلَّى يُوسُفَ الصِّدِّيقَ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ لِمَلِكٍ مِصْرَ، بَلْ
وَمَسْأَلَتُهُ أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ، وَكَانَ هُوَ وَقَوْمُهُ كُفَّارًا، كَمَا قَالَ
-تَعَالَى-: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلِ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ
بِهِ﴾ [غافر: ٣٤] الْآيَةَ، وَقَالَ -تَعَالَى- عَنْهُ: ﴿بِصَاحِبِي السِّجْنِ أَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ
حَيْرٌ أَرِ اللَّهُ الْوَالِدُ الْفَهَّارُ ﴿١٦﴾ مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَبَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ
وَأَبَاؤُكُمْ﴾ [يوسف: ٣٩، ٤٠] الْآيَةَ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ مَعَ كُفْرِهِمْ لَا بُدَّ أَنْ يَكُونَ لَهُمْ
عَادَةٌ وَسُنَّةٌ فِي قَبْضِ الْأَمْوَالِ وَصَرْفِهَا عَلَى حَاشِيَةِ الْمَلِكِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ وَجُنْدِهِ
وَرَعِيَّتِهِ، وَلَا تَكُونُ تِلْكَ جَارِيَةً عَلَى سُنَّةِ الْأَنْبِيَاءِ وَعَدْلِهِمْ، وَلَمْ يَكُنْ يُوسُفُ يُمَكِّنُهُ
أَنْ يَفْعَلَ كُلَّ مَا يُرِيدُ وَهُوَ مَا يَرَاهُ مِنْ دِينِ اللَّهِ؛ فَإِنَّ الْقَوْمَ لَمْ يَسْتَجِيبُوا لَهُ لَكِنْ فَعَلَ
الْمُمْكِنَ مِنَ الْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ، وَنَالَ بِالسُّلْطَانِ مِنْ إِكْرَامِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ مَا
لَمْ يَكُنْ يُمَكِّنُ أَنْ يَنَالَهُ بِدُونِ ذَلِكَ، وَهَذَا كُلُّهُ دَاخِلٌ فِي قَوْلِهِ: ﴿فَأَنقَرُوا اللَّهَ مَا
أَسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، فَإِذَا ارْتَدَحَمَ وَاجِبَانِ لَا يُمَكِّنُ جَمْعُهُمَا، فَقَدَّمَ أَوْكُدُهُمَا
لَمْ يَكُنِ الْآخِرُ فِي هَذِهِ الْحَالِ وَاجِبًا، وَلَمْ يَكُنْ تَارِكُهُ لِأَجْلِ فِعْلِ الْأَوْكُدِ تَارِكًا
وَاجِبٌ فِي الْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ إِذَا اجْتَمَعَ مُحَرَّمَانِ لَا يُمَكِّنُ تَرْكُ أَحَدِهِمَا إِلَّا بِفِعْلِ
أُذْنَاهُمَا لَمْ يَكُنْ فِعْلُ الْأَدْنَى فِي هَذِهِ الْحَالِ مُحَرَّمًا فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ سُمِّيَ ذَلِكَ:
«تَرَكَ وَاجِبًا»، وَسُمِّيَ هَذَا: «فِعْلُ مُحَرَّمٍ» بِاعْتِبَارِ الْإِطْلَاقِ لَمْ يَضُرَّ، وَيُقَالُ فِي
مِثْلِ هَذَا: «تَرَكَ الْوَاجِبَ لِعُدْرِ، وَفِعْلُ الْمُحَرَّمِ لِلْمُضْلِحَةِ الرَّاجِحَةِ أَوْ لِلضَّرُورَةِ؛
أَوْ لِدَفْعِ مَا هُوَ أَحْرَمٌ» ..

وَهَذَا بَابُ التَّعَارُضِ بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا، لِاسِيْمَا فِي الْأَزْمِنَةِ وَالْأَمَكِنَةِ الَّتِي

نَقَصَتْ فِيهَا آثَارُ النُّبُوَّةِ، وَخِلَافَةَ النُّبُوَّةِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسَائِلَ تَكْتُرُ فِيهَا، وَكُلَّمَا أزدَادَ النَّقْصُ؛ أزدَادَتْ هَذِهِ الْمَسَائِلُ.

ووجود ذلك من أسباب الفتن بين الأمة؛ فإنه إذا اختلطت الحسنات بالسيئات؛ وقع الاشتباه والتلازم، فأقوام قد ينظرون إلى الحسنات؛ فيرجحون هذا الجانب وإن تضمن سيئات عظيمة، وأقوام قد ينظرون إلى السيئات؛ فيرجحون الجانب الآخر وإن ترك حسنات عظيمة، والمتوسطون الذين ينظرون الأمرين قد لا يتبين لهم أو لأكثرهم مقدار المنفعة والمضرة، أو يتبين لهم فلا يجدون من يعينهم العمل بالحسنات وترك السيئات؛ لكون الأهواء قارنت الآراء، ولهذا جاء في الحديث: «إن الله يحب البصر التافذ عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات»، فينبغي للعالم أن يتدبر أنواع هذه المسائل، وقد يكون الواجب في بعضها - كما بيئته فيما تقدم - : العفو عند الأمر والنهي في بعض الأشياء؛ لا التحليل والإسقاط، مثل أن يكون في أمره بطاعة فعلاً لمعصية أكبر منها، فيترك الأمر بها دفعا لوقوع تلك المعصية، مثل أن ترفع مذنباً إلى ذي سلطان ظالم، فيعتدي عليه في العقوبة ما يكون أعظم ضرراً من ذنبه، ومثل أن يكون في نهيه عن بعض المنكرات تركاً لمعروف هو أعظم منفعة من ترك المنكرات، فيسكت عن النهي خوفاً أن يستلزم ترك ما أمر الله به ورسوله مما هو عنده أعظم من مجرد ترك ذلك المنكر، فالعالم تارة يأمر، وتارة ينهى، وتارة يبيح، وتارة يسكت عن الأمر أو النهي أو الإباحة، كالأمر بالصالح الخالص أو الرجح، أو النهي عن الفساد الخالص أو الرجح، وعند التعارض يرجح الرجح - كما تقدم - بحسب الإمكان.

فأما إذا كان المأمور والمنهي لا يتقيد بالممكن: إما لجهله، وإما لظلمه، ولا يمكن إزالة جهله وظلمه، فربما كان الأصلح الكف والإمسك عن أمره

وَنَهْيِهِ، كَمَا قِيلَ: «إِنَّ مِنَ الْمَسَائِلِ مَسَائِلَ جَوَابُهَا الشُّكُوتُ»، كَمَا سَكَتَ الشَّارِعُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ عَنِ الْأَمْرِ بِأَشْيَاءَ، وَالنَّهْيِ عَنِ أَشْيَاءَ حَتَّىٰ عَلََا الْإِسْلَامَ وَظَهَرَ. فَالْعَالِمُ فِي الْبَيَانِ وَالْبَلَاغِ كَذَلِكَ؛ قَدْ يُؤَخَّرُ الْبَيَانُ وَالْبَلَاغُ لِأَشْيَاءَ إِلَى وَقْتِ التَّمَكُّنِ، كَمَا أَخَّرَ اللَّهُ -سُبْحَانَهُ- أَنْزَالَ آيَاتِ وَبَيَانَ أَحْكَامِ إِلَى وَقْتِ تَمَكُّنِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَسْلِيمًا إِلَى بَيَانِهَا.

يُبَيِّنُ حَقِيقَةَ الْحَالِ فِي هَذَا أَنَّ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، وَالْحُجَّةُ عَلَى الْعِبَادِ إِذَا تَقَوُّمٌ بِشَيْئَيْنِ: بِشَرْطِ التَّمَكُّنِ مِنَ الْعِلْمِ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَالْقُدْرَةَ عَلَى الْعَمَلِ بِهِ، فَأَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْعِلْمِ كَالْمَجْنُونِ، أَوْ الْعَاجِزِ عَنِ الْعَمَلِ فَلَا أَمْرَ عَلَيْهِ وَلَا نَهْيَ، وَإِذَا انْقَطَعَ الْعِلْمُ بِبَعْضِ الدِّينِ، أَوْ حَصَلَ الْعَجْزُ عَنِ بَعْضِهِ؛ كَانَ ذَلِكَ فِي حَقِّ الْعَاجِزِ عَنِ الْعِلْمِ أَوْ الْعَمَلِ بِقَوْلِهِ، كَمَنْ انْقَطَعَ عَنِ الْعِلْمِ بِجَمِيعِ الدِّينِ أَوْ عَجَزَ عَنِ جَمِيعِهِ، كَالْمَجْنُونِ مَثَلًا، وَهَذِهِ أَوْقَاتُ الْفِتْرَاتِ، فَإِذَا حَصَلَ مَنْ يَقُومُ بِاللَّذِينَ مِنَ الْعُلَمَاءِ، أَوْ الْأَمْرَاءِ أَوْ مَجْمُوعِهِمَا؛ كَانَ بَيَانُهُ لِمَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ شَيْئًا فَشَيْئًا بِمَنْزِلَةِ بَيَانِ الرَّسُولِ لِمَا بُعِثَ بِهِ شَيْئًا فَشَيْئًا، وَمَعْلُومٌ أَنَّ الرَّسُولَ لَا يُبَلِّغُ إِلَّا مَا أَمَكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ وَلَمْ تَأْتِ الشَّرِيعَةُ جُمْلَةً، كَمَا يُقَالُ: «إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَطَاعَ؛ فَأَمُرْ بِمَا يُسْتَطَاعُ».

فَكَذَلِكَ الْمُجَدِّدُ لِذِينِهِ، وَالْمُحْيِي لِسُنَّتِهِ لَا يُبَالِغُ إِلَّا مَا أَمَكَنَ عِلْمُهُ وَالْعَمَلُ بِهِ، كَمَا أَنَّ الدَّاخِلَ فِي الْإِسْلَامِ لَا يُمَكِّنُ حِينَ دُخُولِهِ أَنْ يُلَقِّنَ جَمِيعَ شَرَائِعِهِ، وَيُؤَمِّرَ بِهَا كُلَّهَا، وَكَذَلِكَ التَّائِبُ مِنَ الذُّنُوبِ؛ وَالْمَتَعَلِّمُ وَالْمُسْتَرْشِدُ لَا يُمَكِّنُ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ أَنْ يُؤَمِّرَ بِجَمِيعِ الدِّينِ، وَيُذَكِّرَ لَهُ جَمِيعَ الْعِلْمِ؛ فَإِنَّهُ لَا يُطِيقُ ذَلِكَ، وَإِذَا لَمْ يُطِيقْهُ؛ لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالِ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ وَاجِبًا؛ لَمْ يَكُنْ لِلْعَالِمِ وَالْأَمِيرِ أَنْ يُوجِبَهُ جَمِيعَهُ ابْتِدَاءً، بَلْ يَغْفُو عَنِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ بِمَا لَا يُمَكِّنُ عِلْمُهُ وَعَمَلُهُ إِلَى وَقْتِ الْإِمْكَانِ، كَمَا عَفَا الرَّسُولُ عَمَّا عَفَا عَنْهُ إِلَى وَقْتِ بَيَانِهِ، وَلَا

يَكُونُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ إِقْرَارِ الْمُحَرَّمَاتِ وَتَرْكِ الْأَمْرِ بِالْوَاجِبَاتِ؛ لِأَنَّ الْوُجُوبَ وَالتَّحْرِيمَ مَشْرُوطَ بِإِمْكَانِ الْعِلْمِ وَالْعَمَلِ، وَقَدْ فَرَضْنَا انْتِفَاءَ هَذَا الشَّرْطِ، فَتَدَبَّرْ هَذَا الْأَصْلَ فَإِنَّهُ نَافِعٌ.

وَمِنْ هُنَا يَتَبَيَّنُ سُقُوطُ كَثِيرٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ وَإِنْ كَانَتْ وَاجِبَةً أَوْ مُحَرَّمَةً فِي الْأَصْلِ؛ لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْبَلَاغِ الَّذِي تَقُومُ بِهِ حُجَّةُ اللَّهِ فِي الْوُجُوبِ أَوْ التَّحْرِيمِ؛ فَإِنَّ الْعَجْزَ مُسْقِطٌ لِلْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَإِنْ كَانَ وَاجِبًا فِي الْأَصْلِ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ -، وَمِمَّا يَدْخُلُ فِي هَذِهِ الْأُمُورِ الْاجْتِهَادِيَّةِ عِلْمًا وَعَمَلًا: أَنْ مَا قَالَهُ الْعَالِمُ أَوْ الْأَمِيرُ أَوْ فَعَلَهُ بِاجْتِهَادٍ أَوْ تَقْلِيدٍ، فَإِذَا لَمْ يَرَ الْعَالِمُ الْآخَرَ وَالْأَمِيرُ الْآخَرَ مِثْلَ رَأْيِ الْأَوَّلِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَأْمُرُ بِهِ أَوْ لَا يَأْمُرُ إِلَّا بِمَا يَرَاهُ مَضْلَحَةً وَلَا يَنْهَى عَنْهُ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْهَى غَيْرَهُ عَنِ اتِّبَاعِ اجْتِهَادِهِ، وَلَا أَنْ يُوجِبَ عَلَيْهِ اتِّبَاعَهُ، فَهَذِهِ الْأُمُورُ فِي حَقِّهِ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَعْفُورَةِ، لَا يَأْمُرُ بِهَا وَلَا يَنْهَى عَنْهَا، بَلْ هِيَ بَيْنَ الْإِبَاحَةِ وَالْعَفْوِ، وَهَذَا بَابٌ وَاسِعٌ جِدًّا فَتَدَبَّرْهُ.

* وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «فَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ يَسْتَشْعِرُ سُوءَ الْفِعْلِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَى الْحَاجَةِ الْمُعَارِضَةِ لَهُ الَّتِي يَحْضُلُ بِهَا مِنْ ثَوَابِ الْحَسَنَةِ مَا يَزُبُو عَلَى ذَلِكَ، بِحَيْثُ يَصِيرُ الْمَحْظُورُ مُنْذَرِجًا فِي الْمَحْبُوبِ، أَوْ يَصِيرُ مُبَاحًا إِذَا لَمْ يُعَارِضْهُ إِلَّا مُجَرَّدُ الْحَاجَةِ، كَمَا أَنَّ مِنَ الْأُمُورِ الْمُبَاحَةِ، بَلْ وَالْمَأْمُورِ بِهَا لِإِجَابَتِهَا أَوْ اسْتِحْبَابًا: مَا يُعَارِضُهَا مَفْسَدَةٌ رَاجِحَةٌ تَجْعَلُهَا مُحَرَّمَةً أَوْ مَرْجُوحَةً، كَالصِّيَامِ لِلْمَرِيضِ، وَكَالطَّهَارَةِ بِالْمَاءِ لِمَنْ يُخَافُ عَلَيْهِ الْمَوْتَ، كَمَا قَالَ ﷺ: «فَتَلَوْهُ فَتَلَّهُمْ اللَّهُ! هَلَا سَأَلُوا إِذَا لَمْ يَعْلَمُوا؟! فَإِنَّمَا شِفَاءُ الْعِيِّ السُّؤَالُ»^(١)، وَعَلَى هَذَا الْأَصْلِ

(١) أخرجه أبو داود في كتاب الطهارة - باب في المجروح يتيمم (٣٣٦)، والقضاعي في «مسند الشهاب» (١١٦٣)، والبيهقي في «السنن الكبرى» (٢٢٧/١)، وفيه: الزبير بن خريق، قال ابن حجر في «تقريب التهذيب» (١٩٩٤): «لين الحديث».

يَبْتَنِي جَوَازُ الْعُدُولِ أَحْيَانًا عَنْ بَعْضِ سُنَّةِ الْخُلَفَاءِ، كَمَا يَجُوزُ تَرْكُ بَعْضِ وَاجِبَاتِ الشَّرِيعَةِ، وَارْتِكَابُ بَعْضِ مَحْظُورَاتِهَا لِلضَّرُورَةِ، وَذَلِكَ فِيمَا إِذَا وَقَعَ الْعَجْزُ عَنْ بَعْضِ سُنَّتِهِمْ، أَوْ وَقَعَتِ الضَّرُورَةُ إِلَى بَعْضِ مَا نَهَوْا عَنْهُ، بِأَنْ تَكُونَ الْوَاجِبَاتُ الْمَفْضُودَةُ بِالْإِمَارَةِ لَا تَقُومُ إِلَّا بِمَا مَضَّرَتْهُ أَقْلًا.

قلتُ: فهذه نصوصٌ مختارة عن أهل العلم تُبينُ سياسةَ الاجتهادِ المناسبةَ لتلك المُستجداتِ والنوازلِ التي نَحْنُ فيها، وليس خفيًا أن اشتمالَ دينِ الإسلامِ على تلك السياسةِ الاجتهاديةِ هوَ من أكثرِ مقوماتِ أهليتهِ ليكونَ هوَ الدينُ الخاتمُ الذي لا نبيَ بعدَ نبيه ﷺ.

وَإِنَّ هَذِهِ النَّوَازِلَ الْجَلِيلَةَ الَّتِي نَزَلَتْ بِبِلَادِ الْمُسْلِمِينَ = لَا يَنْبَغِي لِمُسْلِمٍ أَنْ يَتَعَامَلَ مَعَهَا إِلَّا بِأَدَاتَيْنِ لَا سَدَادَ لِلْقَوْلِ وَلَا صَلَاحَ لِلْعَمَلِ دُونَهُمَا:

الأولى: تحريرُ الصورةِ الواقعةِ تحريراً يستوفي القدرَ الكافيَ لتأسيسِ الحكمِ الشرعيِّ.

الثانيةُ: الاجتهادُ في طلبِ الحُكْمِ الشرعيِّ للصورةِ الواقعةِ على ما يراهُ المجتهدُ.

وأكثرُ ما يُؤتَى النَّاسُ في تلكِ النوازلِ مِنَ التَّقْصِيرِ في تحصيلِ هاتينِ الأداتينِ، إمَّا بدخولِ الخللِ على التَّصَوُّرِ الصَّحِيحِ للواقعِ، وإمَّا بدخولِ الخللِ على الاجتهادِ في طلبِ الحُكْمِ الشرعيِّ، وقد يجتمعانِ.

وَيَدْخُلُ الْخَلْلُ عَلَى التَّصَوُّرِ الصَّحِيحِ لِلْوَاقِعِ وَعَلَى الْاجْتِهَادِ فِي طَلَبِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ إمَّا بالتَّقْصِيرِ في استفراغِ الوسعِ في تحصيلِهما، وإمَّا بدخولِ شيءٍ مِنَ الهوى عندَ النَّظَرِ فيما تمَّ تحصيلُهُ، وقد يجتمعانِ.

مِنْ هُنَا كَانَ الْكَلَامُ فِي تِلْكَ النَّوَازِلِ الْعَظِيمَةِ يَفْتَقِدُ لِأُولَى الرُّتَبِ الْعَالِيَةِ مِنْ

المُجتهدين، لا ينبغي أن يُقدَّم عليه مَنْ قَصُرَتْ رُتْبَتُهُ عن ذلك، وَلَمَّا ذَكَرَ شَيْخُ
الإِسْلَامِ طَرَفًا مِنْ وُجُوهِ النَّظَرِ فِيمَا كَانَ بَيْنَ الصَّحَابَةِ مِنْ خِلَافٍ وَفَتَنِ قَالَ: «وَفِي
الْجُمْلَةِ؛ فَالْبَحْثُ فِي هَذِهِ الدَّقَائِقِ مِنْ وَظِيفَةِ خَوَاصِّ أَهْلِ الْعِلْمِ».

ولا نعني بما تقدَّم قصرُ الكلامِ على مُعَيَّنِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، ولا على أَهْلِ بَلَدٍ
مُعَيَّنٍ أو مَنْصِبٍ مُعَيَّنٍ، وَإِنَّمَا نَقْصِدُ إِلَى بَيَانِ عِظَمِ مَقَامِ الْفَتْيَا فِي تِلْكَ النَّوَازِلِ
الْجَلِيلَةِ، وَنَعْظُ أَنْفُسَنَا وَإِخْوَانَنَا الْمُسْلِمِينَ أَنْ تَأْخُذَهُمْ شَهْوَةُ الْكَلَامِ وَالتَّحْلِيلِ إِلَى
الْوُقُوعِ فِي الْقَوْلِ عَلَى اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ، وَإِنَّ أَقْلَ الْفُقَهَاءِ فِي تِلْكَ النَّوَازِلِ هُمْ مَنْ
تَجْتَمِعُ لَدَيْهِمْ مُعْطِيَاتُ الْوَاقِعِ الصَّحِيحَةُ وَأَلَاثُ النَّظَرِ الشَّرْعِيِّ السَّلِيمَةِ، مَعَ بَذْلِ
لِلْجُهْدِ، وَسَلَامَةٍ مِنَ الْهَوَى، وَرِعَايَةِ لِلْفُرُوقِ بَيْنَ الصُّوَرِ، وَتَنْبِيهِ لِلتَّرَاكِبِ الَّتِي
تَكُونُ فِي الْوَقَائِعِ، وَتَمْيِيزِ لِمَنْهَجِ النَّظَرِ فِي الْخَيْرِ الْمَجْرَدِ وَالشَّرِّ الْمَجْرَدِ عَنِ مَنْهَجِ
النَّظَرِ الَّذِي يَرَاعِي خَيْرَ الْخَيْرِينَ وَشَرَّ الشَّرِّينِ، وَتَحْرِيرِ لِرُتَبِ الْمَصَالِحِ
وَالْمَفَاسِدِ، وَفَقِهِ التَّعَارُضِ وَالتَّرْجِيحِ بَيْنَهَا.

وَلْيُعْلَمَ أَنَّهُ إِذَا تَكَلَّمَ أَهْلُ الْعِلْمِ الْمَجْتَهِدُونَ = فَإِنَّ الْغَالِبَ فِي مِثْلِ هَذِهِ النَّوَازِلِ
الْعِظَامِ هُوَ أَنْ يَخْتَلِفُوا، وَتَضَادَّ آرَأُؤُهُمْ، فَلَا تَتَّفَقُ كَلِمَتُهُمْ؛ إِذْ مَدَارِكُ النَّظَرِ فِي
الْوَاقِعِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْمَحَالِ تَبَايُنٌ، وَجِهَاتُ النَّظَرِ فِي الشَّرْعِ يَبْعُدُ أَنْ تَتَّحِدَ فِي
هَذِهِ الْمَوَاطِنِ.

وَكُلُّ اخْتِلَافٍ سَيِّمًا مَا كَانَ عَامًّا نَازِلًا = فَهُوَ فِتْنَةٌ، وَمَوَاقِفُ النَّاسِ فِي الْفِتْنَةِ
إِمَّا مَشَارَكَةٌ وَإِمَّا اعْتِزَالٌ، فَالْمُسْلِمُ لَا يَخْرُجُ مَعَ هَذَا الْإِخْتِلَافِ عَنِ حَالِيهِ:

الْأَوَّلُ: أَنْ يَسْتَبِينَ لَهُ الْحَقُّ، وَتَظْهَرَ لَهُ الْبَيِّنَةُ الَّتِي مَعَ أَحَدِ الْأَقْوَالِ فَيُشَارِكُ بِمَا
تَقْتَضِيهِ نَصْرَةَ الْقَوْلِ الَّذِي اخْتَارَهُ.

الثَّانِي: أَنْ يَشْتَبِهَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَلَا يَتَبَيَّنُ.

فَأَمَّا مَنْ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْحَقُّ فَلَمْ يَتَّبِعْهُ = فَيَسْعُهُ طَرِيقَانِ:

الأوّل: أَنْ يُقَلِّدَ مَنْ يَطْمِئِنُّ لِكُونِهِ أَفْقَهُ وَأَدِينُ إِنْ كَانَ فَرْقُ الْفَقْهِ وَالِدِينِ بَيْنَ الْمَفْتِيَيْنِ بَيِّنًا.

الثاني: أَنْ يَتَوَقَّفَ فَتَكُونُ النَّازِلَةُ بِالنِّسْبَةِ لَهُ مِنْ مَوَاطِنِ الْفِتَنِ الَّتِي يَشْتَبِهُ فِيهَا الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ؛ فَيَجِبُ اعْتِرَازُهَا.

قَالَ الْأَمْرُ إِلَى مَوْقِفَيْنِ لَا يَكَادُ يَخْرُجُ عَنْهُمَا أَحَدٌ مِمَّنْ طَلَبَ حُكْمَ الشَّرْعِ فِي نَازِلَةٍ مِنَ التَّوَازِلِ الْعَامَّةِ:

الأوّل: مَوْقِفٌ مَنِ اطْمَأَنَّ لِرَأْيِ لظهورِ الْبَيِّنَةِ، أَوْ لِلتَّقْلِيدِ؛ فَهُوَ يَشَارِكُ فِي الْأَحْدَاثِ بِمَا يَنْصُرُ هَذَا الرَّأْيَ.

وَالثَّانِي: مَوْقِفٌ مَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ الْأَمْرُ؛ فَوَجِبَ عَلَيْهِ اعْتِرَازُهُ، أَوْ تَبَيَّنَ لَهُ حَقٌّ لَكِنَّهُ يَخْتَارُ السَّلَامَةَ بِالْاعْتِرَازِ مَخَافَةَ مَعْتَبَةِ الْخَطَأِ..

وَيَقُولُ اللَّهُ ﷻ: ﴿إِنَّ الدِّينَ عِنْدَ اللَّهِ الْإِسْلَامُ وَمَا اخْتَلَفَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ إِلَّا فِي مَا بَدَأَ مَا جَاءَهُمْ أَلْعَلُّمٌ بَغْيًا بَيْنَهُمْ﴾ [آل عمران: ١٩].

وَإِذَا تَقَرَّرَ مَا تَقَدَّمَ مِنْ انْقِسَامِ النَّاسِ الْغَالِبِ وَقَوَعِهِ فِي تِلْكَ الْأَحْدَاثِ = فَلْيُعْلَمَ أَنَّ اخْتِلَافَ الْمُجْتَهِدِينَ الْمُؤَهَّلِينَ لِلْفَتْوَى وَالْمُؤَدِّيِّ لِلْمَوَاقِفِ السَّابِقِ ذَكَرُهَا لَا يَخْرُجُ فِي أَكْثَرِ الْأَحْوَالِ عَنْ كَوْنِهِ اجْتِهَادًا سَائِعًا؛ إِذِ التَّوَازُلُ مِنْ أَكْثَرِ مِطَازِنِ الْاجْتِهَادِ السَّائِعِ تَجَلِيًّا، وَهَذَا الْاجْتِهَادُ السَّائِعُ لَا يُوجِبُ فُرْقَةً، وَلَا يَكَادُ يَفْعُ الْإِفْتِرَاقُ فِي الْاجْتِهَادَاتِ السَّائِعَةِ إِلَّا بِسَبَبَيْنِ:

الأوّل: اجْتِهَادٌ مِنْ لَيْسَ بِأَهْلِهِ، وَتَصَدُّرٌ مِنْ لَا يُحْسِنُ، وَمَا فِي حُكْمِهِ كِتْقَانٌ الْمُجْتَهِدِ الْمُؤَهَّلِ، أَوْ إِعْرَاضٍ مِنْ ظَهَرَ لَهُ الْحَقُّ عَنِ الْبَيِّنَةِ.

الثاني: أَنْ يَبْغِي بَعْضُ الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى بَعْضٍ.

وقد قدّمنا في النقطة الأولى نصيحة المسلمين من تصدّر غير المتأهلين للكلام في هذه النوازل، وننبّه في هذه النقطة على حرمة البغي والظلم، وأنّه لا يجوز التشنيع أو الإعتداء بالقول أو الفعل على من اختار قولاً في مثل هذه النوازل من المُجتهدين أو المُتبعين لأقوالهم.

فأياً ما كان اجتهاد المجتهد المستوفي لآلئهِ وشروطهِ = فإنّه لا يجوز التشنيع عليه، ولا على من اتّبع قوله، ولا يجوز حملُ الناسِ على قولٍ واحدٍ في مثل هذه النوازل، والإنكارُ فيها إنّما يكونُ بمناقشةِ الحجّةِ بالحجّةِ لا بالتشنيعِ أو اللّومِ والثريبِ، ومثلُ ذلك: حرمةُ البغيِ أو التشنيعِ على من رأى تلكِ المواطنِ من أبوابِ الفتنِ لإشتباهِ الحقِّ عليه؛ فعاملها معاملةَ الفتنِ؛ فاعتزلها وكفَّ عنها.

* يَقُولُ الشَّافِعِيُّ عَنِ بَعْضِ الْمُحَرَّمَاتِ: «فَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَنَا مَكْرُوهٌ مُحَرَّمٌ، وَإِنْ خَالَفْنَا النَّاسَ فِيهِ، فَرَعَيْنَا عَنْ قَوْلِهِمْ، وَلَمْ يَدْعُنَا هَذَا إِلَى أَنْ نَجْرَحَهُمْ، وَنَقُولُ لَهُمْ: «إِنَّكُمْ حَلَلْتُمْ مَا حَرَّمَ اللَّهُ، وَأَخْطَأْتُمْ»؛ لِأَنَّهُمْ يَدْعُونَ عَلَيْنَا الْخَطَأَ كَمَا نَدْعِيهِ عَلَيْهِمْ، وَيَنْسُبُونَ مَنْ قَالَ قَوْلَنَا إِلَى أَنَّهُ حَرَّمَ مَا أَحَلَّ اللَّهُ ﷻ».

* وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَمَسَائِلُ الْاجْتِهَادِ لَا يَسُوعُ فِيهَا الْإِنْكَارُ إِلَّا بَيَانَ الْحُجَّةِ وَإِضَاحِ الْمَحَجَّةِ».

* وَقَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «هَكَذَا مَسَائِلُ النَّزَاعِ الَّتِي تَنَازَعُ فِيهَا الْأُمَّةُ فِي الْأُصُولِ وَالْفُرُوعِ إِذَا لَمْ تُرَدَّ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ لَمْ يُتَبَيَّنْ فِيهَا الْحَقُّ، بَلْ يَصِيرُ فِيهَا الْمُتَنَازِعُونَ عَلَى غَيْرِ بَيِّنَةٍ مِنْ أَمْرِهِمْ، فَإِنْ رَحِمَهُمُ اللَّهُ = أَقَرَّ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَلَمْ يَبْغِ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ كَمَا كَانَ الصَّحَابَةُ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ وَعُثْمَانَ يَتَنَازَعُونَ فِي بَعْضِ مَسَائِلِ الْاجْتِهَادِ، فَيَقْرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا وَلَا يَعْتَدِي عَلَيْهِ».

وَلَا يَلِيقُ بِالْمُسْلِمِينَ فِي هَذِهِ الْمَوَاطِنِ الشَّدِيدَةِ عَلَى الظَّالِمِينَ أَنْ يَكُونَ بِأُسْهُمٍ
بَيْنَهُمْ شَدِيدٌ، فَلَا يَتْرَاحِمُونَ بَيْنَهُمْ، وَلَا يَنْبَغِي لِأَهْلِ الْعِلْمِ وَالِدِيَانَةِ أَنْ يَشْتَغَلُوا
بِتَرَاشِقِ الْأَلْفَاظِ وَتَقَازِفِ التُّهَمِ، وَلِيَسَعِ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَلِيَقْبَلَ بَعْضُنَا مِنْ بَعْضٍ،
وَلِيَقْرَ بَعْضُنَا بَعْضًا، وَلَا يَكُنْ مَنْ ظَنَّ أَنَّ عَلَى الصَّوَابِ مِنَّا إِلَّا مُقِيمًا لِاحْتِمَالِ أَنْ
يَكُونَ الْخَطَأُ مَعَهُ وَالصَّوَابُ مَعَ أَخِيهِ، وَلَنَكُنْ إِخْوَانًا مَتْرَاحِمِينَ، وَلِيَسَعَنَا ائْتِلَافُ
الْقَلْبِ إِنْ ضَاقَ بِنَا ائْتِلَافُ الرَّأْيِ.

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ



المقدمة

بِسْمِ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَبَعْدُ ..

فهذه ورقة مختصرة جداً في بيان مصطلح «الدولة المدنية» تحريراً لمفاهيمه، وتقريراً للأحكام الشرعية المتعلقة به. وذلك من حرصاً على التاصيل الشرعي للمفاهيم السياسية المتداولة في الواقع المصري الآن؛ خاصة مع ما لاحظناه من غياب الضبط الشرعي الصحيح لهذا المصطلح، إما بإثباته بدلالاته الباطلة، وإما بنفيه بدلالاته الصحيحة مع ما يصحب ذلك من تلبس وإضعاف للحق وجناية عليه. وظهر جداً أن إرادة الاختصار مع العجلة إلى البيان ستدفع إلى تجاوز عدد من الأسس التي يحتاجها تمام بيان هذا المصطلح، ولهذا فنعد بيان أوفى، وبحث أتم في أقرب فرصة، و«مَا لَا يُدْرِكُ كُلُّهُ لَا يُتْرَكُ كُلُّهُ».

وَكَتَبَ

أَبُو فَهْرٍ السَّلْفِي

عَصْرُ السَّبْتِ السَّادِسُ عَشَرَ مِنْ رَبِيعِ الْأَوَّلِ

لِعَامِ أَلْفٍ وَأَرْبَعِمِائَةٍ وَائْتَيْنِ وَثَلَاثِينَ بِالتَّأْرِيخِ الْهَجْرِيِّ الْمُوَافِقِ ٢٠١١/٢/١٩ م

الْمَبْحَثُ الْأَوَّلُ مَدْخَلٌ إِلَى تَحْرِيرِ الْمُصْطَلَحِ

أَوَّلًا: أَرْكَانُ الْمُصْطَلَحِ:

(١) الدَّوْلَةُ (state)^(١):

* فِي الْعَرَبِيَّةِ: تَرْجِعُ مَادَّتُهَا لِدَوْرَانِ الْحَالِ وَانْتِقَالِهِ، وَتَخْتَصُّ «الدَّوْلَةَ» -بِضْمٍ الدَّالِ- بِالانتقالِ والتعاقبِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا، كَالْمَالِ وَالْجَاهِ، وَ«الدَّوْلَةَ» -بِالْفَتْحِ- بِالانتقالِ فِي الْحَرْبِ، كَأَن يَنْتَقِلَ النَّصْرُ مِنْ فِتَّةٍ إِلَى فِتَّةٍ، وَقِيلَ: «هُمَا سَوَاءٌ»^(٢).

* وَالدَّوْلَةُ فِي الْإِضْطِلَاحِ السِّيَاسِيِّ: «مَجْمُوعٌ كَبِيرٌ مِنَ الْأَفْرَادِ، يَقْطُنُ بِصِفَةِ دَائِمَةٍ إِقْلِيمًا مُعَيَّنًا، وَيَتَمَتَّعُ بِالشَّخْصِيَّةِ الْمَعْنَوِيَّةِ، بِنِظَامٍ حُكُومِيٍّ، وَاسْتِقْلَالٍ سِيَاسِيٍّ»^(٣).

* وَتُسْتَعْمَلُ كَلِمَةُ «دَوْلَةٍ» لِلإِشَارَةِ إِلَى مَدْلُوتَيْنِ:

١- كُلُّ الْأَشْخَاصِ وَالْمُؤَسَّسَاتِ الَّتِي يَنْتَظِمُهُمُ الْإِطَارُ السِّيَاسِيُّ لِلْمَجْتَمَعِ.

٢- مُؤَسَّسَةُ الْحُكُومَةِ، فَيُسْتَعْمَلُ الْمُصْطَلَحُ هُنَا فِي مَقَابِلِ الشَّعْبِ.

وَلَمْ تُسْتَعْمَلْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ لِلدَّلَالَةِ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى إِلَّا فِي مَرَاكِلَ مُتَأَخِّرَةٍ سِوَاءَ فِي اللُّغَاتِ الْغَرِيبَةِ أَوْ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ، وَكَانَتْ بَدَائِلُهَا فِي الْعَرَبِيَّةِ أَلْفَاظًا، مِثْلُ: «الدَّارُ - الْخِلَافَةُ - السُّلْطَنَةُ - الْمَمْلَكَةُ - الْبِلَادُ».

(١) مع احتياج هذه الترجمة لتدقيق ومراجعة.

(٢) انظر: «معجم المقاييس»، لابن فارس «بابُ الدَّالِ، والواو، وما يُنْثَثَا»، و«لسان العرب»: «حرفُ الدَّالِ فَصْلُ الْأَمِّ»، و«الكليات» للكفوي (ص/٤٥٠).

(٣) انظر: «المعجم الوسيط» مادة: «دال».

وبدائلها في اللغات الغربية (Polis) عند اليونان.

و(Res Publica) عند الرومان.

و(Civitas) في العصور الوسطى^(١).

(٢) المَدِينَةُ (Civilization)^(٢):

نسبة إلى المدينة، وتدلُّ على نمط الحياة في المدينة، مُعبَّرَةٌ - في رأي بعضهم - عن العناصر الظاهرة الفعالة المُحرِّكة من بين عناصر حضارة المدينة^(٣)، وهي مرادفة للحضارة عند الأكثر، وتُستعمل هذه اللفظة في كثير من الأوساط الثقافية في مقابل عدَّة كلمات، تتضح دلالتها بيانها، وهي:

١- المَدِينَةُ: كمقابل للبداءة، فهي هنا بمعنى: «الحضارة وال عمران»^(٤).

٢- المَدِينَةُ: كمقابل للعسكرية، فيقال: «لباسٌ مدنيٌّ، ولباسٌ عسكريٌّ».

٣- المَدِينَةُ: كمقابل للدينية، فيقال: «العلومُ المدنيةُّ» مقابل: «العلومُ الدينيةُّ».

٤- ويُعبَّرُ في الفلسفة اليونانية عن إدارة أمور المدينة بـ«السياسة المدنية»، ويُعرَّفونها بأنها: «علمٌ بمصالح جماعةٍ متشاركةٍ في المدينة؛ ليتعاونوا على مصالح الأبدان، وبقاء نوع الإنسان».

(١) انظر: «العلمانية الجزئية، والعلمانية الشاملة» للمسيري (٧٢/٢).

(٢) راجع الإشكالات حول تاريخ وتطور ترجمة هذا المصطلح في: «الحضارة - الثقافة - المدنية .. دراسة لسيرة المصطلح والمفهوم» لنصر محمد عارف، نشر المعهد العالمي للفكر الإسلامي (ص/٣٣-٥٥).

(٣) انظر: «الموسوعة الفلسفية العربية» (٧٣٦/١).

(٤) انظر: «القضايا الاجتماعية الكبرى في العالم العربي» لعبد الرحمن شهنبر، بواسطة نصر محمد عارف «الحضارة...».

ثانيًا: دَائِرَةُ الْمَفَاهِيمِ الْخَارِجَةِ عَنْ مَحَلِّ الْبُحْثِ:

بعد ما تقدّم لا بُدَّ مِنْ بَيَانِ مَا هِيَ الْمَفَاهِيمُ الَّتِي إِنْ اسْتُعْمِلَ هَذَا الْمِصْطَلَحُ لِلدَّلَالَةِ عَلَيْهَا كَانَ خَارِجًا عَنْ مَحَلِّ بَحْثِنَا، مَعَ الْإِشَارَةِ لِحُكْمِ اسْتِعْمَالِ هَذَا الْمِصْطَلَحِ بِهَذَا الْمَفْهُومِ، فَتَقُولُ:

١- الدَّوْلَةُ الْمَدِينِيَّةُ: بِمَعْنَى الدَّوْلَةِ الْمُتَحَضَّرَةِ الَّتِي تَنْتَشِرُ فِيهَا مَظَاهِرُ الْحَضَارَةِ الْعِمْرَانِيَّةِ وَالثَّقَافِيَّةِ فِي مِقَابِلِ: «الْقَرْيَةِ، أَوِ الْبَادِيَةِ، أَوِ الدَّوْلِ الْمُتَخَلِّفَةِ حَضَارِيًّا». وَاسْتِعْمَالُ هَذَا الْمِصْطَلَحِ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَالْمَطَالَبَةُ بِدَوْلَةٍ مَدِينِيَّةٍ بِهَذَا الْمُرَادِ لَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَيْسَ مَمْنُوعًا، وَإِنَّمَا يُنْظَرُ بَعْدَ ذَلِكَ لِبَعْضِ الْمَفَاهِيمِ الَّتِي قَدْ يَعْدهَا الْبَعْضُ مِنَ الْحَضَارَةِ وَالتَّمَدُّنِ، وَالْوَاقِعُ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ، مِثْلُ: «تَبْرِجِ النِّسَاءِ»^(١).

وَالْإِسْلَامُ بِهَذَا الْاِعْتِبَارِ إِنَّمَا يَدْعُو لِإِقَامَةِ الدَّوْلَةِ عَلَى أُسُسٍ مِنَ الْمَدِينِيَّةِ وَالتَّحَضُّرِ وَالْعِمْرَانِ، وَتَرْتِيبِ نُظْمِ تَدَابِيرِ الْمُلْكِ وَالْحُكْمِ، وَتَارِيخِ الْخِلَافَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ عَامِرٌ بِالنُّظْمِ الْحَضَارِيَّةِ، وَالْمَظَاهِرِ الْعِمْرَانِيَّةِ، وَالنَّشَاطَاتِ الثَّقَافِيَّةِ بِصُورَةٍ لَا يُنْكَرُهَا إِلَّا مُكَابِرٌ، وَقَدْ كَانَتِ الثَّوْرَةُ الْحَضَارِيَّةُ الَّتِي حَرَّكَهَا الْإِسْلَامُ هِيَ الْمَوْثُرُ الرَّئِيسُ فِي النِّهْضَةِ الْحَضَارِيَّةِ الْأَوْرُوبِيَّةِ.

٢- الدَّوْلَةُ الْمَدِينِيَّةُ: بِمَعْنَى الدَّوْلَةِ غَيْرِ الْعَسْكَرِيَّةِ، وَالَّتِي يَتَوَلَّى الْحُكْمَ فِيهَا رَجُلٌ مَدَنِيٌّ بِنُظْمٍ مَدِينِيَّةٍ؛ لِتَوَلِيَّةِ الْحُكْمِ، وَلَيْسَ عَنْ طَرِيقِ الْإِنْقِلَابَاتِ الْعَسْكَرِيَّةِ وَالْاِسْتِيلَاءِ عَلَى الْحُكْمِ بِقُوَّةِ السَّلَاحِ وَنَحْوِ ذَلِكَ.

وَاسْتِعْمَالُ هَذَا الْمِصْطَلَحِ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَالْمَطَالَبَةُ بِدَوْلَةٍ مَدِينِيَّةٍ بِهَذَا الْمُرَادِ لَا شَيْءَ فِيهِ، وَلَيْسَ مَمْنُوعًا، وَالْإِسْلَامُ يَدْعُو لِأَنْ يَتَوَلَّى أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ مَنْ يَرْضُونَهُ

(١) انظر: «تحرير المرأة» لقاسم أمين (ص/٤).

هُم، ويمنعُ اغتصابَ السُّلْطَةِ والْفَفْرَ عَلَيْهَا عَلَى غَيْرِ إِرَادَةِ مِنَ الشَّعْبِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتِ الْبَيْعَةُ شَرْطًا لِأَزْمَانِ لَصْحَةِ تَوَلَّى الْحُكْمِ، وَالْخِلَافُ بَيْنَ الْإِسْلَامِ وَبَيْنَ غَيْرِهِ إِنَّمَا هُوَ فِي طَبِيعَةِ وَصُورِ آيَةِ اخْتِيَارِ النَّاسِ لِمَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَهُمْ، أَمَّا أَصْلُ أَنْ يَتَوَلَّى أَمْرَ النَّاسِ مَنْ يَرْضُونَهُ بِطَرِيقَةٍ مَدِينِيَّةٍ؛ فَهَذَا أَصْلٌ عَظِيمٌ مِنْ أَصُولِ السِّيَاسَةِ فِي الْإِسْلَامِ.

قال الشافعي: «وَأَكْرَهُ لِلرَّجُلِ أَنْ يَتَوَلَّى قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ وَإِنْ وَابَهُمْ وَالْأَكْثَرُ مِنْهُمْ لَا يَكْرَهُونَهُ وَالْأَقْلُ مِنْهُمْ يَكْرَهُونَهُ لَمْ أَكْرَهُ لَهُ إِلَّا مِنْ وَجْهِ كَرَاهِيَةِ الْوِلَايَةِ جُمْلَةً؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يَخْلُو أَحَدٌ وَلِيًّا قَلِيلًا أَوْ كَثِيرًا أَنْ يَكُونَ فِيهِمْ مَنْ يَكْرَهُهُ وَإِنَّمَا النَّظَرُ فِي هَذَا إِلَى الْعَامِّ الْأَكْثَرِ لَا إِلَى الْخَاصِّ الْأَقْلِ».

[«الأم»، (١/١٨٧)]

ثالثًا: الْمَفْهُومُ مَحَلُّ الْبَحْثِ:

وَإِذْنًا؛ فَالْمَفْهُومُ مَحَلُّ الْبَحْثِ لِمِصْطَلَحِ «الدَّوْلَةِ الْمَدِينِيَّةِ» هُوَ: «الدَّوْلَةُ الْمَدِينِيَّةُ بِالْمَعْنَى الْمَقَابِلِ لِلدَّوْلَةِ الدِّينِيَّةِ».

إِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ؛ فَلَيْسَ لِمِصْطَلَحِ «الدَّوْلَةِ الْمَدِينِيَّةِ» كِمَقَابِلِ لـ «الدَّوْلَةِ الدِّينِيَّةِ» مَفْهُومٌ وَاحِدٌ، بَلْ تَعَدَّدَتْ مَفَاهِيمُهُ بِحَسَبِ مَسْتَعْمَلِيهِ، وَبِحَسَبِ نَوْعِ الدَّوْلَةِ الدِّينِيَّةِ الَّتِي اسْتَعْمَلُوا الْمِصْطَلَحَ فِي مَقَابِلِهَا؛ لِذَا فَسَأَسْلُكُ سَبِيلًا مُخْتَلِفًا لِتَحْرِيرِ مَفْهُومِ هَذَا الْمِصْطَلَحِ يَتَلَخَّصُ فِي بَحْثِ مَفْهُومِ الدَّوْلَةِ الدِّينِيَّةِ، وَالصُّورِ الَّتِي تَتَحَقَّقُ بِهَا فِي الْخَارِجِ، مُبَيِّنًا مَوْقِفَ الْإِسْلَامِ مِنْ كُلِّ صُورَةٍ مِنْ صُورِ الدَّوْلَةِ الدِّينِيَّةِ، ثُمَّ أَقُومُ بَعْدَ ذَلِكَ بِتَحْلِيلِ مَفْهُومِ الدَّوْلَةِ الْمَدِينِيَّةِ عِنْدَ مَنْ اسْتَعْمَلُوهُ كِمَقَابِلِ لِلدَّوْلَةِ الدِّينِيَّةِ مُعَيِّنًا مُرَادَهُمْ بِـ «الدَّوْلَةِ الدِّينِيَّةِ» الَّتِي يَرْفُضُونَهَا، وَهَلِ اقْتَصَرُوا عَلَى رَفْضِ دَوْلَةٍ دِينِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ مَعْهُودَةٍ فَقَطْ، أَمْ هُمْ تَعَدَّوْا ذَلِكَ إِلَى رَفْضِ مَطْلُوقِ الدَّوْلَةِ الدِّينِيَّةِ..

المَبْحَثُ الثَّانِي

الصُّورُ الْمَحَقَّقَةُ لِمَفْهُومِ الدَّوْلَةِ الدِّيْنِيَّةِ

يُمْكِنُ تَلْخِيصُ النَّظَرِيَّاتِ الَّتِي تُبْنَى عَلَيْهَا الدَّوْلَةُ الدِّيْنِيَّةُ «الْتِّيوقْرَاطِيَّةُ» عُمُومًا إِلَى ثَلَاثِ نَظَرِيَّاتٍ:

* الأُولَى: نَظَرِيَّةُ «الطَّبِيعَةِ الإِلَهِيَّةِ لِلْحَاكِمِ»^(١):

- هذه النظرية تقول: «إِنَّ اللَّهَ موجودٌ على الأَرْضِ يعيشُ وسطَ البَشَرِ ويحكمُهُمْ، ويجبُ على الأفرادِ تَقْدِيسَ الحَاكِمِ، وعدمَ إِبْدَاءِ أَيِّ اغْتِرَاضٍ». هذه النظرية كانت سائدةً في المماليكِ الفرعونية، والإمبراطوريات القديمة، وبعضِ مراحلِ الدولةِ الفاطمية، وفي اليابانِ إلى انتهاءِ الحربِ العالميةِ الثانيةِ.

* الثَّانِيَّةُ: نَظَرِيَّةُ «الحَقِّ الإِلَهِيِّ المَبَاشِرِ»:

- هذه النظرية تقول: «إِنَّ الحَاكِمَ يُخْتَارُ وبشكلٍ مَبَاشِرٍ مِنَ اللَّهِ»، أَي: إِنَّ الاختيارَ بعيدًا عَن إِرَادَةِ الأفرادِ، وَأَنَّهُ أمرٌ إِلَهِيٌّ خَارِجٌ عَن إِرَادَتِهِمْ، تَمَّازُ بِ:

١- لَا تَجْعَلِ الحَاكِمَ إِلَهًا يُعْبَدُ.

٢- الحُكَّامُ يَسْتَمْدُونَ سُلْطَانَهُمْ مِنَ اللَّهِ مَبَاشِرَةً.

٣- لَا يَجُوزُ لِلأفرادِ مُسْأَلَةُ الحَاكِمِ عَن أَيِّ شَيْءٍ.

وهذه النظرية هي التي تبنتها الكنيسةُ أحيانًا، كما استخدمتها بعضُ ملوكِ

أوروبا - خاصةً فرنسا-؛ لتدعيمِ سُلْطَانَهُمْ على الشعبِ.

(١) انظر: «الأنظمة السياسية المعاصرة» للدكتور يحيى الجمل (ص/٥٨).

- يقول لويس الخامس عشر: «إننا لم نتلق التاج إلا من الله؛ فسلطة عمل القوانين هي من اختصاصنا وحدنا لا يشاركنا في ذلك أحد، ولا نخضع في عملنا لأحد»^(١).

* **الثالثة: نظرية «الحق الإلهي غير المباشر»:**

الحاكم من البشر، لكن في هذه النظرية يقوم الله باختيار الحاكم بطريقة غير مباشرة، حيث يقوم مجموعة من الأفراد باختيار الحاكم، وتكون هذه المجموعة مسيرة لا مخررة في اختيار الحاكم، أي: مسيرة من الله. وقد استخدمتها الكنيسة أيضا^(٢).

- وسنعرض لصورتي: «دولة الكنيسة» و«الحق الإلهي الملكي»؛ لأنهما بالدرجة الأولى هما المؤثرتين في نشأة مفهوم «الدولة المدنية».

* **الصورة الأولى من صور الدولة الدينية: «دولة الكنيسة»:**

«لتخضع كل نفس للسلطين العاليتين؛ فإنه لا سلطان إلا من الله، والسلطين الكائنة هي مرتبة من الله * حتى إن من يقاوم السلطان يقاوم ترتيب الله، والمقاومون يأخذون دينونة * لأن الرؤساء ليسوا خوفا للأعمال الصالحة، بل للشريرة، أفتبغني ألا تخاف من السلطان؟ افعل الخير فيكون لك مدح منه * لأنه خادم الله لك للصالح! ولكن إن فعلت الشر فحفت؛ فإنه لم يتقلد السيف عبئا؛ لأنه خادم الله منتقم للغضب من الذي يفعل الشر * لذلك يلزم أن يخضع

(١) انظر: «النظم السياسية» للدكتور ثروت بدوي (٦/١)، و«النظرية العامة للقانون الدستوري» لمحمد السناري (ص/٣٧٤).

(٢) انظر: «النظم السياسية» لمحسن خليل (ص/٢٠)، و«النظم السياسية» لعاطف البنا (ص/٥٣)، و«أصل نشأة الدولة» لعبد الحميد متولي (ص/٦٦٣).

لَهُ لَيْسَ بِسَبَبِ الْعُزْبِ فَقَطْ، بَلْ أَيْضًا مِنْ أَجْلِ الضَّمِيرِ * فَإِنَّكُمْ لِأَجْلِ هَذَا تُؤْفُونَ الْجِزْيَةَ أَيْضًا؛ إِذْ هُمْ خُدَّامُ اللَّهِ مُوَاطِبُونَ عَلَى ذَلِكَ بِعَيْنِهِ * فَأَعْطُوا الْجَمِيعَ حُقُوقَهُمْ: الْجِزْيَةَ لِمَنْ لَهُ الْجِزْيَةُ، وَالْجَبَايَةَ لِمَنْ لَهُ الْجَبَايَةُ، وَالْمَهَابَةَ لِمَنْ لَهُ الْمَهَابَةُ، وَالْكَرَامَةَ لِمَنْ لَهُ الْكَرَامَةُ * لَا تَكُونُوا مَدْيُونِينَ لِأَحَدٍ بِشَيْءٍ إِلَّا بِأَنْ يُحِبَّ بَعْضُكُمْ بَعْضًا؛ فَإِنَّهُ مَنْ أَحَبَّ قَرِيبَهُ فَقَدْ أَكْمَلَ النَّامُوسَ * لِأَنَّ «لَا تَزْنِ، لَا تَقْتُلْ، لَا تَسْرِقْ، لَا تَشْهَدْ بِالزُّورِ، لَا تَشْتَهَ»، وَإِنْ كَانَتْ وَصِيَّةٌ أُخْرَى إِنَّمَا هِيَ مُتَضَمِّنَةٌ فِي هَذِهِ الْكَلِمَةِ: «أَنْ تُحِبَّ قَرِيبَكَ كَنَفْسِكَ» * إِنَّ الْمَحَبَّةَ لَا تَصْنَعُ شَرًّا بِالْقَرِيبِ، فَالْمَحَبَّةُ إِذَا تَكْمِيلُ النَّامُوسِ * هَذَا؛ وَإِنَّكُمْ عَارِفُونَ الْوَقْتَ أَنَّهَا الْآنَ سَاعَةٌ لِنَسْتَيْقِظَ مِنَ النَّوْمِ؛ لِأَنَّ خَلَاصَنَا الْآنَ أَقْرَبُ مِمَّا كَانَ حِينَ آمَنَّا * قَدْ تَنَاهَى اللَّيْلُ، وَاقْتَرَبَ النَّهَارُ؛ فَلِنُخَلِّعْ عَنَّا أَعْمَالَ الظُّلْمَةِ، وَنَلْبَسْ أَسْلِحَةَ الثَّوْرِ * لِنَسْلُكَ بِلِيَاقَةِ كَمَا فِي النَّهَارِ، لَا بِالْبَطْرِ وَالسُّكْرِ، لَا بِالْمُضَاجِعِ وَالْعَهْرِ، لَا بِالْخِصَامِ وَالْحَسَدِ * بَلِ الْبُسُوَا الرَّبِّ يَسُوعَ الْمَسِيحَ، وَلَا تَهْتَمُّوا بِالْجَسَدِ لِلشَّهَوَاتِ، نِعْمَةُ اللَّهِ الْآبِ».

[العهد الجديد - الرسالة لأهل رومية: (١٣/١ - ١٤)]

هذا هو ما كتبه القديس بولس في رسالته لأهل رومية، وهذا هو النص الأهم في تاريخ الجدل السياسي حول الدولة الدينية، وموقف الكنيسة والسياسيين وفهمهم لهذا النص عبر المراحل التاريخية هو ما شكّل المفاهيم المتعددة للدولة الدينية، وسنبداً من هذا النصّ مهملين النصوص المتصلة بمحلّ البحث، والتي وردت في العهد القديم، والتي كان لها أثرٌ - ولا شك - في تشكيل مفهوم الدولة الدينية، ولكن لضيق المقام سنضطرّ لإرجاء النظر فيها الآن.

- الطُّورُ الْأَوَّلُ لِمَوْقِفِ الْكَنِيسَةِ مِنَ الدَّوَلَةِ:

«ثُمَّ أَرْسَلُوا إِلَيْهِ - أَي: لِلْمَسِيحِ عَلَيْهِ السَّلَامُ - قَوْمًا مِنَ الْفَرِيسِيِّينَ وَالْهِيرُودُوسِيِّينَ؛

لِكُنِي يَضْطَاذُوهُ بِكَلِمَةٍ، فَلَمَّا جَاءُوا قَالُوا لَهُ: «يَا مُعَلِّمُ نَعْلَمُ أَنَّكَ صَادِقٌ وَلَا تَبَالِي بِأَحَدٍ؛ لِأَنَّكَ لَا تَنْظُرُ إِلَى وُجُوهِ النَّاسِ، بَلْ بِالْحَقِّ تَعْلَمُ طَرِيقَ اللَّهِ، أَيَجُوزُ أَنْ تُعْطِيَ جِزْيَةً لِقَيْصَرَ، أَمْ لَا؟ نُعْطِي، أَمْ لَا نُعْطِي؟»، فَعَلِمَ رِيَاءَهُمْ، وَقَالَ لَهُمْ: «لِمَاذَا تُجْرِبُونِي؟ إِيْتُونِي بِدِينَارٍ لِأَنْظُرَهُ»، فَأَتَوْا بِهِ، فَقَالَ لَهُمْ: «لِمَنْ هَذِهِ الصُّورَةُ وَالْكِتَابَةُ؟»، فَقَالُوا لَهُ: «لِقَيْصَرَ»، فَأَجَابَ يَسُوعُ: «أَعْطُوا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ وَمَا لِلَّهِ لِلَّهِ؛ فَتَعَجَّبُوا مِنْهُ».

[«مرقس»: (١٢/١٣ - ١٧)]

هكذا يرى النَّصَارَى موقفَ المسيح ﷺ مِنَ الدَّوْلَةِ، وَمَرَّ عَلَى هَذَا النَّصِّ -إِنْ كَانَ الْمَسِيحُ قَدْ قَالَهُ- ثَلَاثُمِائَةَ عَامٍ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ مَوْقِفُ الْكَنِيسَةِ، وَهِيَ هِيَ الْأَسْقُفُ الْقُرْطُبِيُّ «هوسبوس» يَكْتُبُ إِلَى الْإِمْبْرَاطُورِ الرُّومَانِيِّ «قِسْطَنْطِيوس»: «اللَّهُ وَضَعَ فِي يَدِكَ هَذِهِ الْمَمْلَكَةَ، وَإِلَيْنَا سَلَّمَ أُمُورَ الْكَنِيسَةِ، مَكْتُوبٌ: «أَعْطُوا مَا لِقَيْصَرَ لِقَيْصَرَ، وَمَا لِلَّهِ لِلَّهِ» .. إِذَنْ لَيْسَ مِنْ حَقِّنَا أَنْ نُمَارِسَ أُمُورَ الدُّنْيَا .. وَلَيْسَ مِنْ حَقِّكَ أَيُّهَا الْأَمِيرُ أَنْ تَحْرِقَ الْبُخُورَ».

إِلَى هُنَا فَالتفسيرُ الكنسيُّ لنَصِّ بولس السَّابِقِ يَنْحَصِرُ فِي إِحْتِرَامِ قَيْصَرَ، وَفصلِ الْعِلَاقَةِ بَيْنَ «الرُّوحِيِّ» الدِّينِ وَ«الزَّمَنِيِّ» الدَّوْلَةِ، وَنَاسَبَ هَذَا تَمَامًا سِيَاسَةَ أَبَاطِرَةِ الرُّومَانِ، كَيْفَ لَا، وَقَدْ تَعَدَّتِ الْكَنِيسَةُ مَرِحَلَةَ الْإِحْتِرَامِ إِلَى جَعْلِهَا الْإِمْبْرَاطُورَ هُوَ الْأَسْقُفُ الْأَعْلَى، وَأَنَّهُ إِنْسَانٌ مُقَدَّسٌ اخْتِيَرَ مِنَ اللَّهِ لِيَكُونَ مُمَثِّلًا لَهُ عَلَى الْأَرْضِ، لِيَخْتَلِطَ مَا لِقَيْصَرَ وَمَا لِلَّهِ بِإِعْتِبَارٍ آخَرَ يَقُومُ عَلَى إِعْطَاءِ حَقُوقِ وَصِفَاتِ دِينِيَّةٍ لِحَاكِمِ.

[انظره: «العالم البيزنطي» لهسي (ص/٢٣٠)]

لَطَوْرُ الثَّانِي:

«وَأَنَا أَقُولُ لَكَ أَيضًا: أَنْتَ بَطْرُسُ، وَعَلَى هَذِهِ الصَّخْرَةِ ابْنِي كِنْسِي،
وَأَبْوَابُ الْجَحِيمِ لَنْ تَقْوَى عَلَيْهَا * وَأَعْطَيْكَ مَفَاتِيحَ مَلَكُوتِ السَّمَاوَاتِ، فَكُلُّ مَا
تَرْبِطُهُ عَلَى الْأَرْضِ يَكُونُ مَرْبُوطًا فِي السَّمَاوَاتِ، وَكُلُّ مَا تَحُلُّهُ عَلَى الْأَرْضِ
يَكُونُ مَحْلُولًا فِي السَّمَاوَاتِ».

[«متى: ١٦ (١٨/ - ١٩)]

لا اعتبارات تاريخية لا محل لبسطها هنا بدأت العلاقة بين الكنيسة والدولة في
اتخاذ منحى آخر قويت فيه شوكة الكنيسة، وضعفت شوكة الدولة بالمقابل،
وفي أواخر القرن الخامس رأينا الأب «جلازوس» يخاطب الإمبراطور
«انسطاسيوس الأول» قائلاً: «ومع أن مكانتك مرموقة أيها الإمبراطور؛ فإن
أحدًا لا يمكن أن يعلو بنفسه، بأساليب بشرية، ليقارب تلك المكانة السامية
للذي خاطبه صوت المسيح وفضله على الآخرين .. إن الأمور التي أقرتها
لإرادة السماوية، لا يمكن أن تنتهك بعجرفة بني البشر، ولا يمكن أن تُمحي
بأي سلطة».

وظلت الكفة تميل إلى ناحية الكنيسة قرناً من بعد قرن حتى لم يأت القرن
الحادي عشر إلا وقد طاشت كفة الدولة لصالح كفة الكنيسة، ولنقرأ خطاب
الأب «جريجوري السابع» (١٠٨٥)، وهو يخاطب رجال الدين مستعيداً نص
العهد الجديد الذي صدّرنا به بقوله: «ألا فليُدرك العالم أجمع أنه إن كان
بمقدوركُم الرِّبْطُ والحلُّ في السَّمَاءِ؛ فإنَّكُم على الأرضِ قادرُونَ على أن تُعطوا
المُلْكَ من تشاءُونَ، وتزْعُونَهُ مِمَّنْ تشاءُونَ في الإمبراطورياتِ والممالكِ .. بَلْ
إن شئتم: في كلِّ ما يملكه البشر».

وأخذت البابوية تظهر على الساحة الدولية ككيانٍ سياسيٍّ، تعقد التحالفات، والمهادنات، وتُمكنُ لنفسها في الأرض، وبدأت وقائعُ الحرمانِ الكنسيِّ للملوكِ والأمراءِ، وسيطرتُ الكنيسةُ على مقاليدِ الدولةِ تمامًا، وحملت رايةَ الحروبِ الصليبيةِ، وظلت تتصرُّ في معركةٍ تلو الأخرى من معاركها مع الدولةِ حتَّى بسطتِ الكنيسةُ رايتهَا على جميعِ دولِ أوروبا في حكومةٍ قوامها الكهنةُ والأساقفةُ والكرادلةُ، ويرأسها بابا الكنيسةِ.

لتُشكلَ بهذا النموذج الأشهرِ للدولةِ دينيةً تمثلت أبرزُ معالمها في سيطرة البابا بسموه على الحاكمِ الدينيِّ وعلى سلطاته، فكان الحُكْمُ الدينيُّ والحاكمُ الدينيُّ تابعينِ للحاكمِ الدينيِّ، يولي من يشاء، ويعزل من يشاء، ويحرّم ما يشاء، ويبيح ما يشاء، ويدخلُ الجنةَ من يشاء، ويحرّم منها من يشاء، ولا يجوزُ الاعتراضُ عليه، فتصرفاته معصومةٌ، مع حيّطةٍ ذلك بسياجٍ من التعذيبِ ومحاكمِ التفتيشِ لكلِّ من تُسوّلُ له نفسه أن يخالفَ سياسةَ البابا، كيف لا وهو نائبُ الرّبِّ في الأرضِ، ويقضي باسمه!!؟

* الصّورةُ الثّانيةُ من صوَرِ الدّولةِ الدّينيةِ: «دولةُ الحقِّ الإلهيِّ المَلَكِيِّ»

تعدُّ هذه الصورةُ من صوَرِ «الدولةِ الدّينيةِ»، والتي طُرِحَتْ كمفهومٍ مقابلٍ لـ «دولةِ الحقِّ الشعبيِّ» مبنيةً على نفسِ أساسِ دولةِ الكنيسةِ من أن أصلَ سلطةِ الحكمِ هو أصلٌ دينيٌّ، ولكن تمَّ تطويرُ هذا المفهومِ مع انحسارِ أثرِ الكنيسةِ في توليةِ الملوكِ، بحيثُ يبقى للملوكِ نفسُ النيابةِ الإلهيةِ رغمَ ضعفِ أثرِ الكنيسةِ، وانحسارِ دولتها، فصارَ هناكُ للدولةِ مصدرًا إلهيًا كما للكنيسةِ، وقد بدأتِ إثارةُ هذه النظريةِ في السياسةِ الغربيّةِ الحديثةِ منذُ عهدِ «فيليب الجميل» عام ١٢٩٧ لمضادّةِ النزعةِ البابويةِ المتطرّفةِ، ولمحاربتها بنفسِ سلاحها، وصُنِّفتِ في

تأييدها مصنفاً معلومة المؤلف وأخرى مجهولة المؤلف^(١).

يقول لويس الرابع عشر في «المذكرات»: «يجب بالتأكيد أن نبقى متفقيين على أنه مهما كان الأمير سيئاً = فإن تمرد رعاياه يُعتبر دائماً عملاً إجرامياً للغاية. إن الذي أعطى البشر ملوكاً أراد أن يُحترم هؤلاء وكأنهم جنوده، واحتفظ لنفسه فقط بحق فحص سلوكهم»^(٢).

ولنتأمل الآن هذه العبارات التي نقرأها للأمير «جيمس» الذي أصبح بعد ذلك «جيمس الأول» ملك إنجلترا:

«مركز الملكية أسمى شيء على الأرض؛ إذ ليس الملوك فقط نواب الله على الأرض، ويجلسون على عرش الله، ولكن حتى الله نفسه يدعوهم الآلهة». وبقول شارحه: «وهذا يستتبع بالضرورة أن الملوك هم الذين يخلقون القوانين ويصنعونها، وليست القوانين هي التي تخلق الملوك وتصنعهم». وبقول جيمس: «لا يجوز شرعاً المنازعة في سر سلطة الملك؛ لأن معنى ذلك هو الخوض في ضعف الأمراء، وإزالة الاحترام الخفي الذي هو من حق الذين يجلسون على عرش الرب».

[تطور الفكر السياسي] لجورج سباين (ص/ ٥٤٤)



(١) انظر: «تاريخ الفكر السياسي» لشوفالبيه (ص/ ٢٠٤-٢٠٦) وانظر منه أيضاً (ص/ ٢٩٩).

(٢) انظر: «المذكرات» (٢/ ٢٨٥).

الْمَبْحَثُ الثَّلَاثُ مَوْقِفُ الْإِسْلَامِ مِنَ الدَّوْلَةِ الدِّيْنِيَّةِ وَفَقِّ النَّظَرِيَّاتِ وَالْمَعَانِي السَّابِقَةِ

إذا تأملنا في العرض المختصر السابق، وحاولنا استخراج أهم معالم مفهوم الدولة الدينية «الثيوقراطية»، ونظرياتها المؤسسة، وموقف الإسلام منها = سَيَظْهَرُ لَنَا بوضوح شديد أن الإسلام يرفض تماما أن يكون لأحد غير نصر الوحي سلطة على الخلق، فالتَّبِيُّ ﷺ إِنَّمَا يَتَكَلَّمُ بِوَحْيٍ يُوْحَى إِلَيْهِ مِنَ اللَّهِ، وبموتِهِ ﷺ انقطع الوحي، ولم تبقَ إلا اجتهادات العلماء في فهم هذا الوحي، فيختلفون ويتفقون، وليست كلمة واحد منهم بدين يجب اتباعه، وليست لواحد منهم عصمة ولا ما يُشبهها، ولا يملك واحد منهم مهما عظم قدره أن يوَلِّي نفسه حاكما، أو يخلعه، بل ذلك لمجموع أهل الحل والعقد وفق أصول شرعية منصوصة، ولم يُتْرَكِ الأمرُ لأهواء أهل الحل والعقد، وذهب فريق من فقهاء المسلمين إلى أن رأي أهل الحل والعقد ليس مُلزِما لعموم الأمة، ولا بُدَّ للأمة من إقرار ما ينتهي إليه أهل الحل والعقد، وأن يرضوا عنه، ولا يتم لمن اختاره أهل الحل والعقد الحكم حتى ترضى الأمة وتبايع، وهذا الحاكم إنما بويع باختيار الشعب، وهو مأمور أن يحكم بينهم بما أنزل الله، ولا طاعة له إن أمرهم بمعصية، ويجوز عزله وخلعه عن منصب الحكم بشروط معروفة، وليست له طبيعة إلهية، ولا يُنصَّبُ بحق إلهي مباشرة كان، أو غير مباشر، وليس نائبا عن الله ﷻ، وإنما هو وكيل وكتفه الأمة لضبط شؤونها، ومبدأ الفصل بين السلطات متقرر أمثلته في دول الإسلام بوضوح.

بهذا العرض المختصر لأسس نظام الحكم في الإسلام تظهر بوضوح خطوط

التقاطع والرفض الإسلامي للدولة الدينية القائمة على النظريات السابقة، وبمراجعة تفاصيل هذا العرض في مصادر الفقه السياسي يتضح التباين الشديد بين هذا البغي والظلم الكنسي، وبين دين العدل والمرحمة.

لكن نفي الوصف الديني الكهنوتي الثيوقراطي الذي يحكم بالحق الإلهي = لا يعني نفي الوصف الإسلامي عنها؛ وذلك لأن الإسلام كما يقول الشيخ محمد عبده: «دين وشرع، فهو قد وضع حدودًا، ورسم حقوقًا... ولا تكتمل الحكمة من تشريع الأحكام إلا إذا وجدت قوة لإقامة الحدود، وتنفيذ حكم القاضي بالحق، وصون نظام الجماعة... والإسلام لم يدع ما لقيصر لقيصر، بل كان شأنه أن يحاسب قيصر على ما له، ويأخذ على يده في عمله... فكان الإسلام: كمالًا للشخص... وألفة في البيت... ونظامًا للملك».

[«الأعمال الكاملة» (١٠٧/١)]

لكن هذه الدولة الإسلامية دولة مؤسسات، وفصل سلطات، ومنع للاستبداد ومحاربة له؛ وإنما تحاكم الأمة وحكامها جميعًا إلى كلام الله ووجيه الذي أوحاه على نبيه ﷺ، والعلماء مجرد وسيط اجتهادي يلتحق بهم كل من حصل القدرة على الاجتهاد، فيجتهدون في تفسير الوحي وتحقيق مراد الله بوجهه. وأما من استدلل من الكتاب المعاصرين على أن الدولة الإسلامية دولة دينية - على معنى أنها تحكم بالحق الإلهي - بأنها تقوم على عقيدة الحاكمية الإلهية = فالحق أن فكرة الحاكمية أساء فهمها الكثيرون، وأدخلوا في مفهومها ما لم يرده أصحابها، والحاكمية بالمعنى التشريعي، ومفهومها: «أن الله - سبحانه - هو المشرع لخلقهم، وهو الذي يأمرهم وينهاهم، ويحل لهم ويحرم عليهم، فليس معنى الحاكمية: الدعوة إلى دولة ثيوقراطية، بل هذا ما نفاه حتى سيد قطب رحمه الله، فقال في «معاليه»:

«ومملكة الله في الأرض لا تقوم بأن يتولى الحاكمية في الأرض رجالاً بأعيانهم -هم رجال الدين- كما كان الأمر في سلطان الكنيسة، ولا رجالاً ينطقون باسم الآلهة، كما كان الحال فيما يُعرف باسم «الثيوقراطية» أو الحكم الإلهي المقدس!! ولكنّها تقوم بأن تكون شريعة الله هي الحاكمة، وأن يكون مردُّ الأمر إلى الله وفق ما قرَّره من شريعة مبيّنة».

والحاكمية التشريعية التي يجب أن تكون لله وحده، ليست لأحد من خلقه، هي الحاكمية «العليا» و«المطلقة» التي لا يحدّها ولا يقيدّها شيء، فهي من دلائل وحدانية الألوهية.

وهذه الحاكمية -بهذا المعنى- لا تنفي أن يكون للبشر قدرٌ من التشريع أذن به الله لهم. إنّما هي تمنع أن يكون لهم استقلالٌ بالتشريع غير مأذون به من الله، وذلك مثل التشريع الديني المحض، كالتشريع في أمر العبادات بإنشاء عبادات وشعائر من عند أنفسهم، أو بالزيادة فيما شرع لهم باتّباع الهوى. أو بالنقص منه كَمَا أو كَيْفًا، أو بالتحويل والتبديل فيه زمانًا أو مكانًا أو صورةً، ومثل ذلك التشريع في أمر الحلال والحرام، كأن يُحلّوا ما حرّم الله ويحرّموا ما أحلّ الله، وهو ما اعتبره النبي ﷺ نوعًا من «الرّبوبيّة»، وكذلك التشريع فيما يصادم النصوص الصحيحة الصريحة، كالقوانين التي تُقرُّ المنكرات، أو تشيع الفواحش ما ظهر منها وما بطن، أو تعطلّ الفرائض المحتمّة، أو تلغي العقوبات اللازمة، أو تتعدّى حدود الله المعلومة».

وتبقى بعد ذلك دائرة كبيرة مما سكت عنه الوحي = فلائمة بآليات التشريع فيها أن تُشرع لنفسها ما تراه أوفق لمصالحها، وألزم الله ﷻ بطاعة هذه التشريعات التي لا يلزم عنها معصية لله؛ لأنّها في دائرة العفو والسكوت.

«ومن ثمّ يستطيع المسلمون أن يشرعوا لأنفسهم بإذن من دينهم في مناطق

واسعة مِنْ حياتِهِمُ الإِجْتِمَاعِيَّةَ وَالإِقْتِصَادِيَّةَ وَالسِّيَاسِيَّةَ، غَيْرَ مُقِيدِينَ إِلَّا بِمَقَاصِدِ الشَّرِيعَةِ الْكَلِّيَّةِ، وَقَوَاعِدِهَا الْعَامَّةِ. وَكُلُّهَا تَرَاعِي جَلْبَ الْمَصَالِحِ، وَدَرْءَ الْمَفَاسِدِ، وَرِعَايَةَ حَاجَاتِ النَّاسِ أَفْرَادًا وَجَمَاعَاتٍ.

وَكَثِيرٌ مِنَ الْقَوَانِينِ التَّفْصِيلِيَّةِ الْمَعَاصِرَةِ لَا تَتَنَافَى مَعَ الشَّرِيعَةِ فِي مَقَاصِدِهَا الْكَلِّيَّةِ، وَلَا أَحْكَامِهَا الْجَزَائِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا قَامَتْ عَلَى جَلْبِ الْمَنْفَعَةِ، وَدَفْعِ الْمَضَرَّةِ، وَرِعَايَةِ الْأَعْرَافِ السَّائِدَةِ.

وَذَلِكَ مِثْلُ قَوَانِينِ الْمُرُورِ أَوْ الْمَلَاخَةِ أَوْ الطَّيْرَانِ، أَوْ الْعَمَلِ وَالْعَمَالِ، أَوْ الصَّحَّةِ أَوْ الزَّرَاعَةِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا يَدْخُلُ فِي بَابِ السِّيَاسَةِ الشَّرِيعِيَّةِ، وَهُوَ بَابٌ وَاسِعٌ^(١).



(١) انظر: «الدين والسياسة» للشيخ يوسف القرضاوي (ص/١٧٣).

المَبْحَثُ الرَّابِعُ

مفهوم الدولة المدنية وفق الدافع
التاريخي لنشأتها كفلسفة رافضة
للدولة الدينية بالمعاني السابق ذكرها

تكوّن مفهوم الدولة المدنية عبر كتابات عددٍ من فلاسفة أوروبا الحديثة، وسنحاول استعراض مقتطفاتٍ من كلامهم نُدللُّ بها على مفهوم «الدولة المدنية» عندهم، كما سنستخلصه من طرحهم^(١).

١- «ميكافيلي» (١٤٩٦ - ١٥٢٧ م).

لم يؤسس «ميكافيلي» في كتابه «الأمير» لدولة غير دينية تُفكُّ عن نفسها قيد

(١) مصطلح «الدولة المدنية» ليس مصطلحاً محايداً وُجدَ في قارعة الطريق يتنازعه الناس بحيث تتكافأ تفسيراتهم له؛ بل هو مصطلح أسسته طائفة معينة وفق شرط تاريخي معين، وتستعمله إلى الآن مدارس فلسفية وسياسية تنصُّ على أنها تقصد المفهوم الفلسفي ذاك بعينه = وبهذا يظهر وجوب تحرير المصطلح ودلالته عند هذه الطبقة من الفلاسفة؛ لأنهم مؤسسيه أولاً، ولأنه هو المثال الذي يحاول الفلاسفة والسياسيون في عصرنا إلزامنا به، ومطالبتنا بإقامة الدولة على نسقه؛ فلا يجوز من جهة منهجية البحث العلمي أن نُعرض عن منظومتهم التفسيرية للمصطلح فلا نبينها أو ننتيها، وأفدح من ذلك خطأ أن ننازعهم المصطلح وفق منظومتنا التفسيرية غافلين أو متعامين عن كونهم أول من بدأ هذا الاصطلاح وفسره، وإن كان هذا لا ينفي أحقيتنا بأن تكون لنا منظومتنا التفسيرية للمصطلح، وهذه الأحقية مستمدة من كون بعض مفاهيم المصطلح أقدم من المصطلح نفسه، وقد جاء بها الوعي، بل بعضها مما جاءت به الرسائل جميعاً؛ فنحن نحفظ لأولئك الفلاسفة حق مصطلحهم الذي صكوه، ودعوا إليه، وحق بيان منظومتهم التفسيرية له، ولكننا نحفظ أيضاً بحقنا في أن تكون لنا منظومتنا التفسيرية لمصطلح تحته معان سبق إليها أولئك الفلاسفة فليسوا هم مخترعوها.

الدِّينَ والحكمِ الدينيِّ فَحَسَبَ، بلْ أَسَسَ لدولةٍ لَا تخضعُ لأيِّ منظومةٍ قِيَمِيَّةٍ، أوْ أخلاقيَّةٍ على الإطلاقِ، فدولةٌ «ميكافيلي» لَا ينبغي أنْ تخضعَ لأيِّ مرجعيَّةٍ متجاوزةٍ تعوقُ الأميرَ عن اتِّخاذِ السياساتِ التي يراها مناسبةً، وكانتْ تلكَ هي البذرةُ الأولى لنزعِ المطلقِ الدينيِّ، بلْ وَالْقِيَمِيَّ عَنِ الدَّولةِ.

يَقُولُ ميكافيليُّ: «فَمِنَ الخَيْرِ أنْ تتصفَ بالرحمةِ، وحفظِ الوعدِ، والشعورِ الإنسانيِّ النبيلِ، والأخلاقِ والتدبُّنِ، وأنْ تكونَ فِعْلاً مُتَّصِفًا بها، ولكنْ عليك أنْ تُعَدَّ نفسك عندما تقتضي الضرورةُ، لتكونَ مُتَّصِفًا بعكسِهَا».

وَيَقُولُ: «وفي أعمالِ جميعِ النَّاسِ ولاسيَّما الأمراءِ - وهي حقيقةٌ لَا استثناءَ فيها - تُبرِّزُ الغايَةُ الوسيلةُ».

وَلَا تخطيءُ عينكُ نبرةَ السُّخريةِ التي نحدِّثُ فيها ميكافيليَّ عَنِ الإماراتِ الكَنَسِيَّةِ، وَلَا محاولتهُ الملتفَّةَ للإعراضِ عَنِ الحديثِ عنها خوفَ سطوةِ الكنيسةِ، أوْ كلامه عَنِ الأثرِ السيِّئِ للكنيسةِ بنفسِ الطريقةِ الملتفَّةِ في «المطارحاتِ» (ص/ ٢٦٧-٢٦٩).

ويهمُّنا الآنَ الإشارةُ لبدايةِ ظهورِ المصطلحِ^(١) في البابِ التاسعِ من كتابِ «الأميرِ» والذي كانَ عنوانُهُ: «في الإماراتِ المدنيَّةِ» ويقولُ ميكافيليُّ في مطلعِهِ: «ولكنَّا نصلُ الآنَ إلى الحالةِ التي يصبحُ فيها مواطنٌ أميرًا برغبةِ أقرانهِ المواطنينِ، وليسَ بالجريمةِ أوِ العنْفِ الذي لا يُطاقُ؛ وقد تُسمَّى هذه الحالةُ بـ«الإمارةِ المدنيَّةِ»، وبلوغُ هذه الولايةِ لا يتوقَّفُ بتاتاَ على الجدارةِ أوِ الحظِّ، ولكنَّهُ يعتمدُ بالأحرى على المكرِّ يُعيِّنه الحظُّ؛ لِأَنَّ المرءَ يبلغُها برغبةِ

(١) مع تحفظنا على إشكاليَّةِ الترجمةِ، وإمكانيةِ أن يكونَ وضعُ كلمةِ المدنيةِ إنما هو من المترجمينَ وليسَ من ميكافيلي نفسه، لكنْ يبقى المعنى المقصودُ هو هو تقريبًا.

الشَّعب، أو بإرادة الطبقة الأرستقراطية».

[«الأمير» (ص/٢٤١)]

وإذن؛ فمشاركة ميكافيلي في وضع أسس مفهوم الدولة المدنية تتمثل في إرسائه لمعنيين ذوي أثر في مفهوم الدولة المدنية عند هذه الطبقة من فلاسفة أوروبا:

المعنى الأول: «نزع المطلق الديني والقيمي عن تصرفات السياسي».

المعنى الثاني: «توضيح آلية اختيار الأمير عبر الإرادة الشعبية، أو باختيار طبقة النبلاء، وتسمية ذلك بالإمارة المدنية».

ويبقى التنبيه على أن ميكافيلي يرى الدين كنسق للعبادة مهم لحفظ السلام والأمان في المجتمع.

٢- «جان بودان» (١٥٣٠-١٥٩٦م).

في عام (١٥٧٦م) نشر الفرنسي «جان بودان» كتابه «ستة كتب عن الجمهورية»، وأعاد نشره بعد توسعته عام (١٥٨٦م)، وترجم للإنجليزية عام (١٦٠٦).

يقول «جورج سباين»: «وترجع أهمية الكتاب إلى أنه أخرج فكرة السُلطة ذات السيادة من سجن اللاهوت، حيث تركتها نظرية الحق الإلهي». (ص/٥٤٨).

يقول جان بودان: «إن العلامة الأولى للأمير المتمتع بالسيادة، هي قدرته على منح القوانين للجميع على وجه العموم، ولكل واحد على وجه التخصيص، بغض النظر عن رضا من هو أعلى ومن هو مماثل ومن هو أدنى، ومهما كان نوعه، ذلك لأنه إذا ما كان الأمير مُلزماً على ألا يضع القانون إلا بموجب رضا الأعلى أي أعلى = فإنه سيكون واحداً من الرعايا، سواء تمثل

هؤلاء في مجلس الشيوخ، أو في الشعب؛ فإنه سوف لا يكون صاحب سيادة». وهكذا ينحل جان بودان من أي قيد قيمي أو ديني أو حتى شعبي يقيد الملك أو سلطاته في إصدار القوانين، وهو وإن تكلم عن وجوب مراعاة الخير العام أو الملكية الخاصة؛ فهذه نفسها عنده لا تختلف عن وجوب سيادة الأمير سيادة مطلقة، فهي مجموعة من المسلمات المُسبَّقة لحفظ الحكم، وليست قيوداً تفصيلية تظهر عند وضع القوانين، ولذلك فقد أكد هو على أنه لا يتصور أن يقع الأمير في مخالفة ذلك إلا نادراً^(١).

٣- «توماس هوبز» (١٥٨٨ - ١٦٧٩م)

في عام (١٦٥١م) أصدر «توماس هوبز» كتابه «اللويathan» (leviathan)، وهو لفظ عبري من مصطلحات العهد القديم يصف وحشاً بحرياً هائلاً يشبه التنين.

ومراد هوبز هو: أن على البشر -الفوضيين بطبيعتهم- أن يحكموا بواسطة دولة تكون على غرار التنين، حتى تقوم بحمايتهم، وفرض أسس النظام والمدنية على الإنسان الذي لا يصير مدنياً سوى بهذه الطريقة، وفي هذا الكتاب تعرض هوبز للدولة الدينية وطبيعة دولته التنين، وموقفها من الحكم الديني، وأداه لهذا البحث أن هوبز قد اختار نظام الحكم الشمولي، وفضل منه الملكية المستبدة كنظام مثالي للحكم، ويصل الملك للحكم: اختيار الأغلبية، ولكنه لم يجعل على هذا الملك قيوداً حقيقية بعد وصوله للحكم سوى منعه من قتل الأفراد، أما ما دون ذلك فللملك سلطة مطلقة لا يُحد منها شيء، ولا يجوز الاعتراض عليه، ولا الثورة عليه، وأن للحاكم أن يراقب كل تعبير عن الرأي، وألا يسمح

(١) انظر: «تاريخ الفكر السياسي» لسوفالييه (ص/٢٨٣-٢٩٧).

بحقِّ التَّمَرُّدِ والعصيانِ وأنَّ يَمَعَهُ كَمَا يَشَاءُ، والإنسانُ في نظرِ هوبز: «كائنٌ غيرُ مُنظَّمٍ يحتاجُ لسلطةٍ ذاتِ سيادةٍ مطلقةٍ؛ لتجعله مدنيًا.

[انظر: «موسوعة الفلسفة» لعبد الرحمن بدوي (٢/٥٦٢)]^(١)

* وهذه مقتطفاتٌ من نصوصِ أقوالِ «هوبز» في دعوتِهِ لفصلِ الحكمِ عن مطلقِ الدين:

- «إنَّ الحكومةَ الزمنيةَّةَ والحكومةَ الروحيَّةَ لفظانِ لَمْ يظهرَا إلى العالمِ إلَّا ليُحدِثَا ازدواجيةً (حَوْل) عندَ النَّاسِ، بحيثُ يخطؤونَ معرفةَ الحاكمِ الشرعيِّ» (ص/٣٠٠).

- «إنَّ التمييزَ بينَ الحكومةِ الروحيَّةِ، والحكومةِ الدنيويَّةِ زائفٌ، فكلُّ حكومةٍ في هذهِ الحياةِ حكومةُ الدولةِ وحكومةُ الدينِ مؤقتةٌ تحتَ أمرِ صاحبِ سيادةٍ مدنيٍّ واحدٍ» (ص/١٨٩).

- «لَا يستطيعُ الإنسانُ أن يخدمَ سيدينِ^(٢)، ولا يمكنُ للسلطةِ الرُّوحيَّةِ أن تنفصلَ وتستقلَّ عَنِ السُّلطةِ الزمنيةَّةِ، كما أنَّ الحكومةَ المشتركةَ، أو المُختلطةَ بينهما، ليستُ حكومةً بالمعنى الدقيقِ لهذهِ الكلمةِ، فلم يبقَ سِوَى أن تخضعَ إحداهُما للأخرى، أعني أن تخضعَ السُّلطةُ الرُّوحيَّةُ لسيطرةِ الدولةِ، فالأخطاءُ

(١) وقد تعددتُ عدمَ العزوِّ لنصوصِ هوبز والاستشهادِ بدوي هنا؛ لأنَّ كثيرًا من دعاةِ الدولةِ المدنيَّةِ قد لا يتصوِّرونَ إلَّا بشاهدٍ خارجيٍّ أنَّ هوبز أحدُ المؤسسينَ المؤثرينَ لنظريَّةِ الدولةِ المدنيَّةِ = كان يرمي إلى الحريةِّ من مطلقِ الدين، ومن كلِّ مطلقٍ يقيدُ سلطةَ الحاكمِ الشموليِّ؛ ليهديَ الحكمَ للملكِ ليكونَ استبداديًّا مطلقًا عن كلِّ سيادةٍ، ولأظنُّ دعاةَ الدولةِ المدنيَّةِ سيسعدونَ بدولةٍ من هذا النوعِ.

(٢) فليسَ الإشكالُ متعلقًا بالكنيسةِ، بل بمطلقِ دينٍ أو مرجعيةٍ يلزم بها الإنسانُ غيرَ الملكِ وانظر: «تاريخُ الفكرِ السياسيِّ» لشوفالييه (ص٣٣٤).

التي وقعت فيها الأمم بسبب السُّلطةِ الرُّوحِيَّةِ لَا حَدَّ لها، ولهذا كَانَ لَا بُدَّ أَنْ نحدِّدَ بدقَّةِ المكانة التي يشغلها الدينُ داخلَ الدولة، وأن نبيِّنَ حدودَ السُّلطةِ الرُّوحِيَّةِ».

قُلْتُ: وهذه الحياةُ الرُّوحِيَّةُ عندهُ تقتصرُ حُرِّيَّتُها على الحياةِ الداخليَّةِ للإنسانِ، أم السُّلوكِ الخارجيِّ مهما اتَّسعَ نطاقُه أو ضاقَ فهو خاضعٌ لسيطرةِ السُّلطةِ الحكوميَّةِ ورقابَتِها.

[انظر: «توماس هوبز .. فيلسوف العقلانية»: (ص/٢٨٩) ١]

فقد اتَّضحت معالمُ الدولةِ المدنيَّةِ التي يدعُو لها هوبز، وأنها كما يقولُ الدكتورُ عبدُ الوهابِ المسيري: «يصبحُ قانونُ الدولةِ القانونَ المطلقَ الذي يفرضُه الملكُ فرضاً، والدولةُ هنا أصبحتَ حرفياً هي «المطلق»، و«المرجعيَّةُ النهائيَّةُ»، ومن هنا ألهَ هوبز الدولةَ، واعتبرها إلهًا زمنيًّا مرتبطًا بالإلهِ الخالدِ، وقد اعتبرها أيضاً التنينَ الحتميَّ».

[«العلمانيَّةُ الجزئيَّةُ، والعلمانيَّةُ الشاملةُ»: (٧٦/٢)]

تبقي فائدةٌ مهمةٌ: وهي أنَّ توماس هوبز لم يُمانع في أن تكونَ قوانينُ وأحكامُ الدِّينِ قانوناً يحكمُ في الناسِ بشرطِ أن يكونَ ذلكَ باختيارِ السُّلطةِ المدنيَّةِ، ولا يفرضُ عليها من قِبَلِ المؤسسةِ الدينيَّةِ، ويتحوَّلُ النصُّ المقدسُ ساعتها إلى قانونٍ مدنيٍّ ويستمدُّ قوتهُ من هذه الناحيةِ لا من كونهِ ديناً، فيقولُ: «إنَّ الكتابَ المقدسَ لا يصبحُ قانوناً إلا إذا جعلتهُ السُّلطةُ المدنيَّةُ الشرعيَّةُ كذلك» (ص/٢٥٨).

ويمكنُ مراجعةُ صححةِ فهمنا لها في «توماس هوبز .. فيلسوف العقلانية» للدكتورِ إمامِ عبدِ الفتاحِ إمام (ص/٤٢٩).

ولا يعارضُ هذا ما ذكرناه من أن هوبز يدعُو لدولةٍ مطلقةٍ عن القيمِ والدينِ؛

لأنَّ هوبز لم يجعلها مطلقة عن القانون المدني الذي يختاره الملك، وهو لا يستطيع أن يُقيد الملك أو يمنعه إن أراد أن يجعل أجزاء هذا القانون مأخوذة من النصِّ الديني، وسنعود لهذه الملاحظة بعد ذلك.

٤- «اسبينوزا» (١٦٣٢ - ١٦٧٧م).

لم يخرج اسبينوزا كثيراً عن الخطوط التي رسمها أسلافه من تقرير الأغلبية كوسيلة لوصول الحاكم في الدولة المدنية، ثم إطلاق هذه الدولة عن مطلق القيد من الدين وغيره، فيقول في «رسالة في اللاهوت والسياسة»: «إنَّ كلَّ شخص في حالة الطبيعة مُلزَمٌ بالقانون الموحى به كما أنه يعيش طبقاً لنظام العقل؛ لأنَّ ذلك ضروريٌّ لمصلحته ولخلاصه، ولكنَّه في ذلك حرٌّ أن يرفض ذلك متحملاً ما ينتج عن رفضه من مخاطر وأضرار، وهو أيضاً حرٌّ في أن يعيش كما يشاء لا كما يشاء الآخرون، وليس عليه أن يعترف بأيِّ مخلوقٍ حكماً أو مدافعاً عن حقِّ الدين، هذا الحقُّ - في رأيي - هو الذي تتمتع به السلطة العليا، التي تستطيع أن تأخذ رأيَ الأفراد دون أن تكون مُلزَمةً بالاعتراف بأيِّ فردٍ حكماً، أو بأيِّ مخلوقٍ من فوقها مدافعاً عن أي حقِّ (تأمل إطلاق يد الدولة فوق كلِّ المرجعيات) إلا إذا كان نبياً بعثه الله وبرهن بآياتٍ لاشكَّ فيها على بعثه، وحتى هذه الحالة، تلتزم السلطة العليا طاعة الله فيما أوحى به من قانون، فهي حرةٌ في ذلك، وعليها أن تتحمل ما ينتج عن ذلك من أضرارٍ أو أخطارٍ، أعني أنه لا يمكن أن يقف في سبيل ذلك أيُّ قانونٍ مدنيٍّ أو طبيعيٍّ؛ إذ يعتمد القانون المدني على مشيئة هذه السلطة وحدها، أمَّا القانون الطبيعيُّ فإنه يعتمد على قانون الطبيعة الذي لا علاقة لها بالدين، والذي يتخذ المصلحة الإنسانية هدفه الوحيد بل تتعلَّق بنظام الطبيعة الشامل ..

وقد يسألني سائلٌ (والكلام لاسبينوزا): «ما العمل إذا ما أعطت السلطة

العليا أمراً مناقضاً للدين .. هل يجب الخضوع للأمر الإلهي أم للأمر البشري؟».

أقول هنا: عليه أن يطيع الله قبل كل شيء عندما يكون لدينا وحي يقيني لا شك فيه، ومع ذلك فلما كان اختلاف طبائعهم يولد بينهم ما يشبه المنافسة على الأوهام الباطلة، كما تشهد التجربة اليومية مراراً وتكراراً، فمن المؤكد أنه لو لم يكن المرء ملزماً بموجب القانون بطاعة السلطة العليا - فيما يظنه من أمور الدين-؛ لأصبح قانون الدولة متوقفاً - ولا شك - على الأحكام الشخصية، وعلى الانفعالات الفردية؛ إذ لا يلتزم أحد بالقوانين الجارية إذ ظن أنها مخالفة لعقيدته أو خرافته، وبهذه الحجة يسمح كل فرد لنفسه أن يفعل ما يشاء، ولما كان قانون الدولة ينتهك كلياته في هذه الحالة، فإن السلطة العليا التي هي المكلفة وحدها بناءً على حقها الإلهي وحقها الطبيعي بالمحافظة على حقوق الدولة وحمايتها يكون لها الحق المطلق في اتخاذ جميع الإجراءات المناسبة في موضوع الدين، وعلى جميع الأفراد الالتزام بطاعة قرارات السلطة العليا وأوامرها في هذا الصدد؛ نظراً إلى الولاء الذي وعدوها به، والذي يأمر الله بالالتزام به التزاماً تاماً، فإذا كان ممثلو السلطة وثنيين؛ فإما أن يرفض المرء عقد أي اتفاق معهم، ويتعرض لأبشع الأضرار، دون أن يفوض لهم أي حق، وإما أن يظل على الولاء والطاعة لهم، ويحفظ عهده لهم إن طوعاً وإن كرهاً، إذا ما تم له عقد اتفاق معهم وتفويض الحق لهم».

[«رسالة في اللاهوت والسياسة»: (ص/ ٣٨٠-٣٨١)]

ويتطرق أكثر ويأبى حتى إشراف أهل الدين على شؤونه، فيقول: «فلا شك أن تنظيم شؤون الدين يقع على عاتق السلطة الحاكمة وحدها».

ونرى عند اسبينوزا نفس الملاحظة المهمة التي ختمنا بها حديثنا عن هوبز،

فترأه يقول: «إنَّ الدينَ لا تكونُ له قوَّة القانونِ إلاَّ بإرادةٍ مَنْ له الحقُّ في الحكم».

[(ص/٤٢٢)، وانظره: (ص/٤٢٤)]

وهذا يصبُّ في نفس المعنى أنَّ اختيارَ الحاكمِ مِنَ الدِّينِ ما يسري في النَّاسِ كقانونٍ مدنيٍّ لا يتنافى عندَ اسينوزا وَمَنْ قبله هوبز مع مفهومِ الدولةِ المدنيَّةِ، والدينُ عندهم حينَ يختارُ منه الحاكمُ؛ فهو يختارُ منه باعتباره مجردُ تعاليمٍ عقليَّةٍ يُختارُ منها ولا يُلزمُ بها.

٥- «جون لوك» (١٦٣٢-١٧٠٤م).

رغمَ كونِ لوك هو آخرُ الفلاسفةِ المنظرينَ للدولةِ المدنيَّةِ من جهةِ أصالةِ التنظيرِ؛ إلاَّ أنَّ مفهومه لها هو أكثرُ المفاهيمِ شيوعاً عندَ المتكلمينَ في هذهِ القضيةِ، وعلى أهمِّ أسسه قامتِ الدولُ الغربيَّةُ الحديثة، وكُتبت وثيقة الاستقلالِ الأمريكيَّة، ولربَّما ظنَّ بعضهم أنَّ هذا المفهومَ هو ما كانَ يقولُ به «هوبز» أو «ميكيايلي»، وهذا غيرُ صحيحٍ، والصورةُ المتكاملةُ للدولةِ المدنيَّةِ كما تسبقُ للأذهانِ الآنَ والقائمةُ على مؤسساتِ المجتمعِ المدنيِّ، والعقدِ القائمِ بينَ الأفرادِ وبينَ السلطةِ العليَّا التي وصلتْ لمنصبتها بالانتخابِ، وبأغلبيةِ الشعبِ، والحفاظِ على مبدأ فصلِ السلطاتِ، وحقِّ الشعوبِ في الاعتراضِ والثورةِ، هذهِ الصورةُ المركبةُ الشائعةُ = لا تكادُ تُوجدُ مكتملةً كمفهومٍ للدولةِ المدنيَّةِ سوى عندَ جون لوك دونَ باقي مَنْ ذكرناهم من فلاسفةِ الدولةِ المدنيَّةِ.

خالفَ جون لوك اسينوزا في أنه لم يجعلْ للحاكمِ المدنيِّ سلطةً على الكنيسةِ، وخالفَ توماس هوبز مخالفةً عنيفةً فدعاً إلى فصلِ السلطاتِ، وإلى حقِّ الشعبِ في الثورةِ على الاستبدادِ، وإلى مبدأ فصلِ السلطاتِ، مخالفاً

تقريراتِ توماس هوبز، ووافقتهُ في وصولِ الحاكمِ لسدةِ الحكمِ بالانتخابِ والأغلبيةِ، لكنَّهُ حافظَ على نفسِ حالةِ المفاصلةِ للدينِ، ونزعَ المطلقَ عن الدولةِ. وقد كتبَ لوكُ مؤلفهُ السياسيُّ الرئيسُ «مقالتانِ في الحكومةِ المدنيَّةِ» عامَ ١٦٩٠ بعدَ عشرِ سنواتٍ من ظهورِ كتابِ فيلمرِ «الأبوة» (patraireha)، والذي كتبهُ فيلمرُ تأييدًا لحقِّ الملوكِ المقدسِ في الحكمِ الاستبداديِّ، وأنَّ مَنْ يعارضُ الملكَ أو يثورُ عليهِ فإنَّهُ في الحقيقةِ إنَّما يعارضُ اللهَ ويثورُ عليهِ؛ لأنَّ اللهَ هو الذي فوضَ الملكَ في حكمِ الشعبِ .. فهاجمَ لوكُ هذهَ النظريةَ وأصلَ لنظريةِ حُكمِ مدنيٍّ لا ترجعُ لأيِّ سلطةٍ مقدَّسةٍ، أو مرجعيةٍ متجاوزةٍ.

يقولُ جون لوكُ في «رسالةِ التسامح»: «ينبغي التمييزُ بوضوحٍ بينَ مهامِ الحكمِ المدنيِّ، وبينَ الدينِ وتأسيسِ الحدودِ الفاصلةِ بينهما ..». (ص/٢٣).

وبعدَ أن يشرحَ مهامَ الحاكمِ المدنيِّ المنحصرةِ في إدارةِ شؤونِ الدولةِ يقولُ: «وتأسيسًا على ذلكِ أودُّ أن أؤكدَ أنَّ سلطةَ الحاكمِ لا تمتدُّ إلى تأسيسِ أيِّ بنودٍ تتعلقُ بالإيمانِ أو بأشكالِ العبادةِ استنادًا إلى قوةِ القوانينِ». (ص/٢٦).

ثمَّ يقولُ: «كلُّ ما أريدُ قولهُ: هو أيًّا كانَ مصدرُ السلطةِ فإنَّ السلطةَ مادامتِ ذاتُ طابعِ كنسيٍّ؛ فيجبُ أن تكونَ مقيدةً بحدودِ الكنيسةِ إذ ليسَ في إمكانِها بأيِّ حالٍ مِنَ الأحوالِ أن تمتدَّ إلى الشؤونِ الدنيويَّةِ؛ لأنَّ الكنيسةَ ذاتها منفصلةٌ عنِ الدولةِ، ومتميزةٌ عنها تمامًا، فالحدودُ بينهما ثابتةٌ ومستقرَّةٌ، ومن يخلطُ بينَ هذينِ المجتمعينِ كمن يخلطُ بينَ السماءِ والأرضِ». (ص/٣٦).

ويقولُ: «ليسَ مِنْ حقِّ أحدٍ أن يقتحمَ، باسمِ الدينِ، الحقوقَ المدنيَّةَ والأموارَ الدنيويَّةَ».

ويقولُ: «الكنيسةُ والدولةُ إذا قنعَ كلُّ منهما بالبقاءِ في داخلِ حدودِهِ، الدولةُ

ترعى الرفاهية الداخلية للدولة، والكنيسة تشغلُ بخلاصِ النفوس؛ فإنه من المحال أن يحدث بينهما شقاق» (ص/٦٥).

ويقول: «فإن الحكم ينبغي ألا يحمل في طياته أية معرفة عن الدين الحق». ويقول: «ما هو قانوني في الدولة لا يمكن للكنيسة أن تجعله محرماً أو ممنوعاً».

ويقول: «من الغباء أن يتصور المرء أن أي إنسان يمكن أن يكون ملزماً في النهاية بطاعة أي سلطة في المجتمع إلا إذا كانت هي السلطة العليا».

[«الرسالة الثانية في الحكم»: (ص/٣٣٤ - العقد الاجتماعي)]



الْمَبْحَثُ الْخَامِسُ

مَوْقِفُ الْإِسْلَامِ مِنْ نَظَرِيَّةِ الدَّوْلَةِ الْمَدَنِيَّةِ

وَفَقْ الْأَسَاسِ الْفَلْسَفِيِّ السَّابِقِ شَرْحُهُ

١- سبق بيان رفض الإسلام المطلق والتام للدولة الدينية «الثيوقراطية» المبنيّة على إحدى النظريات الثلاث السابق شرحها، وبهذا يسبق الإسلام فلاسفة الدولة المدنيّة في رفض تلك الدولة «الثيوقراطية».

٢- ويسبق الإسلام أيضًا فلاسفة الدولة المدنيّة في تقرير كون الشعب هو أساس اختيار الطبقة الحاكمة، ورفض الحكم المغتصب على غير إرادة الشعب، على خلاف في آليات تعيين إرادة الشعب، ليس هذا محلّ طرحها.

٣- ويسبق الإسلام «جون لوك» إلى رفض النظرية الاستبدادية التي طرحها «توماس هوبز» للسيادة الملكية، ويسبق الإسلام «جون لوك» في رفض ما طرحه «اسبينوزا» حول سلطة الحكومة في تفسير الدين، ويسبق الإسلام «جون لوك» إلى تقرير أنه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»، وإلى تقييد سلطة الحاكم في الأمور الدينيّة وفق نصوص الشرع.

٤- ومفهوم السيادة في الإسلام خلاصته أنّه لا سيادة لفرديّ «من الأمراء، أو العلماء، أو العامة»، ولا لجماعة «بمجردّها» على الأمة، والسيادة التي على الأمة وعلى الحاكم الذي ستخارزه الأمة هي لنصّ الوحي، مع وجود آليات لفهم نصّ الوحي «كتابًا وسنة» ليس بينها آليّة تنفيذ عصمة ولا سيادة لأحد على الأمة، فالسيادة هي للأمة المقيدة بالوحي: «تتحاكم، وتحاكم، وتحاكم إليه»^(١).

(١) انظر: «النظريات السياسية في الإسلام» للدكتور محمد ضياء الدين الرئيس (ص/ ٣٨٤).

٥- وَبَعْدَ هَذَا الْعَرَضِ لِمَا يُمكن أَنْ يُقالَ إِجمالاً أَنَّهُ حَقٌّ يُقبلُ مِنْ مُفرداتِ هَذَا الْمفهومِ وَبِقى مَحَلُّ الخِلافِ الرَّئيسيِّ^(١) هُوَ فِي رِفْضِ الإِسلامِ التَّامِّ وإِبطالِهِ المَطْلوقِ لِعزْلِ الدِّينِ داخِلِ دَوْرِ العِبادَةِ كما يَطْرَحُ ذلِكَ «جون لوك»، أو جَعَلَ قِوانينِ وَتَشريعاتِ الدِّينِ مَجْرَدُ أَحكامٍ عَقليَّةٍ لا تَتحوَّلُ لِقِوانينَ مُلزِمَةً إِلا إِذا اِختارَ ذلِكَ الحاكِمُ المَدنيُّ كما يَقولُ «هوبز» و«اسبينوزا».

ولا بُدَّ مِنَ التَّبيُّهِ عَلى أَمْرِ مَهْمٌ: وَهُوَ أَنَّهُ لا شَكُّ فِي أَنَّ الكَنِيسَةَ، وَطِبيعةَ تَشريعاتِها، وَطِبيعةَ الخِلافِ بَينَها وَبَينَ الحَكَمِ الزَمَنيِّ هِيَ أَساسُ هَذَا النَظَرِ الفِلسَفيِّ، لَكِنِّ ما سَبَقَ أَنْ دَلَّلنا عَلَيهِ مِنْ عِباراتِ الفِلسَفيِّ المَذكورينَ يَشيرُ إِلى أَنَّهُمْ لا يَقصدونَ بِالدِّينِ مَجْرَدَ المَسيحِيَّةِ أو أَنَّهُمْ قَدِ يَقبلونَ مَرجِعيَّةً مَجازِرةً أُخري دِينيَّةً أو أَخلاقِيَّةً، بل نَصوصُهُمْ واضِحَةٌ فِي رِفْضِهِمْ لَأَيِّ سُلْطَةِ مُقَيَّدَةٍ لِقِوانينِ الحاكِمِ سِواءٍ مِنْ قالَ مِنْهُم أَنَّ القِوانينَ يَضَعُها الحاكِمُ بِنَفْسِهِ، أو مِنْ قالَ مِنْهُم بِاشْتِراكِ الحاكِمِ وَالسُلْطَةِ التَشريعيَّةِ البرلمانيَّةِ فِي وَضْعِها، وَسِواءٍ مِنْ نَصَحَ بِالاسْتِهادِ بِالعَقْلِ والقانونِ الطِبيعيِّ مِنْهُم، وَمَنْ لَمْ يَنصَحْ، فَالقدرُ الثابِتُ: هُوَ رِفْضُهُمْ جَمِيعاً لَأَيِّ مَرجِعيَّةٍ مَجازِرةً دِينيَّةً أو أَخلاقِيَّةً تَكونُ لَها سُلْطَةٌ أَعلى مِنَ السُلْطَةِ التَشريعيَّةِ، فَالأمْرُ قَدِ تَجاوَزَ المَسيحِيَّةَ إِلى مَطْلوقِ الدِّينِ وَالمرجِعاتِ المَجازِرةِ^(٢)،

- (١) وإلا فهناك نقاط خلاف أخرى بعضها في تفاصيل نقاط الاتفاق المُجملة.
- (٢) وهذه الدولة المتغولة التنين نفسها لم توجد في الخارج حتى الآن، ولا زال للمسيحية مثلاً أثراً ظاهراً في قيم الدول الغربية على الرغم من المُحاولات المضنية للقضاء عليها، والسير الحثيث نحو الدولة المطلقة الشاملة. وتوجد قيم الدين في البناء الغربي للدولة: إمّا بصورة اختيار مدني على نحو ما أذن به هوبز واسبينوزا، وإمّا في صورة تيارات سياسية محافظة تحاول إدخال هذه القيم إلى عالم سياسة الدولة؛ فتنجح مرة وتفشل مرات، ثم توجد هذه القيم في صورتها الأخيرة في التطبيقات الفردية للمواطن الغربي.

ولا بُدُّ من التنبُّ لهذه الحقيقة؛ لكي نكتشف بسهولة بعد ذلك خطأ صياغة بعض كُتَّابِ الإسلام السياسيِّ لمُتصوِّرهم عن مذاهب مخالفيهم في الدولة المدنيَّة كما سيأتي.

نَعُوذُ فنقولُ: إنَّ الإسلامَ يرفضُ بشكلٍ مطلقٍ وتامٍّ عمليَّةَ العزْلِ لهُ عن الحياة المدنيَّةِ والسلطةِ التشريعيَّةِ، فالإسلامُ دينٌ تامٌّ شاملٌ لجميعِ مناجي الحياة يحكمُهَا بالنصِّ تارةً، وبالسكوتِ والعفوِ أُخرى، والحاكِمُ في الصوَرِ الإسلاميِّ لهُ نطاقانِ في التشريعِ:

الأوَّلُ: الاجتهادُ في فهمِ ما نصَّ عليه من أحكامِ الشرعِ وتطبيقِهِ.

الثَّاني: الاجتهادُ في التشريعِ للأمةِ فيما لا نصَّ فيه، وفيما سكتَ عنه الشرعُ.

وهذا الاجتهادُ قد يكونُ بنفسِهِ إنْ كانَ مجتهدًا كعمرِ بنِ الخطابِ مثلاً، أو بواسطةِ مشورةِ العلماءِ ومراجعتِهِمْ كأكثرِ حكامِ المسلمينِ.

كما أنَّ الإسلامَ يمنعُ تدخلَ علماءِ الدينِ في السياسةِ أو الطُّبِّ أو الإقتصادِ إلَّا في حدودِ بيانِ الحكمِ الشرعيِّ لبعضِ المعاملاتِ والتصرفاتِ التي نصَّ الشرعُ على حكمِهَا، أمَّا غيرُ ذلكَ فليسَ لعالمِ الدينِ في الإسلامِ قولٌ ولا كلمةٌ، وإنَّما القضاءُ في ذلكَ لأهلِ الذُّكْرِ في كلِّ علمٍ بحسبِ تخصصاتِهِمْ.

ونصوصُ الوحيِ الدالَّةُ على ذلكَ التقريرِ السابقِ أشهرُ مِنْ أنْ تُذكرَ، وبالتالي فمفهومُ الدولةِ عندَ هؤلاءِ الفلاسفةِ هو مفهومٌ لدولةِ مدنيَّةٍ مطلقةٍ عن أيِّ مرجعيَّةٍ متجاوزةٍ، وهذا المفهومُ المتغولُ المتوحشُ لا يقبلُهُ الإسلامُ، ويرى فيه تضييعًا للشعوبِ، وإهدارًا لكرامتِهِمْ، وتسييرًا لمصائِرِهِمْ، بحيثُ تكونُ تحتَ سلطةِ عقولٍ قاصرةٍ لا يمكنُ موازنتِهَا بحكمِ اللهِ الَّذي اختارَهُ لعبادِهِ، معَ تفريقِ الإسلامِ الدائمِ والمستمرِّ بينَ الوحيِ، وبينَ فهمِ المجتهدينَ للوحيِ، فلا يعطي

لهذا الفهمِ قداسةٌ بمجردِهِ، وإنَّما بما معَ هذا الفهمِ مِنَ الحُجَجِ الدالَّةِ على أَنَّ هذا الفهمَ هو مرادُ اللهِ بالوحيِّ.

فهذه الدولةُ المطلقةُ عن أيِّ مرجعيَّةٍ، أو التي تتعاملُ مع الدينِ بالاختيارِ بمجردِ الذوقِ والهوى لا يقبلُها الإسلامُ ويراها جاهليَّةً ما أُرْسِلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَّا لِإِزَالَتِهَا، ﴿أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْعُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].



الْمُبْحَثُ السَّادِسُ
الدَّوْلَةُ الْمَدِينِيَّةُ كَمَا يَتَصَوَّرُهَا
بَعْضُ مُنْظَرِي الْإِسْلَامِ السِّيَاسِيِّ

دارت مناقشاتٌ حادَّةٌ بينَ بعضِ فقهاءِ الإسلامِ المعاصرينَ، وبينَ العلمانيينِ والليبراليينَ حولَ مفهومِ الدولةِ المدنيَّةِ، وكانَ من أثرِ هذه المناقشاتِ أنْ شاعَ في كتاباتِ أولئك الفقهاءِ الذينَ سميتُهمُ هنا «مُنْظَرِي الْإِسْلَامِ السِّيَاسِيِّ» - وقيدُ السياسيِّ هنا باعتبارِ البابِ الفقهيِّ، وليسَ باعتبارِ أنْ هناكَ إسلامًا غيرَ سياسيٍّ^(١) = شاعَ بينهمُ مفهومٌ معينٌ للدولةِ المدنيَّةِ رأوا أنَّهمُ عاجوهُ بحيثُ لا يتعارضُ مع الإسلامِ، ويمكنُ استعمالُهُ بلا حرجٍ، بلُ ويمكنُ القولُ - بحسبِ رأيهم - أنَّ الإسلامَ باعتبارِ ما لا يُعارضُ الدولةَ المدنيَّةَ.

* ويمكنُنا نلُمسُ هذا المفهومَ من خلالِ نصوصِهِمُ التَّالِيَةِ:

١- الشيخُ محمدُ عبده^(٢):

في بدايةِ القرنِ الحالىِ وعندما نشرَ الشيخُ في جريدةِ «الأهرام» مقالاتٍ

(١) إذ الإسلامُ شاملٌ للسياسةِ والاقتصادِ والاجتماعِ وغيرها من مناحي الحياةِ، وجهةِ شموله لها هو أنه يعطيها المظلةَ القيميةَ ويوضح دائرةَ ما لا يجوزُ للإنسانِ فعله في السياسةِ أو غيرها؛ إذ إن الإسلامَ هو دينُ الله الذي اختاره للناسِ ليصلحَ به دينهمُ وديانهم، فترك لهم مساحاتٍ واسعةً للاجتهادِ في السياسةِ وأمورِ الدنيا ولكنه سبحانه احتفظ بحق أن يشرعَ لهم منظومةَ من القيمِ ودوائرَ ضبطِ المحرماتِ لكي يقي الله الإنسانَ شر نفسه ويحمي حمى اجتهادِ الإنسانِ أن يتقحمَ فيما يعلمُ الله أنه يفسدُ الإنسانَ ويضرُ دينه ودنياه.

(٢) وانظر: «الأعمال الكاملة - الكتابات السياسية» دراسة الدكتور محمد عمارة (ص/١٠٣)، وانظر: «الرد على هانانوتو» في المجلد الثالث من الأعمال الكاملة.

شهيرة في الردّ على «هاناتو» الذي ترجمت الأهرام عن الفرنسية انتقاداته للإسلام، وفي رده قال الشيخ محمد عبده: «يقول «مسيو هاناتو»: «إن أوروبا لم تتقدّم إلا بعد أن فصلت السلطنة الدينيّة عن السلطنة المدنيّة»، وهو كلام صحيح، ولكن لم يدر ما معنى جمع السلطتين في شخص عند المسلمين، لم يعرف المسلمون في عصر من الأعصر تلك السلطنة الدينيّة التي كانت للبابا عند الأمم المسيحيّة، عندما كان يعزل الملوك، ويحرّم الأمراء، ويقرّر الضرائب على الممالك، ويضع لها القوانين الإلهيّة».

ثم يضيف الشيخ: «وقد قررت الشريعة الإسلامية حقوقاً للحاكم الأعلى، وهو الخليفة أو السلطان، ليست للقاضي صاحب السلطة الدينيّة، وإنما السلطان مدير البلاد بالسياسة الداخلية، والمدافع عنها بالحرب أو بالسياسة الخارجية، وأهل الدين قائمون بوظائفهم، وليس له عليهم إلا التولية والعزل، ولا لهم عليه إلا تنفيذ الأحكام بعد الحكم ورفع المظالم».

وفي موضع آخر «عن النصرانيّة والإسلام» يعدّد الشيخ محمد عبده أصول الإسلام مشيراً إلى أنّ من بينها «قلب السلطة الدينيّة»، وتحت هذا العنوان يقول: «هدم الإسلام بناء تلك السلطة (الدينيّة)، ومحا أثرها، حتى لم يبق لها عند الجمهور من أهله اسم ولا رسم. لم يدع الإسلام لأحد بعد الله ورسوله سلطاناً على عقيدة أحد، ولا سيطرة على إيمانه».

ثم يوضح فكرته بعد ذلك بقوله: «ولا يجوز لصحيح النظر أن يخلط الخليفة عند المسلمين بما يسميه الإفرنج «ثيوكراتيك» أي: سلطان إلهي؛ فإن ذلك عندهم هو الذي ينفرد بتلقّي الشريعة عن الله».

ويضيف: «ثم هم يبهمون - يضلون - فيما يرمون به الإسلام من أنّه يحتم قرن السلطتين في شخص واحد، ويظنون أن معنى ذلك في رأي المسلم: أنّ

السلطان وهو واضح أحكامه، وهو منفذها. . . . وهذا كله خطأ محض». ثم يقول الشيخ: «ليس في الإسلام سلطة دينية سوى سلطة الموعظة الحسنة، والدعوة إلى الخير، والتنفير من الشر، وهي سلطة خولها الله لأدنى المسلمين، ويقرُّ بها أنف أعلاهم، كما خولها لأعلاهم يتناول بها من أدناهم».

٢ - الشيخ يوسف القرضاوي:

يقول الشيخ القرضاوي: «الدولة الإسلامية التي يُقيّمها الإسلام، ويدعو إليها الإسلاميون: ليست هي «الدولة الدينية الثيوقراطية» التي استقيمت صورتها من الكنيسة الغربية في عصورهم الوسطى. فالخطأ كل الخطأ الظن بأن الدولة الإسلامية التي يدعو إليها المسلمون «دولة دينية»، إنما الدولة الإسلامية إذا نظرنا إلى المضمون لا الشكل، وإلى المُسمى لا الاسم «دولة مدنية مرجعها الإسلام»، وهي تقوم على أساس الاختيار والبيعة والشورى، ومسؤولية الحاكم أمام الأمة، وحق كل فرد في الرعية أن ينصح لهذا الحاكم، يأمره بالمعروف، وينهاه عن المنكر. . . والحاكم في الإسلام واحد من الناس ليس بمعصوم ولا مقدس. يجتهد لمصلحة الأمة؛ فيصيب ويخطئ. . . وهو يستمد سلطته وبقائه في الحكم من الأرض لا من السماء، ومن الناس لا من الله، فإذا سحب الناس ثقتهم منه، وسخطت أغليبتهم عليه لظلمه وانحرافه؛ وجب عزله بالطرق الشرعية، ما لم يؤد ذلك إلى فتنة وفساد أكبر، وإلا ارتكبوا أخف الضررين، والحاكم في الإسلام ليس وكيل الله، بل هو وكيل الأمة، أو أجيروها، وكنته إدارة شؤونها، أو استأجرته لذلك. . . والدولة الإسلامية لا يقوم عليها «رجال الدين» بالمعنى الكهنوتي المعروف في أديان عدّة؛ فهذا المعنى غير معروف في الإسلام، إنما يوجد علماء دين من باب الدراسة والتخصّص، وهذا باب مفتوح لكل من أرادته وقدر عليه».

[التطرف العلماني في مواجهة الإسلام]: (ص ٧٤-٧٧) باختصاراً

٣- الدكتور محمد عمارة:

ويقول الدكتور محمد عمارة: «الدولة الإسلامية دولةٌ مدنيّةٌ تقومُ على المؤسساتِ، والشورى هي آليّةُ اتخاذِ القراراتِ في جميعِ مؤسساتِها، والأمةُ فيها هي مصدرُ السلطاتِ شريطةً ألا تُحلَّ حرامًا، أو تحرّمَ حلالًا، جاءت بهِ النصوصُ الدينيّةُ قطعيّةُ الدلالةِ والثبوتِ، هي دولةٌ مدنيّةٌ؛ لأنَّ النُظْمَ والمؤسساتِ والآلياتِ فيها تصنعها الأمةُ، وتطورها وتغيّرها بواسطة ممثليها، حتّى تُحقّقَ الحدَّ الأقصى من الشورى والعدلِ، والمصالحِ المعتبرة التي هي متغيّرةٌ ومتطوّرةٌ دائميًا وأبدًا، فالأمةُ في هذه الدولة المدنيّةِ هي مصدرُ السلطاتِ؛ لأنّه لا كهانة في الإسلام، فالحكّامُ نوابٌ عن الأمة، وليس عن الله، والأمةُ هي التي تختارهم، وتراقبهم، وتحاسبهم، وتعزلهم عند الاقتضاء، وسلطةُ الأمة، التي تمارسها بواسطة ممثليها الذين تختارهم بإرادتها الحرة: لا يحدّها إلا المصلحةُ الشرعيّةُ المعتبرة، ومبادئُ الشريعةِ التي تلخصها قاعدة: «لا ضررَ، ولا ضرارَ». . . والدولة الإسلامية دولةٌ مؤسسات، فالمؤسسةُ مبدأ عريقٌ في الدولة الإسلامية، تستدعيه وتؤكد عليه التعقيدات التي طرأت على نُظْمِ الحُكْمِ الحديث؛ ولأنّ الدولة الإسلامية دولةٌ مؤسسات، كانت القيادة فيها والسلطةُ جماعيةً ترفض الفردية، والديكتاتورية، والاستبداد، فالطاعةُ للسلطةِ الجماعية، والردُّ إلى المرجعيةِ الدينيّةِ عند التنازع».

[في النظام السياسي الإسلامي: (ص/ ٤٥-٤٧) باختصار]



الْمَبْحَثُ السَّابِعُ
مَوْقِفُنَا مِنْ تَفْصِيرِ مُنْظَرِ الْإِسْلَامِ
السِّيَاسِيِّ حَوْلَ الدَّوْلَةِ الْمَدَنِيَّةِ

المتأمل فيما تقدّم نقله، وفيما يشبهه كثيرًا من كلام هذه الطبقة من أهل العلم؛ يلاحظ أنهم تعاملوا مع مفهوم الدولة المدنية بنفس المنهج الذي سبق وتعامل به غيرهم مع مفاهيم «الاشتراكية - الرأسمالية - الديمقراطية»، وهو منهج يقوم على تفكيك المصطلح، واستخراج بعض المفردات المفاهيمية وقبولها بناءً على وجود ما رأوا هم أنه مطابق له في الإسلام، ثم الانتقال إلى القول بأنه لا تعارض بين الإسلام وبين هذا المنهج.

* وإذن: فهناك ثلاث دوائر للنظر في تقييم هذا المنهج

الأولى: دائرة النظر في عملية تفكيك المصطلح التي قاموا بها، وهل فاتهم في هذا التفكيك مفردات مفاهيمية لا يمكن عزلها عن المصطلح، بل هي كامنة فيه كمونًا حيويًا، بحيث يعد فصلها عنه بمنزلة توليد وتطوير دلالي للمصطلح، بحيث يكون استعمال هذا المصطلح في مقامات المناظرة والحجاج بعد التفكيك العازل هذا لا يخلو من نوع من المغالطة؛ لعدم توارد المصطلح الفلسفي محل البحث، والمصطلح المؤلّد على محل واحد؟

الثانية: دائرة النظر في المفاهيم الإسلامية التي رأى أولئك العلماء أنها مطابقة للمفاهيم التي انتزعوها من المصطلح، وهل حالة التطابق تامة، أم هناك تكلف في المطابقة، وفروق مؤثرة، ثم البحث في الاسم الذي سمى به الوحي هذه المفاهيم؟

الثالثة: دائرة حكم استعمال اللفظ المُعَيَّن محلّ البحث للتعبير عن المعنى الذي رآه أولئك العلماء معنى صحيحًا جاء به الإسلام، ومحلّ النظر هنا هو على الحالتين؛ حالة سلامة المعنى وصحته كليًا، أو حالة وقوع الخلل في دائرتي النظر السابقين أو إحداهما.

ونظرًا لضيق مقام هذه الورقة؛ فسكتُفي بالنظر في الدائرة الأولى، والاكتفاء ببيان وقوع الخلل فيها، والانتقال إلى الدائرة الثالثة؛ إذ الدائرة الثانية يعوزها بحث شاقّ ليس هذا موضع إتمامه.

الدائرة الأولى:

لقد أقبل العلماء المذكورون على مصطلح الدولة المدنية، ففككوه وتناولوا منه أمرين رئيسيين:

- ١- كونه مصكوكًا لمواجهة الدولة الدينية الكنسية، ومفهوم الحق الإلهي.
- ٢- بعض آليات ومعالم الدولة المدنية خاصّة كما قررها «جون لوك»؛ إذ لا يبدو أي أثر في كلام أولئك العلماء يدلّ على أنهم تتبعوا تطور هذا المفهوم ومضامينه عند الذين قرروه، وإلا لا لتبّهوا إلى التضارب الشديد في بعض هذه الآليات بين «جون لوك» ومن سبقه.

وبهذا يكون قد فات أولئك العلماء جزء عظيم الخطر من مفهوم الدولة المدنية عند المتكلمين به بما فيهم «جون لوك»، وهو عدم قبول السلطة العليا الحاكمة لأي استمداد مُلزم للقانون من الدين، بل ومن أي مرجعية متجاوزة.

وبالتالي عندما يأتي الشيخ القرضاوي، فيقول: «إنّ الحاكم في الإسلام مقيد، غير مطلق؛ فهناك شريعة تحكمه، وقيم توجّهه، وأحكام تُقيده، وهي أحكام وضعها له ولغيره ربّ الناس، ولا يستطيع هو ولا غيره من الناس أن

يلغوا هذه الأحكامَ أو يُجمدوها، فلا مَلِك، ولا رَئِيسَ، ولا برلمانَ، ولا حكومةَ، ولا مجلسَ ثورَة، ولا لجنةَ مركزيَّة، ولا مؤتمرَ للشعب، ولا أيَّ قوَّة في الأرضِ تملكُ أن تغيِّرَ من أحكامِ اللّهِ القطعيَّة الثابتةِ والدائمةِ شيئاً.

[«التطرف العلماني»: (ص/٧٦)]

وعندما يقولُ الدكتورُ محمدُ عمارة: «والأمةُ فيها هي مصدرُ السلطاتِ شريطةً ألا تُحلَّ حراماً، أو تحرِّمَ حلالاً جاءت به النصوصُ الدينيَّةُ قطعيَّة الدلالة والثبوت».

فهما ومن يقررُ هذا التقريرَ من أهلِ العلمِ يكونونَ بهذا مناقضينَ لركنِ رئيسيٍّ من أركانِ مفهومِ الدولةِ المدنيَّة عند من قرروه، والتي لا ترفضُ دولةَ الكنيسةِ «الثيوقراطيَّة» فحسب، بل ترفضُ أيَّ مرجعيَّة متجاوزةٍ من دينٍ أو خُلِقَ تكونُ لها سلطةٌ إلزاميَّةٌ تفوقُ السلطةَ العليَّا.

وبالتالي: فإنَّ للعلمانيِّ أو الليبراليِّ أن يتهمَ المشايخَ الأفاضلَ بالمغالطةِ المنطقيَّة، ونوعِ المغالطةِ التي وقعَ فيها الأساتذةُ هنا هي إطلاقُ الألفاظِ على غيرِ معانيها محلَّ البحثِ، باستغلالِ وجودِ شبه ما، أو تقاربِ ما، أو تشاركٍ من بعضِ الوجوهِ بينَ معانيها الأصليَّة والمعاني التي أطلقتَ عليها في المغالطةِ التزييفيَّة.

فعندما يقولُ العلماءُ المذكورونَ: «إنَّ دولةَ الإسلامِ مدنيَّة».

يسألُهُمُ العلمانيُّ: «هلِ الحاكمُ المسلمُ في الدولةِ الإسلاميَّة مُلزمٌ بقبولِ قوانينَ من دينِ الإسلامِ بحيثُ لا يسعهُ إلا اتبَاعُها؟!».

فيجبُ العلماءُ المذكورونَ: «نعم، ولابدُّ».

فيجبُ العلمانيُّ: «فلمَ تعدُّ دولةَ الإسلامِ دولةً مدنيَّةً لافتقادِها ركنًا أساسيًا

من أركان الدولة المدنية، وإن بقيت فيها أركان أخرى».

فحقيقة الأمر: أن دولة الإسلام دولة مدنيّة إذا فسرنا مفهوم الدولة المدنيّة بهذه العبارات الشارحة التي يذكرها هؤلاء العلماء، ويكون مصطلح الدولة المدنيّة بهذا التفسير لساناً جديداً خاصاً بأولئك العلماء، ولا يتوارد هو والمصطلح الفلسفيّ محلّ مطالبة العلمانيّ على محلّ واحدٍ بتمامه، وبالتالي تظلّ مطالبة العلمانيّ بدولة مدنيّة بالمعنى الفلسفيّ قائمة لا يدفعها وجود بعض مفاهيم الدولة المدنيّة بالمعنى الفلسفيّ في الإسلام؛ لمكان فوات ركنٍ آخرٍ مؤثّر.

إذا تقرّر ما تقدّم؛ فإنّ هذه العبارة التي كثر تردّادها: «دولة مدنيّة مرجعيّتها الإسلام».

هيّ عند العلمانيّ كقول القائل: «متحرّك ميت»، وكفوله: «ظالمٌ بإنصافٍ»، جميعها عباراتٌ تحملُ التناقضَ في طياتها، لا يمكنُ قبولُها إلا كما قلنا بتفسير آخرٍ للدولة المدنيّة يحيلُ المصطلح إلى صورةٍ أخرى ليست هي محلّ النزاع بين أولئك العلماء والعلمانيّين ونحوهم، فالعلمانيّ قد يُسلّم بما في الإسلام من آلياتٍ مدنيّة وانتفاءٍ للكهنوت، لكنّه سيظلّ مطالباً بالركنِ المدنيّ الرئيس، وهو أنّه لا مرجعيّة مطلقةٌ مُلزِمةٌ فوقَ سلطنتها النّظام الحاكمٌ بسلطاته.

سؤال: ألا يمكن أن يُقال إن عبارة «ذات مرجعيّة إسلاميّة» بنفس منزلة استثناء «هوبز»، و«اسينوزا»، وتقريرهم إمكانيةً كون النصّ المقدس قابلاً لأن يتحوّل لقانونٍ مدنيّ إذا اختاره الحاكم، فتكون الفجوة قد انتهت بين المصطلح في حالته الفلسفيّة، وبين المصطلح كما يستعمله فقهاء الإسلام السياسيّ؟

الجواب: لا يمكن ذلك، ولا تنفع هذه العبارة في تعويض هذه الفجوة؛ لأنّ

المرجعية الإسلامية عند الفقهاء المذكورين مُلزِمة للحاكم في مناطق الإلزام المعروفة في الشرع، أمّا اختيارُ الحاكم عند «هوبز»، و«اسبينوزا» فهو اختياريٌّ للحاكم يسعُه أن يفعلهُ ولهُ ألاّ يفعلهُ، وهُو حينَ يفعلهُ لا يتعاملُ مع النصِّ المقدسِ على أنّه مرجعيّة بل على أنّه مجردُ رأيٍ عقليّ رأى الحاكم في الأخذ به مصلحةً سياسيّةً^(١).

* وَيَبْقَى التَّنْبِيهُ عَلَى ثَلَاثَةِ أُمُورٍ :

الأوّل: أنّ التُّهْمَةَ بالمغالطة تحاصرُ الإسلاميين إذا حاوروا دُعاةَ الدولة المدنيّة بمنظومة الإسلاميين التفسيرية للمصطلح ولم يُسلموا لهم بإختلافِ منظومة الإسلاميين عن المنظومة العلمانية الفلسفية للمصطلح، أمّا في مقامِ التقريرِ فمن حقِّ الإسلاميين المستعملين للمصطلح أن يستعملوه بمنظومتهم التفسيرية التي قبلوا فيها الحقّ من المصطلح وردّوا باطله بشرط أن تدعو الحاجة لاستعمالِ المصطلح، وإلا فالأولى هو تسمية هذا الحق الموجود تحت المصطلح الوافدِ باسم يخصه وباصطلاح جديد يقينا شرّاً استعمالِ مصطلحٍ يحتوي في صلبِ نشأته على حقٍ وباطلٍ..

الثاني: أنّ هذه المغالطة وأسوأ منها يقعُ فيها دُعاةُ الدولة المدنيّة عندما يحاكمون الإسلاميين لمصطلح «الدولة الدينية» بالمعنى الغربي الناظر للكنيسة،

(١) لأجل هذا يجبُ الحذرُ من الخطأ الذي يقعُ فيه بعضُ الباحثين الإسلاميين حين يريدون إلزام دُعاة الدولة المدنيّة ببعضِ القيمِ الدينية الموجودة في سياسة الدولِ المدنيّة الغربيّة؛ فالحقُّ أنّ كثيراً من هذه القيم تمّ اختياره بصورة مدنيّة وليس على أنه مقدّسٌ مُلزِمٌ، وبالتالي فهو بهذه الصورة متماشٍ مع تنظيرِ الدولة المدنيّة ولا يدلُّ على التناقض، وإن كنا نسلّمُ بوجود ما يمكن جعله تناقضاً بالفعل، ونُسلّمُ أيضاً بصعوبة التفرقة بين ما تمّ اختياره؛ لأنّه متجاوزٌ فِعْدُ تناقضاً، وبين ما تمّ اختياره بصورة مدنية لفائدته عقلاً، خاصةً مع ازديادِ التياراتِ المحافظة في الفصائل السياسية الغربية.

ويستحضرون سوءة هذا المصطلح ودلالته وُسْقَطُونَهَا على الإسلام.
 الثالثُ أنَّ هذه المغالطة وأسوأ منها تقعُ فيها بعضُ التيارات الإسلامية حينَ
 تُحاكِمُ الإسلاميين المستعملين لمصطلح «الدولة المدنية» إلى المفهوم الغربيِّ
 للمصطلح، متغافلين عن أنَّ الإسلاميين يستعملونه وفق منظومة تفسيرية جديدة،
 يصبح من المغالطة الإعراض عنها ومحاكمتهم إلى غيرها.

يَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ الْبَحْثُ فِي:

الدَّائِرَةُ الثَّالِثَةُ:

مَا هُوَ حَكْمُ التَّعْبِيرِ عَنِ الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ بِأَنَّهَا دَوْلَةٌ مَدِينِيَّةٌ؟
 وهذا هو موضوعُ المبحثِ القادمِ بإذنِ اللهِ.



الْمَبْحَثُ الثَّامِنُ
حُكْمُ الْإِخْتِيَارِ عَنِ الدَّوْلَةِ
الإِسْلَامِيَّةِ بِأَنَّهَا دَوْلَةٌ مَدَنِيَّةٌ

يختلفُ هذا الحكمُ باختلافِ حالتي الاختيارِ، والحاجةِ، والاضطرارِ، ونبداً بتقريرِ حكمِ حالةِ الاختيارِ التي يكونُ فيها المجتهدُ في سَعَةِ من العبارةِ، وليسَ في مقامِ دفعِ شبهةٍ، أو في معتركِ سياسيٍّ يضيقُ فيه بابُ الحلالِ المحضِ، ولم يكنِ الفقيهُ في زمانٍ غلبتُ فيه سطوةُ تشويهِ الإسلامِ ومفاهيمِهِ، فحالةُ الاختيارِ باختصارٍ هي حينَ تقوى آثارُ النبوةِ والرسالةِ، ويكثرُ العِلْمُ وتصفوُ العامةُ وتُصغى لعلمائِهَا، وتغلبُ السُّنَّةُ، ويكونُ دعائِهَا وحملتِهَا هُمُ الأكثرُ عدداً وأعزُّ جنداً . . .

حالةُ الاختيارِ:

إِذَا تَقَرَّرَ مَا بَيَّنَّاهُ مِنَ الخَلَلِ فِي الدَّائِرَةِ الْأُولَى = فَإِنَّهُ لَا يَجُوزُ شَرْعًا الْقَوْلُ بِأَنَّ دَوْلَةَ الْإِسْلَامِ دَوْلَةٌ مَدَنِيَّةٌ، وَذَلِكَ لِلْأَسْبَابِ التَّالِيَةِ:

(١) دَوْلَةُ الْإِسْلَامِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى رَكْنٍ دِينِيٍّ لَا يُمْكِنُ إِسْقَاطُهُ، وَهُوَ وَجُودُ الْمَرْجِعِيَّةِ الْمَطْلُوقَةِ الْمَلْزَمَةِ لِلْحَاكِمِ وَالْأُمَّةِ وَجَمِيعِ السُّلْطَاتِ الْمَدَنِيَّةِ، وَهِيَ: «الْوَحْيِيَّةُ»، وَبِالتَّالِيِ فَهِيَ تُفَارِقُ فِي مَوْضِعٍ مُؤَثِّرٍ أَصِيلٍ مُصْطَلَحَ «الدَّوْلَةِ الْمَدَنِيَّةِ»، كَمَا هِيَ دَلَالَتُهُ فِي لِسَانِ وَاضِعِيهِ وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ بِهِ.

(٢) مُصْطَلَحُ «الدَّوْلَةِ الْمَدَنِيَّةِ» لَيْسَ مُصْطَلَحًا مُحَايِدًا، بَلْ هُوَ مُصْطَلَحٌ مُؤَسَّسٌ عَلَى مَفَاهِيمٍ مُعَيَّنَةٍ إِذَا صَحَّ انْتِرَاجُ بَعْضِهَا مِنْهُ كَاصْطِلَاحٍ خَاصٍّ = لَمْ تَجْزُ مَخَاطَبَةُ النَّاسِ بِهِ مَخَاطَبَةً عَامَّةً؛ لِوُجُودِ الْإِلْتِبَاسِ الشَّدِيدِ، خَاصَّةً وَأَنَّ التَّرْكِيبَ وَالتَّقْيِيدَ

في معنى فلسفي دقيق ليس مما يطبقُ عامَّةُ الناسِ، بل وبعض طبقات المثقفين = التخلُّص من حالات الالتباسِ المقارنة له، مما يُرجحُ كفة المنع في حالة الاختيار من استعمالِ المصطلح، والمنع ثابت حتى لو كان مُقيِّداً بما يوضح دلالته المخصوصة عند المتكلم؛ إذ الواقعُ شاهدٌ بوجودِ الالتباسِ وجوداً مؤثراً حتى مع التقييد.

(٣) الأصل في المعاني الشرعية هو استعمال لسانِ الشرع في العبارة عنها، وعدم الخروج عنه إلا عند الحاجة، يقول شيخ الإسلام: «والتَّعْيِيرُ عَنْ حَقَائِقِ الْإِيمَانِ بِعِبَارَاتِ الْقُرْآنِ، أَوْلَى مِنَ التَّعْيِيرِ عَنْهَا بِغَيْرِهَا؛ فَإِنَّ أَلْفَاظَ الْقُرْآنِ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا، وَهِيَ تَنْزِيلٌ مِنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ، وَالْأُمَّةُ مُتَّفِقَةٌ عَلَيْهَا، وَيَجِبُ الْإِفْرَازُ بِمَضْمُونِهَا قَبْلَ أَنْ تُفْهَمَ، وَفِيهَا مِنَ الْحِكْمِ وَالْمَعَانِي مَا لَا تَنْقُضِي عَجَائِبُهُ، وَالْأَلْفَاظَ الْمُحَدَّثَةَ فِيهَا إِجْمَالًا وَاشْتِيَاءً وَنَزَاعًا.

ثُمَّ قَدْ يُجْعَلُ اللَّفْظُ حُجَّةً بِمُجَرَّدِهِ، وَلَيْسَ هُوَ قَوْلُ الرَّسُولِ الصَّادِقِ الْمَصْدُوقِ، وَقَدْ يُضْطَرُّ فِي مَعْنَاهُ، وَهَذَا أَمْرٌ يَعْرِفُهُ مَنْ جَرَّبَهُ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ. فَاِلْإِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ يَكُونُ بِالْإِعْتِصَامِ بِالْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ . . . وَمَتَى ذُكِرَتْ أَلْفَاظُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ، وَبَيَّنَّ مَعْنَاهَا بَيَانًا شَافِيًا، فَإِنَّهَا تَنْتَظِمُ جَمِيعَ مَا يَقُولُهُ النَّاسُ مِنَ الْمَعَانِي الصَّحِيحَةِ، وَفِيهَا زِيَادَاتٌ عَظِيمَةٌ لَا تُوجَدُ فِي كَلَامِ النَّاسِ، وَهِيَ مَحْفُوظَةٌ مِمَّا دَخَلَ فِي كَلَامِ النَّاسِ مِنَ الْبَاطِلِ».

[«النبوات»: (٢/٨٧٨)]

ويقول الشيخ: «الألفاظ التي تنازع فيها من ابتداعها من المتأخرين، مثل لفظ: «الجسم»، و«الجوهر»، و«المتحيز»، و«الجهة» ونحو ذلك، فلا تُطلق نفيًا ولا إيجابًا حتى يُنظر في مقصود قائلها، فإن كان قد أراد بالنفي والإيجاب

مَعْنَى صَحِيحًا مُوَافِقًا لِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ؛ صُوبَ الْمَعْنَى الَّذِي قَصَدَهُ بِلَفْظِهِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْبَرَ عَنْهُ بِاللَّفَاطِ النَّصُوصِ، لَا يُعَدَّلُ إِلَى هَذِهِ الْأَلْفَاطِ الْمُتَبَدَّعَةِ الْمُجْمَلَةِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، مَعَ قَرَائِنِ تَبَيُّنِ الْمُرَادِ بِهَا، وَالْحَاجَةُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ مَعَ مَنْ لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يُخَاطَبْ بِهَا، وَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِهَا مَعْنَى بَاطِلٌ؛ نُفِي ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَإِنْ جُمِعَ بَيْنَ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، أُثْبِتَ الْحَقُّ وَأُبْطِلَ الْبَاطِلُ»^(١).

[«مِنَهَاجِ السُّنَّةِ»: (٢/٥٥٤)]

(٤) استعمالُ هذا المصطلحِ في حالة الاختيارِ وشرحه وتفسيره بالألفاظِ الشرعيَّةِ يجعلُ هذا المصطلحَ هو الأصلُ، والألفاظُ الشرعيَّةُ تابعةٌ له، وهذه طريقةٌ فاسدةٌ، يقولُ شيخُ الإسلامِ: «إِنَّ مَعْرِفَةَ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ، وَمَا أَرَادَهُ بِاللَّفَاطِ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ هُوَ أَضَلُّ الْعِلْمِ وَالْإِيمَانِ وَالسَّعَادَةِ وَالنَّجَاةِ، ثُمَّ مَعْرِفَةُ مَا قَالَ النَّاسُ فِي هَذَا الْبَابِ لِيَنْظُرَ الْمَعَانِي الْمُوَافِقَةَ لِلرَّسُولِ، وَالْمَعَانِي الْمُخَالَفَةَ لَهَا.

وَاللَّفَاطُ نَوْعَانِ: «نَوْعٌ يُوجَدُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، وَ«نَوْعٌ لَا يُوجَدُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ»، فَيَعْرِفُ مَعْنَى الْأَوَّلِ، وَيَجْعَلُ ذَلِكَ الْمَعْنَى هُوَ الْأَضَلُّ، وَيَعْرِفُ مَا يَعْنِيهِ النَّاسُ بِالثَّانِي وَيُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ. هَذَا طَرِيقُ أَهْلِ الْهُدَى وَالسُّنَّةِ، وَطَرِيقُ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْبِدْعِ بِالْعَكْسِ، يَجْعَلُونَ الْأَلْفَاطَ الَّتِي أَحَدَثُوهَا وَمَعَانِيهَا هِيَ الْأَضَلُّ، وَيَجْعَلُونَ مَا قَالَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ تَبَعًا لَهُمْ»^(٢).

(١) وانظر: (٢/٦١١)، و«الدرء»: (١/٢٢٣، ٢٢٩، ٢٤٢)، و«الفتاوى»: [٦/٣٦]، (٤٢٦/١٦)، (٣٠٤/١٧).

(٢) انظر: تفسيرُ سورة الإخلاصِ «مجموعُ الفتاوى»: (١٧/٣٥٥)، وانظر: الفرقانُ بينَ الحقِّ والباطلِ «مجموعُ الفتاوى»: (١٣/١٤٥).

وأختم في تأييد المنع بأن أستدلّ بكلام الأستاذ فهمي هويدي عندما أنكر على الشيخ المودودي استعماله للفظ «التيو قراطية» كوصف للدولة الإسلامية^(١) فيقول الأستاذ فهمي: «وأخيراً فإنّ الأستاذ المودودي وقع في «فخ» استخدام مصطلحات غريبة، مُحتملة بخلفيات التجربة الغربية، التي قد تضرُّ كثيراً إذا وُضعت في سياق إسلامي، وهو ما يحمل الإسلام بالخلفيات، بغير مبرر».

وأقول: هذا هو عين ما نقوله في استعمال لفظ: «الدولة المدنية».

فَالْحُلَاصَةُ: أَنَّهُ فِي حَالَةِ الْاِخْتِيَارِ لَا يَجُوزُ اسْتِعْمَالُ مِصْطَلَحِ «الدولة المدنية»، وَلَا يَجُوزُ نَفْيُهُ وَلَا إِثْبَاتُهُ، وَإِذَا اسْتِعْمَلَهُ مُتَكَلِّمٌ = سُئِلَ عَنِ الْمَعْنَى الَّتِي يَقْصِدُهَا بِهِ، فَإِنْ كَانَ حَقًّا؛ قَبَلْنَا الْمَعْنَى وَلَمْ نَعْبُرْ عَنْهُ بِهَذَا اللَّفْظِ.

وَإِنْ كَانَ بَاطِلًا = رَدَدْنَا الْمَعْنَى وَاللَّفْظَ، وَإِنْ كَانَ مَقْصُودُهُ مُرَكَّبًا مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ = قَبِلَ الْحَقَّ وَرَدَّ الْبَاطِلَ.

يَقُولُ الشَّيْخُ: «الْأَلْفَاظُ الَّتِي لَا تُوجَدُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، بَلْ وَلَا فِي كَلَامِ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ لَهُمْ بِإِحْسَانٍ وَسَائِرِ أَيْمَةِ الْمُسْلِمِينَ لَا إِثْبَاتُهَا وَلَا نَفْيُهَا، وَقَدْ تَنَازَعَ فِيهَا النَّاسُ، فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا تُثَبَّتُ وَلَا تُنْفَى إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِفْسَارِ عَنْ مَعَانِيهَا، فَإِنْ وَجِدَتْ مَعَانِيهَا مِمَّا أُثْبِتَهُ الرَّبُّ لِنَفْسِهِ؛ أُثْبِتَتْ، وَإِنْ وَجِدَتْ مِمَّا نَفَاهُ الرَّبُّ عَنْ نَفْسِهِ نُفِيَتْ، وَإِنْ وَجِدْنَا اللَّفْظَ أُثْبِتَ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، أَوْ نُفِيَ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ، أَوْ كَانَ مُجْمَلًا يُرَادُ بِهِ حَقٌّ وَبَاطِلٌ وَصَاحِبُهُ أَرَادَ بِهِ بَعْضَهَا لِكَيْتَهُ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ يُوَهِّمُ النَّاسَ أَوْ يُفْهِمُهُمْ مَا أَرَادَ وَغَيْرَ مَا أَرَادَ، فَهَذِهِ الْأَلْفَاظُ لَا يُطْلَقُ

(١) طريقة الشيخ أبي الأعلى المودودي هي عكس طريقة الفقهاء السابقين، فهم جعلوا مملوكة الدولة الإسلامية مدنية بقيد، وهو جعلها دينية ثيوقراطية بقيد. انظر عرض رأيه ونقده من وجهة نظر الطبقة التي عرضنا رأيها عند فهمي هويدي في «القرآن والسلطان» (ص/١٣٩)، والقرضاوي في «التطرف العلماني» (ص/٨٠-٨١).

إِبَاتِنَهَا وَلَا نَفْيَهَا، كَلَفِظَ الْجَوْهَرَ وَالْجِسْمَ وَالتَّحْيِيزَ وَالْجِهَةَ وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْأَلْفَافِ
الَّتِي تَدْخُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَقُلَّ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَا نَفْيًا أَوْ إِبَاتِنًا إِلَّا وَأَدْخَلَ فِيهَا بِإِطْلَاقٍ
وَإِنْ أَرَادَ بِهَا حَقًّا.

[مجموع الفتاوى: (٢٠٤/١٧)]

* هل يجوز إطلاق القول بأن دُعاة الدولة المدنيَّة علمانيون؟!

الجواب: لا، لا يجوزُ هذا حتى يستفسرَ من قائله عن مُرادِهِ، فمن أَرَادَ
المعنى الفلسفيَّ العلمانيَّ؛ استحقَّ الاسمَ المذكورَ، ومن أَرَادَ ضِدَّ العسكريَّةِ،
أو ضِدَّ البدائيَّةِ المتخلِّفةِ، أو ضِدَّ الدينيَّةِ على المعنى الذي شرحه العلماءُ
السابقونَ؛ فلا يستحقُّ هذا الاسمَ أبدًا.

يقولُ شيخُ الإسلامِ: «فَالْمَعَانِي الثَّابِتَةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ يَجِبُ إِبَاتِنُهَا،
وَالْمَعَانِي الْمُنْفِيَّةُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ يَجِبُ نَفْيُهَا، وَالْعِبَارَةُ الدَّالَّةُ عَلَى الْمَعَانِي نَفْيًا
وَإِبَاتِنًا إِنْ وَجَدَتْ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ = وَجَبَ إِفْرَازُهَا، وَإِنْ وَجَدَتْ فِي
كَلَامِ أَحَدٍ، وَظَهَرَ مُرَادُهُ مِنْ ذَلِكَ = رُتِبَ عَلَيْهِ حُكْمُهُ، وَإِلَّا رُجِعَ فِيهِ إِلَيْهِ، وَقَدْ
يَكُونُ فِي كَلَامِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ عِبَارَةٌ لَهَا مَعْنَى صَحِيحٌ، لَكِنَّ بَعْضَ النَّاسِ يَفْهَمُ
مِنْ نَبْلِكَ غَيْرَ مُرَادِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﷺ، فَهَذَا يُرَدُّ عَلَيْهِ فَهْمُهُ».

[مجموع الفتاوى: (١١٠/١)]

حَالَةُ الْحَاجَةِ أَوِ الْإِضْطِرَّارِ:

وهي حينَ تشتدُّ الحاجةُ لاستعمالِ المصطلحِ للاستفادةِ من بعضِ مساحاتِ
نُصرةِ الحقِّ التي يَسْمَحُ بها استعمالُ المصطلحِ^(١)، أو حينَ يقلُّ العلمُ ويتشرُّ
الجهلُ وتتنازُعُ العامةُ كلمةَ الحقِّ وكلمةَ الباطلِ، ويُستضعفُ أهلُ الحقِّ وتُكاثِرُ

(١) كما في استعمالِ مصطلحِ (حقوق الإنسان) مثلاً.

الظلمة النور، ويُشَنَعُ على أهل الحقّ وعلى الإسلام بما يعسرُ دفعُهُ بغير استعمالِ المصطلحِ، أو حين يكون الأولى هو انتزاعُ المصطلحِ من بين أيدي الباطل وإخضاعِهِ لتفسيرٍ يقرُّهُ إلى المعاني الحَقَّةِ، وكذلك حين يضيقُ مجالُ العبارة على المجتهد، إمَّا لكونه في مقامِ ردِّ شبهةٍ، أو لوجوده في معتركٍ سياسيٍّ يضيقُ فيه بابُ الحلالِ المحضِ، ويضطرُّ فيه لاستعمالِ شيءٍ ممَّا لا يجوزُ استعمالُهُ في حالة الاختيارِ لغلبة المصلحة المرجوَّةِ من وراء استعمالِهِ.

فحين يكونُ المجتهدُ في مقامِ ردِّ شبهةٍ من يتَّهَمُ الإسلامَ بأنَّه دولةٌ دينيَّةٌ «ثيوقراطيَّةٌ»، أو في مقامِ الردِّ على مَنْ يطالبُ بدولةٍ مدنيَّةٍ، ويجعلُ الإسلامَ ضدًّا لها، أو في معتركٍ سياسيٍّ يقومُ فيه أولى الطائفتينِ بالحقِّ بمحاولةٍ جذبِ الجماهيرِ عن طريقِ دفعِ الدعاية المشوهة للإسلامِ، فيستعملُ هذا المصطلحَ = فإنَّا نرى جوازَ فعلِ ذلك إذا غلبتُ مصلحتُهُ، ودعتِ الحاجةُ إليه وفقَ تقديرِ المجتهدِ مع الحفاظِ ما أمكنَ على قيدِ المرجعيَّةِ الإسلاميَّةِ، والزيادةِ عليه بما يفيدُ الإلزامَ، فيقالُ: «لَا مانعَ من دولةٍ مدنيَّةٍ مرجعيَّتها الملزمةُ هي الإسلامُ».

يقولُ شيخُ الإسلامِ مُقرًّا: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْضِلُ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُدْعَى بِهَا، وَيَبِينُ مَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْهُ لِلْحَاجَةِ فَهُوَ -سُبْحَانَهُ- إِنَّمَا يُدْعَى بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، كَمَا قَالَ: ﴿وَاللَّهُ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وَأَمَّا إِذَا اخْتِجَ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْهُ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: «لَيْسَ هُوَ بِقَدِيمٍ، وَلَا مَوْجُودٍ، وَلَا ذَاتِ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا»، وَنَحْوَ ذَلِكَ، فَقِيلَ فِي تَحْقِيقِ الْإِبْتَاتِ: «بَلْ هُوَ -سُبْحَانَهُ- قَدِيمٌ، مَوْجُودٌ، وَهُوَ ذَاتٌ قَائِمَةٌ بِنَفْسِهَا»، وَقِيلَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، فَقِيلَ: «بَلْ هُوَ شَيْءٌ»؛ فَهَذَا سَائِعٌ».

[«الفتاوى»: (٣٠/٩)]

ويقولُ الشيخُ: «الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَنَازَعُ فِيهَا مَنِ ابْتَدَعَهَا مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ، مِثْلُ

لَفِظٍ: «الجِسْمِ»، و«الجَوْهَرِ»، و«المُتَحَيِّزِ»، و«الجِهَةُ» وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا تُطْلَقُ نَفِيًّا وَلَا إِبْتِائًا حَتَّى يُنْظَرَ فِي مَقْصُودِ قَائِلِهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَرَادَ بِالنَّفْيِ وَالْإِبْتِائِ مَعْنَى صَحِيحًا مُوَافِقًا لِمَا أُخْبِرَ بِهِ الرَّسُولُ؛ صَوَّبَ الْمَعْنَى الَّتِي قَصَدَهُ بِلَفْظِهِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْبَرَ عَنْهُ بِالْفَاطِظِ النَّصُوصِ، لَا يُعَدَّلُ إِلَى هَذِهِ الْأَلْفَاطِ الْمُبْتَدَعَةِ الْمُجْمَلَةِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، مَعَ قَرَائِنَ تُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِهَا، وَالْحَاجَةُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ مَعَ مَنْ لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يُخَاطَبَ بِهَا، وَأَمَّا إِنْ أُريدَ بِهَا مَعْنَى بَاطِلٍ؛ نُفِيَّ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَإِنْ جُمِعَ بَيْنَ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، أُثِبَتِ الْحَقُّ وَأُبْطِلَ الْبَاطِلُ»^(١).

[«منهاج السنّة»: (٢/٥٥٤)]

وَيَقُولُ الشَّيْخُ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلْمُضْطَلَحَاتِ الْمُجْمَلَةِ وَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ اسْتِعْمَالِهَا وَعَدَمَ إِطْلَاقِ إِبْتِائِهَا أَوْ نَفْيِهَا: «وَإِنْ تَكَلَّمْتَ بِلَفْظٍ لَمْ يَرِدْ عَنِ الشَّارِعِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى إِفْهَامِ الْمُخَاطَبِ بِلُغَتِهِ مَعَ ظُهُورِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَاسًّا؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَرْجِمَةُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْإِفْهَامِ، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ قَدْ تَعَوَّدَ عِبَارَةً مُعَيَّنَةً إِنْ لَمْ يُخَاطَبَ بِهَا لَمْ يَنْفَهُمْ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ صِحَّةُ الْقَوْلِ وَفَسَادُهُ، وَرَبَّمَا نَسَبَ الْمُخَاطَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ، وَأَكْثَرُ الْحَائِضِينَ فِي الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ مِنْ هَذَا الضَّرْبِ: تَرَى أَحَدَهُمْ يَذْكُرُ لَهُ الْمَعَانِيَ الصَّحِيحَةَ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا يَفْهَمُهَا؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّ فِي عِبَارَتِهِمْ مِنَ الْمَعَانِيَ مَا لَيْسَ فِي تِلْكَ، فَإِذَا أَخَذَ الْمَعْنَى الَّتِي دَلَّ عَلَيْهَا الشَّرْعُ وَصَيَّغَ بِلُغَتِهِمْ، وَبَيَّنَّ بِهِ بُطْلَانَ قَوْلِهِمْ الْمُنَاقِضِ لِلْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، خَضَعُوا لِلذِّكْرِ وَأَدْعَوْا لَهُ، كَالْتُرْكِيِّ وَالْبَرْبَرِيِّ وَالرُّومِيِّ وَالْفَارِسِيِّ الَّذِي يُخَاطَبُهُ بِالْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ وَيُفَسِّرُهُ؛ فَلَا يَفْهَمُهُ حَتَّى يُرْجِمَ لَهُ شَيْئًا بِلُغَتِهِ،

(١) وانظر: (٢/٦١١)، و«الدرء»: (١/٢٢٣، ٢٢٩، ٢٤٢)، و«الفتاوى»: [٥/٢٢٩]،

و(٦/٣٦)، (١٦/٤٢٦)، (١٧/٣٠٤).

فَيُعْظَمُ سُرُورُهُ وَفَرَحُهُ، وَيَقْبَلُ الْحَقُّ وَيَرْجَعُ عَنْ بَاطِلِهِ، لِأَنَّ الْمَعَانِيَ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ أَكْمَلُ الْمَعَانِيَ وَأَحْسَنُهَا وَأَصْحَحُهَا، لَكِنْ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى كَمَالِ الْمَعْرِفَةِ لِهَذَا وَلِهَذَا، كَالْتَرَجُّمَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ حَادِقًا فِي فَهْمِ اللَّغَتَيْنِ».

[«مِنَهَاجِ السُّنَّةِ»: (٢/١١١)]

أَمَّا اسْتِعْمَالُ الْمِصْطَلِحِ مَجْرَدًا عَنِ الْقَيْدِ، فَلَا نَرَى جَوَازَهُ إِلَّا فِي رَتَبِ أَعْلَى مِنَ الْحَاجَةِ وَالِإِضْطِرَارِ، وَحَيْثُ يُؤْمَنُ التَّلْيِيسُ عَلَى عَامَّةِ النَّاسِ، أَوْ تَوْجُدُ مِصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ تَغْلِبُ مَفْسَدَةَ التَّلْيِيسِ مَعَ السَّعْيِ فِي كَشْفِ التَّلْيِيسِ بِطُرُوحَاتٍ مُتَفَصِّلَةٍ، وَيَكُونُ ذَلِكَ مِنْ جِنْسِ الْمَعَارِضِ الَّتِي يُدْفَعُ بِهَا الضَّرْرُ وَالظُّلْمُ، أَوْ يُرْجَى مِنْهَا مِصْلَحَةٌ عَظِيمَةٌ يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ نَحْقُوقَهَا، أَوْ حِينَ يَسْتَعْمَلُهُ مُطْلَقًا مَنْ قَدِ اطْمَنَّ إِلَى شِبُوعِ التَّفْسِيرِ الْحَقِّ لَهُ.

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «الْمَعَارِضُ، وَهِيَ: أَنْ يَتَكَلَّمَ الرَّجُلُ بِكَلَامٍ جَائِزٍ يَقْصِدُ بِهِ مَعْنَى صَحِيحًا، وَيَتَوَهَّمُ غَيْرَهُ أَنَّهُ قَصَدَ بِهِ مَعْنَى آخَرَ، وَيَكُونُ سَبَبُ ذَلِكَ التَّوَهُّمِ كَوْنُ اللَّفْظِ مُشْتَرَكًا بَيْنَ حَقِيقَتَيْنِ لُغَوِيَّتَيْنِ، أَوْ عُرْفِيَّتَيْنِ، أَوْ شَرْعِيَّتَيْنِ، أَوْ لُغَوِيَّةٍ مَعَ أَحَدِهِمَا، أَوْ عُرْفِيَّةٍ مَعَ شَرْعِيَّةٍ، فَيُعْنِي أَحَدَ مَعْنِيهِ وَيَتَوَهَّمُ السَّامِعُ أَنَّهُ إِنَّمَا عَنَى الْآخَرَ؛ لِكُونِ دَلَالَةِ الْحَالِ تَقْتَضِيهِ، أَوْ لِكُونِهِ لَمْ يَعْرِفْ إِلَّا ذَلِكَ الْمَعْنَى، أَوْ يَكُونُ سَبَبُ التَّوَهُّمِ كَوْنُ اللَّفْظِ ظَاهِرًا فِيهِ مَعْنَى؛ فَيُعْنِي بِهِ مَعْنَى يَحْتَمِلُهُ بَاطِنًا فِيهِ بِأَنْ يَتَوَيَّ مَجَازَ اللَّفْظِ دُونَ حَقِيقَتِهِ، أَوْ يَتَوَيَّ بِالْعَامِّ الْخَاصِّ، أَوْ بِالْمُطْلَقِ الْمُقَيَّدِ، أَوْ يَكُونُ سَبَبُ التَّوَهُّمِ كَوْنُ الْمُخَاطَبِ إِنَّمَا يَفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ غَيْرَ حَقِيقَتِهِ بِعُرْفٍ خَاصٍّ لَهُ، أَوْ عَقْلَةٍ مِنْهُ، أَوْ جَهْلِ مِنْهُ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْأَسْبَابِ مَعَ كَوْنِ الْمُتَكَلِّمِ إِنَّمَا قَصَدَ حَقِيقَتَهُ، فَهَذَا - إِذَا كَانَ الْمَقْصُودُ بِهِ دَفْعَ ضَرَرٍ غَيْرِ مُسْتَحَقٍّ - جَائِزٌ ..

وَقَدْ يَكُونُ وَاجِبًا إِذَا كَانَ دَفْعُ ذَلِكَ الضَّرَرِ وَاجِبًا، وَلَا يَنْدَفِعُ إِلَّا بِذَلِكَ، مِثْلُ

التَّعْرِيزِ عَنِ دَمٍ مَعْصُومٍ وَعَبْرِ ذَلِكَ، وَهَذَا الضَّرْبُ نَوْعٌ مِنَ الْحَيْلِ فِي الْخِطَابِ، كَيْفَتَهُ يُفَارِقُ الْحَيْلَ الْمُحَرَّمَةَ مِنَ الرَّجْحِ الْمُحْتَالِ عَلَيْهِ، وَالْوَجْهَ الْمُحْتَالِ بِهِ؛ أَمَّا الْمُحْتَالُ عَلَيْهِ هُنَا، فَهُوَ دَفْعُ ضَرَرٍ غَيْرِ ضَرَرٍ مُسْتَحَقٍّ، فَإِنَّ الْجَبَّارَ كَانَ يُرِيدُ أَخَذَ امْرَأَةَ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَوْ عَلِمَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ، وَهَذَا مَعْصِيَةٌ عَظِيمَةٌ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الضَّرَرِ، وَكَذَلِكَ بَقَاءُ الْكُفَّارِ غَالِبِينَ عَلَى الْأَرْضِ، أَوْ غَلَبَتُهُمْ لِلْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْفَسَادِ، فَلَوْ عَلِمَ أُولَئِكَ الْمُسْتَجِيرُونَ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَتَرْتَّبَ عَلَى عِلْمِهِمْ شَرٌّ طَوِيلٌ، وَكَذَلِكَ عَامَّةُ الْمَعَارِضِ الَّتِي يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهَا؛ فَإِنَّ عَامَتَهَا إِنَّمَا جَاءَتْ حَذَرًا مِنْ تَوْلُدِ شَرٍّ عَظِيمٍ عَلَى الْأَخْبَارِ، فَأَمَّا إِنْ قَصَدَ بِهَا كِتْمَانٌ مَا يَجِبُ مِنْ شَهَادَةٍ، أَوْ إِفْرَارٍ، أَوْ عِلْمٍ، أَوْ صِفَةٍ مَبِيعٍ أَوْ مَنكُوحَةٍ، أَوْ مُسْتَأْجِرٍ، أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ؛ فَإِنَّهُ كُلُّ مَا حَرَّمَ بَيَانُهُ؛ فَالتَّعْرِيزُ فِيهِ جَائِزٌ، بَلْ وَاجِبٌ إِنْ اضْطُرَّ إِلَى الْخِطَابِ، وَأَمَكَّنَ التَّعْرِيزُ فِيهِ - كَالْتَّعْرِيزِ لِسَائِلٍ عَنِ مَعْصُومٍ يُرِيدُ قَتْلَهُ -، وَإِنْ كَانَ بَيَانُهُ جَائِزًا، أَوْ كِتْمَانُهُ جَائِزًا، وَكَانَتِ الْمَصْلَحَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ فِي كِتْمَانِهِ، كَالْوَجْهِ الَّذِي يُرَادُ عَزْوُهُ، فَالتَّعْرِيزُ أَيْضًا مُسْتَحَبٌّ هُنَا، وَإِنْ كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ فِي كِتْمَانِهِ، فَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ فِي الْإِظْهَارِ - وَالتَّقْدِيرُ: أَنَّهُ مَظْلُومٌ بِذَلِكَ الضَّرَرِ - جَازَ لَهُ التَّعْرِيزُ فِي الْيَمِينِ وَعَبْرَهَا.

وَفِي الْجُمْلَةِ، فَالتَّعْرِيزُ مَضْمُونُهُ أَنَّهُ قَالَ قَوْلًا فَهَمَّ مِنْهُ السَّامِعُ خِلَافَ مَا عَنَاهُ الْقَائِلُ، إِمَّا لِتَقْصِيرِ السَّامِعِ فِي مَعْرِفَةِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ، أَوْ لِتَبَعِيدِ الْمُتَكَلِّمِ وَجْهَ الْبَيَانِ، وَهَذَا غَايَتُهُ أَنَّهُ سَبَّبَ فِي تَجْهِيلِ السَّامِعِ بِاعْتِقَادِ غَيْرِ مُطَابِقٍ، وَتَجْهِيلِ السَّامِعِ بِالشَّيْءِ إِذَا كَانَ مَصْلَحَةً لَهُ كَانَ عَمَلٌ خَيْرٌ مَعَهُ، فَإِنْ مَنْ كَانَ عِلْمُهُ بِالشَّيْءِ يَحْمِلُهُ عَلَى أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ - سُبْحَانَهُ - كَانَ أَنْ لَا يَعْلَمَهُ خَيْرًا لَهُ، وَلَا يَضُرُّهُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَتَوَهَّمَهُ بِخِلَافِ مَا هُوَ إِذَا لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ أَمْرًا يُطَلَّبُ مَعْرِفَتُهُ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مَصْلَحَةً لَهُ، بَلْ مَصْلَحَةً لِلْقَائِلِ، كَانَ أَيْضًا جَائِزًا، لِأَنَّ عِلْمَ السَّامِعِ إِذَا

فَوَتَّ مَصْلِحَةَ عَلَى الْقَائِلِ كَانَ لَهُ أَنْ يَسْعَى فِي عَدَمِ عِلْمِهِ، وَإِنْ أَفْضَى إِلَى اعْتِقَادٍ غَيْرِ مُطَابِقٍ فِي شَيْءٍ سِوَاءِ عَرَفَهُ، أَوْ لَمْ يَعْرِفْهُ، فَالْمَقْصُودُ بِالْمَعَارِيضِ فِعْلٌ وَاجِبٌ، أَوْ مُسْتَحَبٌّ أَوْ مُبَاحٌ أَبَاحَ الشَّارِعِ السَّعْيِ فِي حُصُولِهِ، وَنَصَبَ سَبَبًا يُفْضِي إِلَيْهِ أَضْلًا وَقَضْدًا، فَإِنَّ الضَّرَرَ قَدْ يُشْرَعُ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَقْصِدَ دَفْعَهُ، وَيَتَسَبَّبَ فِي ذَلِكَ، وَلَمْ يَتَّضَمَّنْ الشَّرْعُ النَّهْيَ عَنِ دَفْعِ الضَّرْرِ»^(١) ..

تنبيه: من موجبات الحذر أنه وبعد مفارقة حالة الاختيار، واعتياد الألسنة على تلك المصطلحات الحادثة = تَثَقُّلُ العودَةِ للسانِ الأولِ الذي هو ألفاظُ الوحيِ المُبَيِّنَةِ عن المعانيِ الدِّينِيَّةِ، وتعتادُ الألسنُ ما استعملته من هذه الألفاظِ الحادثة، وهذا ليس حسناً، والضرورةُ تقدرُ بقدرها.



(١) «بيان الدليل» (ص/٢٠٣).

الْمَبْحَثُ التَّاسِعُ

تَطْبِيقُ هَذَا التَّقْرِيرِ عَلَى الْوَاقِعِ الْمِصْرِيِّ لِلْوُضُوعِ لِحُكْمِ اسْتِعْمَالِ الْمُصْطَلَحِ فِيهِ

المتأمل في الواقع المصري الآن يتبين له بوضوح أنه فارق حالة الاختيار في استعمال هذا المصطلح؛ فالمصطلح شاع جداً، واستعمله دعاة الدولة المدنية يريدون به معانٍ صحيحة، كالفصل بين السلطات، ومنع الاستبداد والحكم المطلق^(١)، ويريدون به في ضمن المنظومة المدنية معنى باطل وهو فك الدولة وإبعادها عن شرع الله، ووجوب التحاكم إليه.

وفقهاء الإسلام السياسي خاضوا معهم المعركة منذ زمن، واستقر أمر أكثر هؤلاء الفقهاء على استعمال المصطلح بقيد أو بغير قيد، ويقصدون به حينها المعاني الصحيحة.

وبعد هذه الرحلة مع هذا المصطلح ودلالاته، وتطبيق التقرير المتقدم على الواقع المصري الآن = أرى الحاجة داعية لاستعمال هذا المصطلح على المفهوم المتوافق مع المعنى الشرعي، بأن يُستعمل مُقَيِّداً، أو يستعمل مُطْلَقاً في مقام الإثبات إن أمِنَ اللَّبْسُ، أو دَعَتِ الْحَاجَةُ وَغَلَبَتِ الْمَصْلَحَةُ.

وأرى منع إطلاق نفيه، أو النهي عنه، أو وضع الدولة المدنية كضد للإسلامية؛ فذلك في زماننا أشد تليسا، وأعظم فساداً من إطلاق الإثبات.

(١) مع وجوب لفت الانتباه إلى أنه قد يقع نزاع في قبول بعض المعاني وتصحيحها، أو حتى في صحتها ومشروعيتها في الإسلام هل هي على نفس الصورة الموجودة في النظام المدني أم هناك اختلاف، لكن المتيقن أن هناك قدراً من المعاني الصحيحة داخل المدنية كنظام سياسي، وإن وقع نزاع في تعيينها.

وَالْحَقُّ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَجِبُ أَنْ أَرَى نَفِيًّا مُطْلَقًا لِمُصْطَلِحِ الْمَدِينَةِ بِعِبَارَةٍ:
«إِسْلَامِيَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ .. لَا مَدِينَةٌ ..».

ومثل هذا إساءةٌ بالغةٌ للحقِّ وإضعافٌ له، وإنما مثلهم كمثل الذي أطلق القول إنَّ الله لا يُقال إنه قديم، يقصدُ توقيفية أسماء الله و أنَّ القديم ما سبقه غيره، وأنَّ اللفظ الشرعيُّ هو: «الأوَّل»، لكنَّه ومع قصده الصحيح = أضرَّ بالحقِّ كثيرًا حينَ أخذ قوله واستغله من يقولُ بأنَّه ليس للعالمِ إلهٌ قديمٌ.

وكذا كلُّ لفظٍ مجملٍ يُستعملُ في حقِّ وباطلٍ، ويستعملُ ضدَّ حقٍّ ويستعملُ ضدَّ باطلٍ = امتنع إطلاقُ القولِ بنفيه ووجبَ البيانُ والتفصيلُ، خاصَّةً وحاجةُ النافي في زمننا للتفصيلِ ربما كانت أشدَّ من حاجةِ المثبت؛ لغلبةِ العممة، وسطوةِ الإعلام، وشيوعِ التشنيعِ على الإسلامِ بالباطلِ.

فاستعمالُ المصطلحِ الآن في مقامِ الإثباتِ يكادُ يكونُ مطلبًا شرعيًّا؛ لدفعِ التُّهمة، وإزالةِ اللبسِ عنِ العقولِ والقلوبِ التي تنفذُ إليها وسائلُ الإعلامِ بتقريرِ غيرِ منضبطٍ، فالإسلاميُّ المشاركُ في العملِ السياسيِّ سيروِّجُ لمصطلحِ الدولة المدنيةِ بالمفهومِ الشرعيِّ، ويؤكدُ على مضامينه بأنشطةٍ سياسيَّةٍ وفعالياتٍ اجتماعيَّةٍ، ويلاحظُ أنَّه حينَ يمارسُ العملَ السياسيَّ؛ سيكونُ له إعلامٌ خاصٌّ وترويجٌ استراتيجيٌّ لمفاهيمه السياسيَّةِ بينَ شرائحِ المجتمعِ كالشبابِ وربَّاتِ البيوتِ وغيرهم، ولن يُتركَ الشعبُ فريسةً للمصطلحِ العلمانيِّ للدولة المدنيةِ ..

فلا نزاعٌ في أنَّ لفظَ «الدولة المدنية» مُحَمَلٌ بِدَلالاتٍ فاسِدةٍ، كما أنَّ لفظَ «الدولة الدينية» مُحَمَلٌ بِدَلالاتٍ لا تَقِلُّ فسادًا، بل قد تزيِدُ.

محلُّ النزاعِ هو في حالةِ الحاجةِ، ومع من لا يفهمُ الدولةَ إلَّا إحدى هاتين، هلْ يجوزُ استعمالُ لفظِ الدولة المدنيةِ معَ ذكرِ القرائنِ الدالةِ على المعنى الصَّحيحِ؟

الجواب: قاله شيخ الإسلام وهو أكثر من عرك معركة الاصطلاحات الحادثة و الفاسدة. وأكثر السلفين عيالاً عليه في منهج التعامل معها..

يقول شيخ الإسلام مؤمراً: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَفْصِلُ بَيْنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي يُدْعَى بِهَا، وَيَبْنِي مَا يُخْبِرُ بِهِ عَنْهُ لِلْحَاجَةِ فَهُوَ -سُبْحَانَهُ- إِنَّمَا يُدْعَى بِالْأَسْمَاءِ الْحُسْنَى، كَمَا قَالَ: ﴿وَلِلَّهِ الْأَسْمَاءُ الْحُسْنَى فَادْعُوهُ بِهَا﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وَأَمَّا إِذَا اخْتِجَ إِلَى الْإِخْبَارِ عَنْهُ مِثْلُ أَنْ يُقَالَ: «لَيْسَ هُوَ بِقَدِيمٍ، وَلَا مَوْجُودٍ، وَلَا ذَاتِ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا»، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَقِيلَ فِي تَحْقِيقِ الْإِثْبَاتِ: «بَلْ هُوَ -سُبْحَانَهُ- قَدِيمٌ، مَوْجُودٌ، وَهُوَ ذَاتِ قَائِمَةٍ بِنَفْسِهَا»، وَقِيلَ: «لَيْسَ بِشَيْءٍ»، فَقِيلَ: «بَلْ هُوَ شَيْءٌ»؛ فَهَذَا سَائِعٌ».

[الفتاوى: (٣٠/٩)]

ويقول الشيخ: «الْأَلْفَاظُ الَّتِي تَنَازَعَ فِيهَا مَنْ ابْتَدَعَهَا مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، مِثْلُ لَفْظِ: «الْجِسْمِ»، وَ«الْجَوْهَرِ»، وَ«الْمُتَحَيِّزِ»، وَ«الْجِهَةُ» وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَلَا تُطْلَقُ نَفْيًا وَلَا إِثْبَاتًا حَتَّى يُنظَرَ فِي مَقْصُودِ قَائِلِهَا، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَرَادَ بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ مَعْنَى صَحِيحًا مُوَافِقًا لِمَا أَخْبَرَ بِهِ الرَّسُولُ؛ صُوبَ الْمَعْنَى الَّتِي قَصَدَهُ بِلَفْظِهِ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُعْبَرَ عَنْهُ بِالْفَاظِ النَّصُوصِ، لَا يُعَدَّلُ إِلَى هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْمُبْتَدَعَةِ الْمُجْمَلَةِ إِلَّا عِنْدَ الْحَاجَةِ، مَعَ قَرَأَيْنِ نُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِهَا، وَالْحَاجَةُ مِثْلُ أَنْ يَكُونَ الْخِطَابُ مَعَ مَنْ لَا يَتِمُّ الْمَقْصُودُ مَعَهُ إِنْ لَمْ يُخَاطَبَ بِهَا، وَأَمَّا إِنْ أُرِيدَ بِهَا مَعْنَى بَاطِلٌ؛ نَفْيِ ذَلِكَ الْمَعْنَى، وَإِنْ جُمِعَ بَيْنَ حَقٍّ وَبَاطِلٍ، أُثْبِتَ الْحَقُّ وَأُبْطِلَ الْبَاطِلُ»^(١).

[منهاج السنّة: (٥٥٤/٢)]

(١) وانظر: (٦١١/٢)، و«الدرء»: (٢٢٣/١، ٢٢٩، ٢٤٢)، و«الفتاوى»: [(٢٢٩/٥)،

و(٣٦/٦)، (٤٢٦/١٦)، (٣٠٤/١٧)].

وَيَقُولُ الشَّيْخُ بَعْدَ ذِكْرِهِ لِلْمُضْطَلَحَاتِ الْمُجْمَلَةِ وَأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ اسْتِعْمَالِهَا وَعَدَمَ إِطْلَاقِ إِثْبَاتِهَا أَوْ نَفْيِهَا: «وَأِنْ تَكَلَّمْتَ بِلِنْيَةٍ لَمْ يَرِدْ عَنِ الشَّارِعِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى إِفْهَامِ الْمُخَاطَبِ بِلُغَتِهِ مَعَ ظُهُورِ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ؛ فَإِنَّهُ يَجُوزُ تَرْجَمَةُ الْقُرْآنِ وَالْحَدِيثِ لِلْحَاجَةِ إِلَى الْإِفْهَامِ، وَكَثِيرٌ مِمَّنْ قَدْ تَعَوَّدَ عِبَارَةً مُعَيَّنَةً إِنْ لَمْ يُخَاطَبَ بِهَا لَمْ يَفْهَمْ وَلَمْ يَظْهَرْ لَهُ صِحَّةُ الْقَوْلِ وَفَسَادُهُ، وَرُبَّمَا نَسَبَ الْمُخَاطَبَ إِلَى أَنَّهُ لَا يَفْهَمُ مَا يَقُولُ، وَأَكْثَرُ الْخَائِضِينَ فِي الْكَلَامِ وَالْفَلَسَفَةِ مِنْ هَذَا الصَّرْبِ: تَرَى أَحَدَهُمْ يَذْكُرُ لَهُ الْمَعَانِيَ الصَّحِيحَةَ بِالنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ فَلَا يَقْبَلُونَهَا؛ لِظَنِّهِمْ أَنَّ فِي عِبَارَتِهِمْ مِنَ الْمَعَانِيَ مَا لَيْسَ فِي تِلْكَ، فَإِذَا أَخَذَ الْمَعْنَى الَّذِي دَلَّ عَلَيْهِ الشَّرْعُ وَصَيَّغَ بِلُغَتِهِمْ، وَبَيَّنَّ بِهِ بُطْلَانَ قَوْلِهِمْ الْمُنَاقِضِ لِلْمَعْنَى الشَّرْعِيَّةِ، خَضَعُوا لِذَلِكَ وَأَذَعَنُوا لَهُ، كَالْتُرْكِيِّ وَالْبَرْبَرِيِّ وَالرُّومِيِّ وَالْفَارِسِيِّ الَّذِي يُخَاطَبُهُ بِالْقُرْآنِ الْعَرَبِيِّ وَيُفَسِّرُهُ؛ فَلَا يَفْهَمُهُ حَتَّى يُتْرَجَمَ لَهُ شَيْئًا بِلُغَتِهِ، فَيَعْظَمُ سُرُورَهُ وَفَرَحَهُ، وَيَقْبَلُ الْحَقَّ وَيَرْجِعَ عَنِ بَاطِلِهِ، لِأَنَّ الْمَعَانِيَ الَّتِي جَاءَ بِهَا الرَّسُولُ أَكْمَلُ الْمَعَانِيَ وَأَحْسَنُهَا وَأَصْحَحُهَا، لَكِنْ هَذَا يَحْتَاجُ إِلَى كَمَالِ الْمَعْرِفَةِ لِهَذَا وَلِهَذَا، كَالْتَرْجُمَانِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ حَادِقًا فِي فَهْمِ اللَّغَتَيْنِ».

[«منهاج الشنّة»: (٦١١/٢)]



وَقَفَّةٌ فِيهَا زِيَادَةٌ بَيَانٍ لِقَوْلِنَا بِتَخْطِئَةِ عِبَارَةِ:
«إِسْلَامِيَّةٌ إِسْلَامِيَّةٌ .. لَا مَدَنِيَّةٌ وَلَا عِلْمَانِيَّةٌ»

مِنَ الْبَيِّنِ جَدًّا أَنَّ التَّخْطِئَةَ لَيْسَتْ لِمَا فِي الْعِبَارَةِ مِنَ النَّسْبَةِ لِلْإِسْلَامِ؛ فَهَذِهِ نَسْبَةٌ شَرِيفَةٌ جَدًّا^(١)، وَإِنَّمَا التَّخْطِئَةُ لِمَا تَحْوِيهِ الْعِبَارَةُ مِنْ إِطْلَاقٍ لِلنَّفْيِ فِي لَفْظٍ مَجْمَلٍ نَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ إِطْلَاقُ الْقَوْلِ بِنَفْيِهِ.

وزيادة البيان تكون ببسط للمنهج الحق في التعامل مع العبارات المجملة، وبيان لوجه كون مصطلح الدولة المدنية يُعدُّ لفظًا مجملًا.

فَأَقُولُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ:

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: «وَأَمَّا الْأَلْفَاظُ الْمُجْمَلَةُ؛ فَالْكَلَامُ فِيهَا بِالنَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ دُونَ الْإِسْتِفْصَالِ يُوقِعُ فِي الْجَهْلِ وَالضَّلَالِ، وَالْفِتَنِ وَالْحَبَالِ، وَالْقِيلِ وَالْقَالَ، وَقَدْ قِيلَ: أَكْثَرُ اخْتِلَافِ الْعُقَلَاءِ مِنْ جِهَةِ اشْتِرَاكِ الْأَسْمَاءِ»^(٢).

وَمُرَادُ الشَّيْخِ هُنَا بِالْإِسْتِفْصَالِ هُوَ: عَدَمُ إِطْلَاقِ النَّفْيِ وَالْإِثْبَاتِ، وَلِزُومِ التَّفْصِيلِ فِي الْحُكْمِ عَلَى اللَّفْظِ بِحَسَبِ مَا يَتَضَمَّنُهُ مِنْ مَعَانٍ فِي نَفْسِهِ، وَمَا يَقْصِدُهُ قَائِلُهُ، فَلَا يُبْتِغَى اللَّفْظُ إِلَّا بِالْقَرَائِنِ الْمُبِينَةِ لِكُونَ الْقَصْدِ بِالْإِثْبَاتِ هُوَ إِثْبَاتُ الْمَعْنَى الْحَقِّ الْمَوْجُودِ فِي اللَّفْظِ، وَيُنْفَى بِالْقَرَائِنِ الْمُبِينَةِ لِكُونَ الْقَصْدِ نَفْيِ الْبَاطِلِ؛ وَهَذَا عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ لِاسْتِعْمَالِهِ وَإِلَّا فَالْأَصْلُ هُوَ الْاِكْتِفَاءُ بِقَبُولِ الْمَعْنَى الْحَقِّ وَرِدِّ الْمَعْنَى الْبَاطِلِ كَمَا تَوْضُحُهُ عِبَارَةُ الشَّيْخِ، وَعِبَارَةُ تَلْمِيذِهِ التَّالِيَةِ:

(١) مع توضيح أننا لا نرى لفظ: «الدولة الإسلامية» بديلاً صحيحاً للفظ المدنية؛ إذ الإسلامية وصف شامل لا يعبر عن النظام والآليات السياسية في الدولة، وآية ذلك أنه سيقى رغم هذا الاسم السؤال قائماً: هذه الدولة الإسلامية هل هي مدنية أم دينية؟

(٢) انظر: «منهاج السنة»: (٢/٢١٧).

قَالَ ابْنُ الْقَيْمِ: «أَضَلُّ بَلَاءٍ أَكْثَرَ النَّاسِ مِنْ جِهَةِ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ الَّتِي تَشْتَمِلُ عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ، فَيُطْلَقُهَا مَنْ يُرِيدُ حَقَّهَا، فَيُنْكِرُهَا مَنْ يُرِيدُ بَاطِلَهَا، فَيُرَدُّ عَلَيْهِ مَنْ يُرِيدُ حَقَّهَا»^(١).

ونرى هنا الشيخ جعلَ مِنَ الْبَلَاءِ أَنْ يُطْلَقَ الرَّجُلُ إِنْكَارَ لَفِظٍ تَحْتَهُ حَقٌّ وَبَاطِلٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ سَيَكُونُ فِتْنَةً لِمَنْ يَثْبُتَ الْحَقُّ مِنْ هَذَا اللَّفْظِ؛ لِأَنَّهُ يَرَى غَيْرَهُ يُطْلَقُ الْإِنْكَارَ فَيُظَنُّ أَنَّهُ يَنْكُرُ الْحَقَّ الَّذِي مَعَهُ فَيُنْكِرُ إِنْكَارَ الْأَوَّلِ فَيَكُونُ إِنْكَارَ الْإِنْكَارِ فِتْنَةً لِلَّذِي يُنْكِرُ وَقَصْدُهُ إِنْكَارَ الْبَاطِلِ.

وَإِذَا أَتَيْنَا لِمَصْطَلَحِ «الدَّوْلَةِ الْمَدِينِيَّةِ» = سَنَجِدُهُ يُسْتَعْمَلُ فِلْسَافِيًا وَيُرَادُ بِهِ بَاطِلٌ عَظِيمٌ، وَهُوَ نَزْعُ الْمَطْلُوقِ الدِّينِيِّ عَنِ سِيَاسَةِ الدَّوْلَةِ، وَيُرَادُ بِهِ مَعَ ذَلِكَ عِنْدَ الْكَلَامِ عَنِ بَاقِي نِظَامِ الدَّوْلَةِ الْمَدِينِيَّةِ = مَعَانٍ حَقَّةٌ كَالْمَوْسِئِيَّةِ وَفِصْلِ السُّلْطَاتِ؛ إِذْ مَكُونُ مَنَاهِضَةِ سُلْطَةِ الدِّينِ هُوَ أَحَدُ الْأَجْزَاءِ الْمَهْمَةِ وَالْأَسَاسِيَّةِ لِلْمَفْهُومِ الْفِلْسَافِيِّ لِلدَّوْلَةِ الْمَدِينِيَّةِ، وَلَكِنْ لَيْسَ هُوَ الْجِزْءُ الْأَوْحَدُ فِيهَا، بَلْ فِيهَا أَجْزَاءٌ لَا تُنَافِي الْإِسْلَامَ؛ بَلْ تَتَّفَقُ مَعَهُ، وَيَدْعَوَانِ إِلَى حَقٍّ وَاحِدٍ.

فَالدَّوْلَةُ الْمَدِينِيَّةُ فِلْسَفَةٌ نِظَامٌ مُتَكَامِلٌ لِلدَّوْلَةِ، وَلَيْسَتْ بَحْثًا فِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ هِيَ جِهَةُ الدِّينِ وَعِلَاقَتُهُ بِالدَّوْلَةِ^(٢)، بَلْ مَحْوَرُ الدِّينِ هُوَ أَحَدُ الْمَحَاوِرِ الْمَهْمَةِ فِي نِظَامِ الدَّوْلَةِ الَّذِي تَبَحُّثُهُ فِلْسَفَةُ الدَّوْلَةِ الْمَدِينِيَّةِ، وَلَيْسَ هُوَ كُلُّ مَحَاوِرِهَا^(٣).

(١) انظر: «شفاء العليل»: (١/٣٢٤).

(٢) فهذا بحث تقتصر عليه فلسفة أخرى هي العلمانية بمعناها الجزئي، ولا تقتصر عليه المدنية.

(٣) وبهذا يظهر أن قرن المدنية والعلمانية في العبارة المذكورة ليس قرينة مُعَيِّنَةٌ لِمَرَادِ النَّافِي؛ وَأَنْ مَرَادَهُ بِالنَّفْيِ هُوَ الْمَعْنَى الْفِلْسَافِيَّةُ = بِقَدْرِ مَا هُوَ زِيَادَةٌ فِي التَّلْبِيسِ بِيَهَامِ أَنْ الدَّوْلَةَ الْمَدِينِيَّةَ مُطَابِقَةً لِلْعِلْمَانِيَّةِ لَا تَزِيدُ عَلَيْهَا بِأَيِّ مَعَانٍ حَقَّةٌ تَتَعَلَّقُ بِبَاقِي أَرْكَانِ النِّظَامِ السِّيَاسِيِّ.

وبالتالي كان إطلاق النفي ممنوعاً؛ لأنه حينئذ يُوهّم نفي الحق الموجود في هذا النظام، ونفي الباطل معاً^(١)، ثم نجد المصطلح مُستعملاً عند طبقة من مُنظري الإسلام السياسي بقيد خفيف كثيراً من باطل المصطلح في نظرهم، ثم نجد المصطلح يقع في قلوب الكثيرين موضع الدولة المتحضرة بمعاني الحضارة الثقافية والعلمية والعمرانية.

فَكَانَ مُطْلَقُ النَّفْيِ «لَا مَدِينَةَ» مُصِيبًا مِنْ جِهَةٍ أَنَّهُ قَصْدُ نَفْيِ مَعْنَى بَاطِلٍ، وَهُوَ نَزْعُ الْمُطْلَقِ الدِّيْنِيِّ عَنِ النَّظَامِ السِّيَاسِيِّ، لِكِنَّةِ أَخْطَأَ مِنْ جِهَةِ الْإِطْلَاقِ؛ لِأَنَّ إِطْلَاقَ النَّفْيِ قَدْ أَوْهَمَ نَفْيَ :

(١) المعاني الحقّة الموجودة حتى في المنظومة الفلسفية التفسيرية للمصطلح.

(٢) المعاني الحقّة التي يقول بها مُنظرو الإسلام السياسي المتخلصين من باطل نزاع المطلق.

(٣) المعاني الحقّة الحضارية التي تسبق لقلوب كثير من أوساط المثقفين والعامّة.

فكان إطلاق النفي خطأ يُمنع، وكان التفصيل واجباً في النفي بذكر القرائن المبيّنة لكون القصد هو نفي الباطل كما هو واجب في الإثبات بذكر القرائن المبيّنة لكون القصد هو إثبات الحق.

(١) ويزيد من خطورة هذا الإطلاق في النفي أنه يُسهل مهمة بعض دعاة الدولة المدنية في تشويه الإسلام، وإظهاره بمظهر الرافض لكل معاني المدنية كنظام سياسي، (ومنهم من يستبد به البغي، فيصور الإسلام بمظهر الرافض للمدنية حتى بدالاتها الحضارية) مما يؤدي إلى تصوير الإسلام على أنه يؤيد الاستبداد السياسي والظلم والاستئثار بالسلطات من قبل فرد واحد يقمع شعبه.

يَقُولُ الشَّيْخُ: «أَمَّا الْقَوْلُ بِأَنَّهُ جِسْمٌ أَوْ لَيْسَ بِجِسْمٍ، فَهَذَا مِمَّا تَنَازَعَ فِيهِ أَهْلُ الْكَلَامِ وَالنَّظَرِ، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ عَقْلِيَّةٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ النَّاسَ فِيهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ: نَفْيٍ وَإِثْبَاتٍ، وَوَقْفٍ، وَتَفْصِيلٍ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي عَلَيْهِ السَّلَفُ وَالْأَيُّمَةُ»^(١).

قُلْتُ: إذن فالتفصيلُ هو مذهبُ السلفِ، فما هو ضدُّ التفصيلِ؟!

الجوابُ: ضدهُ بنصِّ عبارة الشيخ أن يُقالَ: «جِسْمٌ»، أو يُقالَ: «ليسَ بجِسْمٍ» أي: إطلاقُ الإثباتِ للفظِ و إطلاقُ النفيِ.

والعلةُ في عدمِ الإطلاقِ = هُمَا كَمَا ذَكَرَ الشَّيْخُ عَلْتَانِ:

(١) إنَّ هذا الكلامَ لا يُدرى مقصودُ صاحبه، فلا نُطلقُه لا نفيًا ولا إثباتًا.

كذا قالَ الشيخُ، وظاهرٌ جدًّا، أنَّ النافي لا يسعُه أن يطلقَ النفيَ؛ لأنَّه يريدُ صاحبًا معيَّنًا للفظِ يعرفُ مقصودَه؛ إذ لو كان الشيخُ يرى أنَّ هذا يسعُ = لَمَا كَانَ للسياقِ كُلِّهِ معنى؛ إذ إنَّ هناك مَنْ يطلقُ لفظَ الجسَمِيَّةِ ويريدُ بها معنى فاسدًا، وهذا معلومٌ ومع ذلك فوجودُ هذا المُستعمِلِ المعين لا يبيحُ إطلاقَ النفيِ بناءً على معرفتنا بمقصودِه؛ لأنَّ ذلك سيشملُ مستعملين آخرين للفظِ: لا يُدرى هل يوافقونَ هذا المُستعمِلَ، أم لهم مقصودٌ آخر؟! فَتَدَبَّرْ هذا فَإِنَّهُ دَقِيقٌ.

(٢) إنَّ اللهَ ورسولَه وسلفَ الأُمَّةِ لَمْ يتكلَّموا بذلك لا نفيًا ولا إثباتًا.

قُلْتُ: وظاهرٌ جدًّا أنَّ مُطلقَ النفيِ سيُذمُّ بهذه العلةِ كما يُذمُّ مُطلقُ الإثباتِ، ولا يَسْتَطِيعُ الاستدلالَ بنصوصِ الوحيِ الدائمةِ للمعنى الباطلِ؛ لأنَّ هذه النُصوصَ لا تتناولُ ذمَّ ونفيَ المعانيِ الحقَّةِ المُختلطةِ بالباطلِ مما سيَقْطَعُ عليه طريقَ الاستدلالِ بهذا.

(١) انظر: «منهاج السنة»: (٢/ ٦٠٩).

وَإِذَنْ: فإطلاق الإثبات ليس جائزًا، وإطلاق النفي ليس جائزًا.

فَمَا هُوَ إِذَنْ الْمُرَادُ بِالتَّفْصِيلِ؟

يَقُولُ الشَّيْخُ: «وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ فَلِأَنَّ هَذَا اللَّغْظَ مُجْمَلٌ، يُدْخِلُ فِيهِ نَافِيَهُ مَعَانٍ يَجِبُ إِثْبَاتُهَا لِلَّهِ^(١)، وَيُدْخِلُ فِيهِ مُثْبِتَهُ مَا يَنْزِعُهُ اللَّهُ -تَعَالَى- عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ يُدْرَ مُرَادُ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ لَمْ يُنْفَ وَلَمْ يُثْبِتْ، وَإِذَا فُسِّرَ مُرَادُهُ؛ قُبِلَ الْحَقُّ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْعِبَارَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَرُدَّ الْبَاطِلُ».

الآن هُما حَالَتَانِ:

الأولى: أن يُطلقَ مطلقَ اللفظِ ولا ندري مقصوده به.

حُكْمُهَا: امتناع إطلاق النفي أو إطلاق الإثبات، للعلل التي تقدّم ذكرها عند شرح القطعة السابقة.

الثانية: أن يُطلقَ اللفظَ ويفسّرَ مراده.

حُكْمُهَا أَنَّ لَهَا ثَلَاثَةَ أَحْوَالٍ:

الأولى: أن يُفسّرَ مراده باللفظ بما هو حقٌّ لا يختلطُ = فيقبل المعنى ويعبرُ عنه بألفاظ الوحي ولا يُستعمل هذا اللفظ.

الثانية: أن يُفسّرَ مراده بما هو باطلٌ لا يختلطُ؛ فيردُّ عليه اللفظ والمعنى.

الثالثة: أن يُفسّرَ مراده بما يشتملُ على حقٍّ وباطلٍ، والإشكالُ في هذه الحالة أن إطلاق النفي سيتضمّن نفي ما يجب إثباته، وأن إطلاق الإثبات سيتضمّن إثبات ما يجب نفيه.

(١) فوجود المعاني الصحيحة هو من الأسباب المهمة المؤدية لمنع إطلاق النفي، كما أن وجود المعاني الباطلة هو من الأسباب المهمة لمنع إطلاق الإثبات، وبهذا لا ترد علينا الألفاظ المتمحضة في البطلان. كاللادينية.

وَبِالتَّالِي فَالْحُكْمُ هُوَ التَّفْصِيلُ بِأَنَّ: «قَبْلَ الْحَقِّ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِالْعِبَارَاتِ الشَّرْعِيَّةِ، وَرَدَّ الْبَاطِلُ».

وبذلك يظهر أن العبارات المجملة ما دامت تشتمل على حق وباطل، إما باعتبار تعدد مستعمليها، هذا في حق وذاك في باطل، وإما باعتبار أن المُستعمل الواحد يستعملها في صورة تتركب من الحق والباطل^(١) = فإن التفصيل واجب وإطلاق النفي والإثبات مُحَرَّم.

مِمَّا تَقَدَّمَ جَمِيعُهُ: يَبِينُ أَنَّ عِبَارَةَ «لَا مَدِينَةَ» هِيَ نَفْيٌ مُطْلَقٌ لِعِبَارَةِ يَسْتَعْمَلُهَا أَنَسٌ فِي حَقِّ، فَلَا يَجُوزُ نَفْيُهُ^(٢)، وَيَسْتَعْمَلُهَا أَنَسٌ فِي مُرَكَّبٍ مِنْ حَقِّ وَبَاطِلٍ^(٣) = فَلَا يَجُوزُ نَفْيُهُ أَيْضًا لِإشْتِمَالِ النَفْيِ عَلَى نَفْيِ لِلْحَقِّ وَلِلْبَاطِلِ مَعًا. فَيُظْهِرُ بِذَلِكَ أَنَّ إِطْلَاقَ: «لَا مَدِينَةَ» = عِبَارَةٌ خَاطِئَةٌ مَمْنُوعَةٌ شَرْعًا.

نَأْتِي الآنَ لِتَحْلِيلِ عِبَارَاتِ الشَّيْخِ عَنِ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ؛ لِتَرَى هَلْ تَنْطَبِقُ عَلَى لَفْظِ «الدَّوْلَةِ الْمَدِينِيَّةِ»، وَبِالتَّالِي تَصْلُحُ الْأَلْفَاظُ السَّابِقَةُ لِلتَّعَامُلِ مَعَهَا، أَمْ إِنَّا أَخْطَأْنَا حِينَ اسْتَعْمَلْنَا آيَةَ التَّعَامُلِ مَعَ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ مَعَ هَذَا الْمِصْطَلَحِ؟ فَسَنَذْكُرُ بِحَوْلِ اللَّهِ وَقُوَّتِهِ مَنَاطَاتُ الْأَلْفَاظِ الْمُجْمَلَةِ عِنْدَ الشَّيْخِ، وَنُطَبِّقُهَا عَلَى لَفْظِ «الدَّوْلَةِ الْمَدِينِيَّةِ».

(١) فاجتماع الحق والباطل اجتماعًا يوجب التفصيل، هذا الاجتماع إما أن يكون بتعدد المتكلمين باللفظ وتعدد مقصوداتهم، وإما أن يكون بتركب دلالة اللفظ من حق وباطل
(٢) نقصد من يستعملها في المعاني المباحة أو المرغوبة في الجملة كضد العسكرية أو بمعنى الحضارة، ونقصد منظري الإسلام السياسي وفق منظومتهم التفسيرية، مع التحفظ على أننا قد نختلف معهم في بعض الأجزاء التي جعلوها حقًا وقبلوها من مفاهيم المدنية، ولكن تنظيرهم للمصطلح بعد رفض نزع المطلق الديني سيشتمل على حق يقيين.

(٣) أي وفق المفهوم الفلسفي المحتوي على حق وباطل.

ذَكَرَ الشَّيْخُ مَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّ الْأَلْفَاظَ الْمُجْمَلَةَ عَلَى نَوْعَيْنِ^(١):

الأوَّلُ: مَا كَانَ مِنَ الْأَفَاظِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ فَيَسْتَعْمَلُهُ أَنَا سٌ وَفَقَّ دَلَالَتِهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَيَسْتَعْمَلُهُ آخَرُونَ وَفَقَّ دَلَالَةَ أُخْرَى مُخَالَفَةً لِدَلَالَةِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِإِيْهَامِ أَنَّهُمْ يَتَكَلَّمُونَ بِالْوَحْيِ، وَالَّذِي مَعَهُمْ مَعَانٍ بَاطِلَةٌ، أَوْ فِيهَا حَقٌّ وَبَاطِلٌ.

[مِثَالُهُ: «الصِّيَامُ عِنْدَ الْبَاطِنِيَّةِ»]

الثَّانِي: مَا كَانَ مِنْ كَلَامِ النَّاسِ أَوْ مِنْ الْأَفَاظِ الْعَرَبِيَّةِ وَلَمْ يَأْتِ فِي الْوَحْيِ، أَوْ أَتَى وَلَمْ يُذَمَّ وَلَمْ يَمْدَحْ فِي الشَّرْعِ، وَلَكِنَّهُ يَسْتَعْمَلُ فِي دَلَالَاتٍ لَا تَخَالَفُ الشَّرْعَ وَدَلَالَاتٍ أُخْرَى تَخَالِفُهُ. [مِثْلُ: «الْحَوَادِثُ - الْجِسْمُ - الْجَوْهَرُ - الْعَرَضُ - الْمُتَحَيِّزُ»].

وَالْقَدْرُ الْمَشْتَرِكُ بَيْنَ النَّوْعَيْنِ - وَهُوَ الَّذِي يَهْمُنَا - : هُوَ اسْتِعْمَالُ هَذِهِ الْأَفَاظِ فِي دَلَالَاتٍ مُخَالَفَةٍ لِلشَّرْعِ، وَيَكُونُ مَحَلًّا لِلتَّلْيِيسِ سَاعَتَهَا هُوَ أَنَّ لَهَا دَلَالَاتٍ أُخْرَى، إِمَّا مَحْمُودَةٌ فِي الشَّرْعِ، وَإِمَّا لَمْ يَذُمَّهَا الشَّرْعُ وَلَمْ يَمْدَحْهَا، فَيَحْصُلُ الْإِشْتِبَاهُ عَلَى سَامِعِهَا، بِأَنَّ يَظُنُّ السَّامِعُ مِنْهَا الْمَعْنَى الْمَحْمُودَةَ، أَوْ الْمَعْنَى غَيْرَ الْمَذْمُومَةِ، بَيْنَمَا الْمَتَكَلِّمُ يَتَوَسَّلُ بِهَذِهِ الْأَفَاظِ الْمَعْمَاةِ إِلَى تَقْرِيرِ بَاطِلٍ أَوْ نَفْيِ حَقٍّ.

وَتَلْيِيسُ الْمُسْتَعْمِلِ لِهَذِهِ الْأَفَاظِ عَلَى نَوْعَيْنِ:

الأوَّلُ: أَنْ يَطْلُقَ اللَّفْظَ «نَفْيًا أَوْ إِثْبَاتًا»، وَلَا يَرِيدُ بِهِ إِلَّا مَعْنَى بَاطِلًا، كَنَفْيِ الْحَرَكَةِ.

الثَّانِي: أَنْ يَطْلُقَ اللَّفْظَ، وَيَرِيدُ بِهِ الْمَعْنَى الْبَاطِلَ مَعَ الْمَعْنَى الْحَقِّ، كَنَفْيِ

(١) انظر: «درء تعارض العقل والنقل»: (١/٢٢٢-٢٤٣).

حلولِ الحوادثِ به - سبحانه - والذي يطلقونه ويريدون به نفي حلول المخلوقات، ونفي الصفات الفعلية.

وبما أننا لا زلنا على ذكر أن هذه الألفاظ هي أصلاً من أفاظ الناس؛ فإنه ستظل طبقات من الناس تستعملها في معانٍ أخرى لا صلة لها بهذا البطان. ثم تأتي طبقة تستعمل اللفظ الذي استعمله المستعمل يريد به حقاً وباطلاً معاً؛ فيستعملونه هم يريدون الحق فقط، كما حدث مع نفي حلول الحوادث بالله الذي استعمل نفياً لحلول المخلوقات فقط.

فَأَنبِي الْآنَ لِلْفِظِ «الْمَدِينِيَّةِ» .. سَنَجِدُ أَنَّهُ:

(١) لفظ من كلام الناس لم يأت في الكتاب ولا في السنة، ولا هو من كلام العرب القديم.

(٢) تستعمله طبقات من الناس باستعمالات شتى مباحة في الجملة، كاستعماله كضد للعسكارية، وكضد للبداءة.

(٣) استعملته طائفة من الفلاسفة الغربيين للدلالة على نظام لحكم المدن، وأخذ هذا اللفظ من يومها للدلالة على أن هذا النظام هو المثال الواجب اتباعه لمن أراد أن ينشئ مدينة قوية ذات نظام سياسي مُحكم.

إلى هذا الحد يظهر وبوضوح انطباق شروط اللفظ المجمل على هذا المصطلح؛ فهو لفظ من كلام الناس، أخذته طبقات من الناس، كل طبقة تستعمله للدلالة على معنى خاص مغيرين دلالتة التي كانت عند الطبقة الأخرى، منشئين دلالة أخرى بلسانهم^(١).

(١) وقد تكون الدلالة الجديد أوسع من القديمة، وقد تكون أضيق، وقد تكون مباينة لها أو متقاطعة معها في مجال دون آخر.

وَبِهَذَا يَدْخُلُ مِصْطَلَحُ «الدَّوْلَةِ الْمَدِينِيَّةِ» فِي الْإِجْمَالِ مِنْ ثَلَاثِ جِهَاتٍ:

الأولى: أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعَانِي الْمُبَاحَةِ وَقَدْ تَكُونُ مَرْغُوبَةً فِي الْجُمْلَةِ كَاسْتِعْمَالِهِ مِرَادًا لِلْحَضَارَةِ وَالْعِمْرَانِ وَكِضْدِ الْعَسْكَرِيَّةِ.

الثَّانِيَّةُ: أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي الْمَعَانِي الشَّرْعِيَّةِ وَالْحَقَّةِ مِنْ قِبَلِ طَبَقَةٍ اسْتَسَاعَتْ التَّعْيِيرَ عَنْ ذَلِكَ الْحَقِّ بِهَذَا اللَّفْظِ مَعَ التَّفْسِيرِ^(١).

الثَّالِثَةُ: أَنَّ نَفْسَ الْمَفْهُومِ الْفَلَسْفِيِّ مُرَكَّبٌ مِنْ حَقٍّ وَبَاطِلٍ^(٢).

فَمَا مَوْقِفُنَا؟

الجواب:

قَالَ الشَّيْخُ: «فَهَذِهِ الْأَلْفَافُ لَا تُثَبِّتُ وَلَا تُنْفِي إِلَّا بَعْدَ الْإِسْتِفْسَارِ عَنِ

مَعَانِيهَا».

وَمَا هِيَ أَحْوَالُ مَعَانِيهَا يَا شَيْخَ الْإِسْلَامِ؟

(١) كمن سميناهم: «منظري الإسلام السياسي»، مع ملاحظة أن القرينة التفسيرية قد تكون مقترنة أو منفصلة، ولهذا أثر في زيادة الإجمال ونقصانه.

(٢) وجود الحق في بعض المفاهيم الفلسفية أو وافدات الغرب = لا يمكن إنكاره؛ فالأمم مهما بلغ كفرها يبقى فيها بقية من نور الدين الذي كانت عليه، وبقية أقدم منها فكلهم لآدم تفرقوا عنه، وهذه البقية من الحق التي تبقى لهم من نور الرسالة والفتنة = يصيبون بها أشياء من الظلم أن نجحدهم إياها، ومن الكبر أن نغمطهم حقهم فيها، وإن من ديننا: قبول الحق ممن قاله، ولو كان كافرًا، وإقرار كونهم على ذلك الحق ولو كنا سبقناهم إليه. ومن كلام معاذ بن جبل: «أَنَّ الْحَكِيمَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الضَّلَالَةِ وَأَنَّ الْمُنَافِقَ قَدْ يَقُولُ كَلِمَةَ الْحَقِّ... وَتَلَقَّ الْحَقُّ إِذَا سَمِعْتَهُ فَإِنَّ عَلَى الْحَقِّ نُورًا».

مع وجوب التأمني في تحرير هذا الحق؛ كي لا نأخذة مشوبًا بباطل، أو أن نتكلف إدخاله تحت ستار الوحي وهو عنه شاذ.

الْجَوَابُ هِيَ :

(١) أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى حَقًّا .

وَحُكْمُهُ : يُثَبِّتُ الْحَقَّ ، وَيُعَبِّرُ عَنْهُ بِاللَّفْظِ الشَّرْعِيِّ .

(٢) أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى بَاطِلًا .

وَحُكْمُهُ : يُرَدُّ الْمَعْنَى ؛ لِبَطْلَانِهِ ، وَاللَّفْظُ ؛ لِإِحْدَاثِهِ .

(٣) أَنْ يَشْتَمَلَ عَلَى حَقٍّ وَبَاطِلٍ .

وَحُكْمُهُ : يُقْبَلُ الْحَقُّ وَيُثَبِّتُ ، وَيُرَدُّ الْبَاطِلُ وَيُنْفَى ، وَلَا يُطْلَقُ الْإِثْبَاتُ وَلَا

النَّفْيُ^(١) .

طبقنا هذا على «الدولة المدنية»؛ فوجدناها مثالاً حياً على الإجمالِ يُوَضِّحُهُ :

(١) استعملَ أولئك الفلاسفة المصطلحَ في معانٍ حَقَّةٍ ، كالمؤسسية ، وفصلِ

السلطات ، ومنعِ الظلمِ والاستبدادِ ، وفي معانٍ باطلةٍ كنزاعِ المطلقِ ، ولَبَسُوا على الناسِ بأنَّ هذا النظامَ هو المثالُ المدنيُّ المتحصَّرُ .

(٢) ثُمَّ زَادَ الْإِجْمَالُ حِينَ اقْتَرَنَ لَفْظُ الْمَدِينَةِ بِالْمَعْنَى الْحَضَارِيَّةِ ، وَأَمَارَاتُ

التَّقَدُّمِ وَالرَّقِيٍّ ؛ لِيَدْخُلَ مَعْنَى هُوَ حَقٌّ مَطْلُوبٌ فِي الْجُمْلَةِ ، وَلِتَزْدَادَ فَتْنَةُ النَّاسِ بِالْحَقِّ الَّذِي تَحْتَ الْمَصْطَلِحِ ؛ لِيَرُوجَ عَلَيْهِمُ الْبَاطِلُ الْمُخْتَلِطُ بِهِ .

(٣) ثُمَّ أَتَتْ طَبَقَةٌ مِنَ الْفُقَهَاءِ اسْتَعْمَلَتْ نَفْسَ الْمَصْطَلِحِ تَرِيدُ الدَّلَالََةَ الْحَقَّةَ

فَقَطَّ مَعَ عِبَارَاتٍ تَفْسِيرِيَّةٍ تَدُلُّ عَلَى مَقْصُودِهِمُ الْحَقِّ ، وَأَنْهُمْ لَا يَأْخُذُونَ الْمَصْطَلِحَ بِكُلِّ دَلَالَتِهِ .

(٤) ثُمَّ أَتَتْ طَبَقَةٌ بِجَهْلٍ أَوْ سَوْءِ نِيَّةٍ فَاسْتَعَلَّتْ نَفْيَ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ الْمَطْلُوقِ

(١) راجع نص كلام الشيخ في : «مجموع الفتاوى» : (٣٠٤/١٧) .

لصفة المدنية عن الدولة الإسلامية؛ لرسم صورة مُشوّهة عن الدولة الإسلامية أنها دولة ثيوقراطية متخلفة ربما كانت مناسبة لبداءة العصور الوسطى وليست ملزمة لنا .

كُلُّ ذلك يجسّد لنا حقيقة دخول مصطلح «الدولة المدنية» تحت الألفاظ المجملّة، وتحقّق مناطات الإجمال فيه؛ فيكون التعامل الأمثل معه هو وفق ما قاله الشيخ: «الألفاظ التي لا توجد في الكتاب والسنة، بل ولا في كلام الصحابة والتابعين لهم بإحسان، وسائر أئمة المسلمين لا إثباتها ولا نفيها»^(١)، وقد تنازع فيها الناس^(٢)؛ فهذه الألفاظ لا تثبت ولا تنفى إلا بعد الاستفسار عن معانيها؛ فإن وجدت معانيها مما أثبتته الربّ لنفسه^(١) = أثبتت، وإن وجدت مما نفاه الربّ عن نفسه = نفيت، وإن وجدنا اللفظ أثبت به حقّ وباطل^(٣)، أو نفي به حقّ وباطل^(١)، أو كان مجملًا يراد به حقّ وباطل^(١)، وصاحبه أراد به بعضها لكنّه عند الإطلاق يوهّم الناس أو يفهمهم ما أراد وغير ما أراد، فهذه الألفاظ لا يُطلق إثباتها ولا نفيها^(١)، كلفظ الجوهري، والجسم، والتّحيز، والجهة، ونحو ذلك من الألفاظ التي تدخل في هذا المعنى، فقلّ من تكلم بها نفيًا أو إثباتًا إلا وأدخل فيها باطلاً وإن أراد بها حقًا.

(١) وهذا ما يصدق على مصطلح: «الدولة المدنية».

(٢) وهو ما يعبر عنه الشيخ حين يكون التقرير عامًّا في الصفات وغيرها، بأن تكون معانيها صحيحة أو حقة وتقرير الشيخ عامّ، ولا يختص بالصفات بدليل تمثيله في النص المذكور من قبل بالفلسفة والكلام عمومًا.

(٣) فلا يقال إذن: «لا مدنية».

الْخُلَاصَةُ

لفظ «الدولة المَدِينِيَّة» لفظٌ مجملٌ، يُستعملُ ويُرادُ به حقٌّ خالصٌ في الجملة، ويُستعملُ ويُرادُ به حقٌّ كثيرٌ قابلٌ للنظر الفقهي، ويُستعملُ ويُرادُ به صورة مركبة من الحقِّ والباطل^(١)، وَمَا كَانَ كَذَلِكَ فَالْأَصْلُ عَدَمُ إِطْلَاقِ إِثْبَاتِهِ أَوْ إِطْلَاقِ نَفْيِهِ، والتعامل معه بألية تنظرُ للمعنى فتقبلُ الحقَّ الذي فيه وتستعملُ مع هذا الحقِّ ألفاظَ الوحي، وتردُّ الباطلَ الذي فيه، ثمَّ قد تفرَّقُ حالة الاختيارِ إلى حالة الحاجةِ أو الاضطرارِ = فنستعملُ هذا اللفظَ في معانيه الحقَّة مثبتين له، مع ذِكْرنا للقرائنِ المبيِّنة لكونِ المراد هو المعاني الحقَّة.

مَعَ الْحَذَرِ أَنَّهُ وَبَعْدَ مَفَارِقَةِ حَالَةِ الْاِخْتِيَارِ، وَاعْتِيَادِ الْأَلْسِنَةِ عَلَى تِلْكَ الْمِضْطَلْحَاتِ الْحَادِثَةِ = تَثَقُّلِ الْعُودَةِ لِلْسَانَ الْأَوَّلِ الَّذِي هُوَ أَلْفَاظُ الْوَحْيِ الْمُبِينَةِ عَنِ الْمَعَانِي الدِّينِيَّةِ، وَتَعْتَادُ الْأَلْسُنُ مَا اسْتَعْمَلْتُهُ مِنْ هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الْحَادِثَةِ، وَهَذَا لَيْسَ حَسَنًا، وَالضَّرُورَةُ تَقْدَرُ بِقَدْرِهَا.



(١) كاستعمالاته المباحة واستعمالاته عند منظري الإسلام السياسي واستعماله الفلسفي على الترتيب.

الْمَبْحَثُ الْعَاشِرُ
مُسْلَمَةٌ إِلْزَامِيَّةٌ مَوْضُوعِيَّةٌ لَا يَسَعُ
دُعَاةَ الدَّوْلَةِ الْمَدَنِيَّةِ إِلَّا التَّسْلِيمَ بِهَا

١- إذا كان نصُّ فلاسفةِ الدولةِ المدنيَّةِ كتوماس هوبز حينَ يقولُ: «إنَّ الكتابَ المقدسَ لا يصبحُ قانونًا إلا إذا جعلتهُ السُّلْطَةُ المدنيَّةُ الشرعيَّةُ كذلك» (ص/٢٥٨).

٢- واسينوزا حينَ يقولُ: «إنَّ الدينَ لا تكونُ لهُ قوَّةُ القانونِ إلا بإرادةٍ مَنْ لهُ الحقُّ في الحكم».

[(ص/٤٢٢)، وانظر: (ص/٤٢٤)]

٣- ويقول جون لوك في ردِّهِ على اعتراضِ أنَّه ينبغي اجتثاثُ الوثنيين بقانونِ موسى؛ فيرفضُ تمامًا مُبرَّرًا بعدمِ تبعيَّةِ المسيحيين لقانونِ موسى، ثمَّ يقولُ: «وسببُ ذلك أنَّ الدولةَ اليهوديَّةَ متمايضةٌ عن أيِّ «كومولث»، وعن أيِّ دولةٍ أُخرى في أنَّها مؤسَّسةٌ على «ثيوقراطيةٍ» مطلقةٍ. ولم يكن ثَمَّةَ فارقٍ، بل لم يكنِ مِنَ المُمكنِ أن يكونَ ثَمَّةَ فارقٍ بينَ هذهِ الدولةِ والكنيسةِ، وقوانينِ عبادةِ الإلهِ الواحدِ غيرِ المنظورِ هي قوانينُ الشعبِ اليهوديِّ، وهي جزءٌ مِنَ النُّظامِ السياسيِّ، حيثُ اللهُ هو المُشرِّعُ، فإذا دلَّني أحدٌ على دولةٍ في ذلك الزمانِ تقومُ على هذا الأساسِ فإنَّني في هذهِ الحالةِ أُقرُّ وأُعترفُ بأنَّ القوانينِ الكنسيَّةِ هي جزءٌ مما هو مدنيٌّ، وأنَّ رعايا هذهِ الحكومةِ قد تكونُ مسايرةً، بل مِنَ الضَّروريِّ أن تكونَ مسايرةً للكنيسةِ بفعلِ السُّلْطَةِ المدنيَّةِ».

[«رسالة التسامح» (ص/٤٨)]

٤- ونفس الحقيقة يقرّها أحد أشهر العلمانيين ودعاة الدولة المدنيّة المصريين، وهو المستشارُ سعيدُ العشماويّ حين يقول: «الحكومة المدنيّة أو نظام الحكم المدنيّ هو النظام الذي تقيمه الجماعة، مستندًا إلى قيمها، مُركّزًا إلى إرادتها، مستمرًا برغبتها، حتى ولو طبّق أحكامًا دينيّة أو قواعد شرعيّة».

[«الخلافة الإسلامية» (ص/١٨)]

هذه النصوص الأربعة بيّنة جدًا في أنّ الحاكم أو البرلمان أو حتّى الشعب بالديمقراطيّة المباشرة إذا اختار أحكامًا دينيّة أو اختار أنّ الله هو المشرع وجعلها قوانين للحكم = أنّ ذلك لا يُخرج الدولة عن وصف المدنيّة؛ لأنّ اختيار السلطة العليا لها هو الذي أكسبها صفة الإلزام، وهذه هي آليات الدولة المدنيّة، ورفض الأحكام الدينيّة التي اختارها الشعب أو البرلمان لمجرد أنّها دينيّة سيكون حينئذٍ عُدوانًا على إرادة الشعب، ومصادرة لها، واستبدادًا لا يتفق وأبجديات المدنيّة.

ورغم أنّنا من ناحية الأصول الشرعيّة نرى أنّ الأحكام الشرعيّة ملزمة بنفسها لا تتوقف إلزاميتها على استفتاء أو اختيار من أحد = إلّا أنّنا نتنزل معكم لنلزمكم بأبسط أبجديات الدولة المدنيّة التي تؤمنون بها، فنقول:

خلوا بين الشعب واختياره، ولا تصادروا إرادته، وليطرح كلّ بضاعته، وما تختاره الأمة = لا يسعكم إلّا التسليم به؛ لأنّ هذه هي الآليات التي تؤمنون بها.

والناظر في واقع الدول الغربيّة، والتي هي الأمثلة التطبيقية الحيّة لمفهوم الدولة المدنيّة = يجد المطلق أو المتجاوز حاضرٌ وبقوّة إمّا في الدساتير، وإمّا في القوانين، ولم يستطع الغرب أن يستغني استغناء تامًا عنه، ولم ير جمهورٌ منظرهم وفلاسفتهم رجوع الدولة للمرجعيّات المتجاوزة وأخذها منها خدشًا لمديّة الدولة.

ونضربُ مثالا على ذلك بقضية تحديد ديانة الدولة أو رئيسها؛ فإن كثيرا من دساتير العالم المدني الغربي نصت على ديانة قائد الدولة، وهذا لم يدفع أقلية هذه البلدان إلى الشعور بالغرابة والتهميش فضلا عن الإضطهاد، وانطماس الهوية، وهؤلاء الأقليات ليسوا من المسلمين فحسب، بل أقليات مسيحية من مذاهب أخرى، ويهود، ولا دينيين، وغيرهم. فلو كان المواطن مسيحيا كاثوليكيا، فلا يطمع في قيادة دولة مسيحية بروتستانتية ممن نصوا على معتقد قائد البلاد! فضلا عن أن يكونوا من أتباع ديانة أخرى كمسلمين ويهود وغيرهم! فهل ثاروا على دساتيرهم ووصفوها بالتخلف والرجعية، وأنها سبب تخلف البلاد! لا والله، بل هي دول متقدمة من العالم الأول.

* وحتى لا نلقي الكلام على عواهنه، ولا يكون الحديث مُرسلا، وتتهم برجم الغيب، نُدللُ على هذا الأمر من دساتير هذه البلدان:

١- مملكة الدنمارك: ينص دستور الدنمارك في مادته الرابعة على أن الكنيسة الإنجيلية اللوثرية كنيسة الدولة، ولا بُدَّ أن تحظى بتأييد الدولة، وينص في المادة السادسة على أن الملك لا بُدَّ وأن يكون من أتباع الكنيسة الإنجيلية اللوثرية.

٢- المملكة المتحدة «انجلترا واسكتلاند»: ينص الدستور العرفي البريطاني في القسم (١٨) المادة (٤) على أن الملك لا بُدَّ وأن يكون على المذهب البروتستانتية، وأن كنيسة إنجلترا واسكتلاند هما الرسميتان في الدولة.

٣- جمهورية اليونان: يختلف النص الدستوري لليونان قليلا عن النصوص الأخرى، فهو يبدأ بعبارة: «بِسْمِ الرَّبِّ الْمُقَدَّسِ وَاعْتِقَادِنَا بَجَوْهَرِيَّةٍ وَتَوْحِيدِ أَقَانِيمِ الرَّبِّ وَالثَّالُوثِ الْحَقِيقِيِّ»، ثم يأتي في المادة الثالثة لينص على أن الدين السائد في اليونان هو المذهب الأرثوذكسي الشرقي، وهو مذهب الكنيسة

الأرثوذكسية اليونانية الرسمية، التي تؤمن باللهها المسيح عيسى رئيسها، والتي هي متحدة عقدياً بلا انفصام مع كنيسة المسيح العظمى بالقسطنطينية، ومع أي كنيسة للمسيح تؤمن بنفس الإعتقاد، والذين يؤمنون -بلا منازعة- بالكرسي الرسولي، والشرايع المجمعية، والشرايع المقدسة، كنيسة مستقلة يديرها المجمع المقدس للأساقفة الحُدَام، والمجمع المقدس الدائم الناشئ منها، والمركبة على النحو المحدد في الميثاق القانوني للكنيسة بالتوافق مع أحكام البطريرك طومي ١٨٥٠، والقانون الخاص بالمجلس الكنسي ١٩٢٨.

٤- مملكة السويد: ينص الدستور السويدي في مادته الثالثة على أن النظام المعمول به الخلافة هو المرسوم الصادر من الملك كارل المعروف بمرسوم الخلافة، وينص هذا المرسوم في فقرته الرابعة على أن الملك لا بد أن يكون من أتباع المذهب الإنجيلي النقي، وأنه لا بد من تنشئة جميع أمراء وأميرات العائلة الملكية على هذا المذهب داخل المملكة، وأن أي فرد من العائلة الملكية لا يُقر بهذا الإعتقاد يُحرّم من كل حقوق الخلافة والتوارث.

٥- مملكة النرويج: ينص الدستور النرويجي في المادة الثانية على أن المذهب الإنجيلي اللوثري هو المذهب الرسمي للدولة، ليس هذا فحسب، بل يُجبر أيضاً قاطني البلاد المتبعين لهذا المذهب على تنشئة أبنائهم وفقاً لتعاليمه، وأما فيما يخص الملك فينص الدستور في المادة الرابعة على وجوب كون الملك من أتباع هذا المذهب، ويفرض عليه نصرة وحماية المذهب الإنجيلي اللوثري.

يتضح مما سبق أن تحديد ديانة للدولة ليس بدعاً من القول، بل ذهب بعضهم لتحديد ديانة ومذهب الملك وحرمانه من العرش وامتيازاته إذا خالف المذهب، وإن ظل على نفس الديانة، هذا في الدساتير التي نصت على هذا الأمر، أما

الدول التي لم تنصّ على هذا، فالأمر فيها أشبه بالعرف، فلا ننسى الحملة التي تعرض لها الرئيس الأمريكي «باراك أوباما» لَمَّا أُشيع عنه أنه مسلمٌ، مما حدا بحملته الانتخابية إلى إنكار هذا إنكاراً صريحاً، ليس هذا فحسب، بل أيضاً دفعة لارتداء غطاء الرأس اليهودي لما قام بزيارة فلسطين المحتلة.

فَنَخْلُصُ مِنْ هَذَا إِلَى أَنَّ تَحْدِيدَ هُويَّةِ الدَّولَةِ لَيْسَ مُخَالَفًا لِلْحُرِّيَّاتِ، وَلَا مَدْنِيَّةَ الدَّولَةِ عِنْدَهُمْ، وَلَيْسَ عَائِقًا عَنِ التَّقَدُّمِ، بَلْ هُوَ مِنْ أَسْطِ طَرُقِ احْتِرَامِ أَغْلِيَّةِ سَكَانِ بَلَدِ مَا، وَطَرِيقَةً لِحَفِظِ السَّلَامِ الاجْتِمَاعِيِّ بَيْنَ شُرَكَاءِ الْوَطَنِ، مَعَ الْحِفَاظِ عَلَى حَقُوقِ الْأَقْلِيَّاتِ.

* وَإِنْ أَبَيْتُمْ جَمِيعَ مَا تَقَدَّمَ = فَالسُّؤَالُ قَائِمٌ:

بأي حق إذن تمارسون المدنية، والحرية بهذه الانتقائية العجيبة، وذلك التحيز غير الموضوعي؟!!

هَذَا آخِرُ مَا أَرَدْتُ تَقْرِيرَهُ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ..



فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

- ٥ إضاءات
- ٧ رسالة مختصرة إلى أهل العلم بمضر المحروسة ومن أهمه أمرها
- ٢١ المقدمة
- ٢٢ المبحث الأول: «مدخل إلى تحرير المصطلح»
- ٢٦ المبحث الثاني: «الصور المحققة لمفهوم الدولة الدينية»
- المبحث الثالث: «موقف الإسلام من الدولة الدينية وفق التطريات
- والمعاني السابقة» ٣٣
- المبحث الرابع: «مفهوم الدولة المدنية وفق الدافع التاريخي لنشأتها
- كفلسفة رافضة للدولة الدينية بالمعاني السابق ذكرها» ٣٧
- المبحث الخامس: «موقف الإسلام من نظرية الدولة المدنية وفق
- الأساس الفلسفي السابق شرحه» ٤٨
- المبحث السادس: «الدولة المدنية كما يتصورها بعض منطري
- الإسلام السياسي» ٥٢
- المبحث السابع: «موقفنا من تقرير منطري الإسلام السياسي حول
- الدولة المدنية» ٥٦
- المبحث الثامن: «حكم الإخبار عن الدولة الإسلامية بأنها دولة مدنية» ٦٢

المبحث التاسع: «تطبيق هذا التقرير على الواقع المضري للوصول

لحكم استعمال المصطلح فيه» ٧٢

وقفة فيها زيادة بيان لقولنا بتخطئة عبارة: «إسلامية إسلامية» ..

لا مدنية ولا علمانية» ٧٦

الخلاصة ٨٧

المبحث العاشر: «مسلمة الزامية موضوعية لا يسع دعاء الدولة المدنية

إلا التسليم بها» ٨٨

فهرس المحتويات ٩٣



مطبعة الأمل

٠١١/٥٠٩٣٥٦٥ - ٠١٠/٦١٨٦٠٥٩